كتاب خزانة الفقه تصنيف
الشيخ الإمام الزاهد الفقيه أبو الليث
نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي
على مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان رضي الله عنه
نفعنا به
آمين

من كتب الفقير قاضي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين اعلم ان الفقه علم
حسن وهو اجل من سائر العلوم مرتبة وهو علم الشريعة والدين وقوام الشريعة
فلا بد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يغنيه ويتقوى
به على اداء فرايض الله تعالى وقد اجتمع في هذا التاليف من مسايل الفقه معدودة
والاجناس مجموعة النظاير تسهيلا للتحفظ وتيسيرا للتفهم سالبة للقلوب جالبة
للصدور وسمي خزانة الفقه وفوايده اكثر من ان يحصى ويعد وابتدى
من مسايل الطهارة والوضوء اعلم بان جواز التوضي اختص بماء مطلق
لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال تعالى ايضا وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقال ايضا وانزلنا من السماء ماء مباركا اما
الماء المطلق فهو ماء البحار والاودية والانهار والعيون والابار وما هو
على صفة المنزل من السماء واما الماء المقيد فيجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز
التوضي به وهو اثنا عشر نوعا الماء المستعمل وكل ما اعتصر من الشجر والثمر
وماء البطيخ والقثاء وماء الورد وماء الصابون وماء الباقلى وماء الخبز
والمرقة والخل والعصير والمذي والاشربة كلها ثم اعلم بان فرايض الوضوء
اربعة غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل

الرجلين

الرجلين الى الكعبين مرة باسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشيا اولها
تسمية الله تعالى والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث
الاستنجا بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس
الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية والتاسع تخليل
الاصابع والعاشر غسل الاعضاء المغسولة في المرة الثالثة والنفل في
الوضوء ستة اشيا غسل اليدين بعد الاستنجا والثاني ذكر الدعا عند
غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المغسولة في المرة الثانية والرابع
مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحائط والسادس رش الماء على
الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة اشيا ايضا النية والبداية
بما بدا الله به والبداية بالميامن ومراعاة الترتيب والموالات في
الوضوء اتقاء عن الجفاف واستيعاب الراس بالمسح واداب الوضوء
والطهارة ستة اشيا ترك استقبال القبلة واستدبارها
وترك استقبال عين الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية
التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من
الاستنجا والمضمضة والاستنشاق باليمين والامتخاط باليسار
والكراهية في الوضوء والطهارة فستة ايضا التعنيف في صب الماء
على الوجه والنظر الى العورة والمضمضة والاستنشاق باليسار

والاستنخاط باليمين من غير عذر والقاء البزاق في الماء والاستنجا باليمين
والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث والمنهي في الوضوء ستة
اشيا كشف العورة والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء
باليمين والاسراف في الماء وغسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات والمسح
على الرجلين والاستنجاء على سبعة اوجه اثنان منها فريضة وواحد
منها واجبة وواحد منها سنة وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة اما الفريضتان في حالة الجنابة وفيما اذا كانت
النجاسة الحدث اكثر من قدر الدرهم اي مقدار المقعد واما الواجب
ان تكون النجاسة مقدار الدرهم واما السنة ان تكون النجاسة
دون ذلك واما المستحب ان يبول ولم يتغوط ينبغي له ان يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط وهو ان يخرج منه شي قليل ولم يتلطخ
منه شي واما البدعة عند ظهور الحدث الاخر والسنة في الاستنجاء
ان يستنجي بيده اليسرى بثلاثة احجار وان استنجا باقل منه وانقى جاز
ذلك ويجوز الاستنجا بستة اشيا بالحجر والمدر والخشب والتراب
والقطن والليد ويكره الاستنجا بستة اشيا باليد اليمنى والعظم
والروث والخزف والاجر والفحم النجاسة العينية ثمانية اشيا الخمر
والبول والمني والمذي والودي والدم والقيح والصديد والنجاسة
الحكمية

الحكمية اربعة اشيا الحدث والجنابة والحيض والنفاس خمسة اشيا
لا تنقض الوضوء القهقهة خارج الصلوة ومس الذكر والقبلة
والملامسة والمباشرة عريانا في قول محمد والحسن بن زياد وفي قول
ابي حنيفة وابي يوسف ينقض خمسة عشر شيا ينقض الوضوء به
البول والغايط والمذي والريح والدود اذا خرج من الدبر والدم
والقيح والصديد والرعاف والمرة والقي اذا ملا الفم والاغما والنوم
مضطجعا والمستند الى شي لو ازيل المستند عنه لسقط والقهقهة
في الصلوة والجنون ولو تعمدا ونسي هذه الاشيا في الصلوة تنقض
الوضوء والصلوة جميعا عشرة اشيا تفسد الصلوة الكلام والانين
والتنحنح بقدر ما يحصل منه الحرفان واستدبار القبلة من غير عذر
وكشف العورة والرمي مع الوجود للثوب والعمل الكثير ونتف الشعر
ثلاث شعرات وتقييد الركعة الخامسة بالسجود بعد ترك القعدة
الاخيرة وترك القراءة في ثلث ركعات من ذوات الاربع وترك
القراءة في الركعتين من المغرب وفي ركعة من الفجر ترك الركوع و
السجود اذا سلم وخرج من المسجد او سلم وتكلم او اصابته شجة
في بدنه او في راسه خمسة اشيا ينقض الوضوء والصلوة جميعا
ويقطع حكم البناء الكلام يقطع حكم البناء ايضا القهقهة دون

المضطجع والاغما والاحتلام والحدث الممد خمسة اشيا لا
يقطع حكم البنا البول والغايط والريح اذا سبقته من غير عمد
والقي والرعاف المياه الخارج من الذكر ثلاثة المني وهو الما الدافق
الذي يكون منه الولد وينكسر الذكر لخروجه وفيه الغسل والمذي هو
الذي ينتشر به الذكر ويخرج على اثره ما رقيق لزج وفيه الوضوء والودي
وهو ان يجامع زوجته ثم يبول ويبعث ويغتسل فيخرج بعد البول شي
لزج وفيه الوضوء والودي ما ابيض رقيق يخرج عقيب البول من اثر
البرودة الغسل من اربعة مفروض ومسنون وواجب ومستحب
فالمفروض هو خمسة الغسل من الاحتلام والجماع والتقا الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس واما الغسل المسنون فاربعة
غسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى وعند الاحرام واما الغسل
المستحب فاربعة الغسل من الحجامة وليلة البراة وليلة القدر
وليلة عرفة واما الغسل الواجب فواحد وهو غسل الكافر اذا اسلم
ستة اشيا لا باس بالتوضي بها سوء الادمي طاهرا كان او جنبا
وسور الابل والبقر والغنم وسور الفرس وجميع ما يوكل لحمه
خمسة اشيا يكره التوضي بها سور سباع الطير والهرة والفارة
والوزغة والعقرب والحية ستة اشيا لا يجوز التوضي به سور

الكلب

الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمر والذيب وكل ذي ناب
من السباع فاما سور البغل والحمار فمشكوك فيهما يتوضى به ويتيمم

باب المياه والابار موت ما ليس له نفس سايلة في الما

لا ينجسه كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك
موت ما يعيش في الما كالضفدع والسمك والسرطان عشرة اشيا
تفسد الما اذا وقعت فيه الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير والبول
والغايط وخرو الدجاج وذرق البطة عند ابي يوسف وسرقين
الدواب اذا كان كثيرا وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذه
وجه الما او لم ياخذ واذا كانت يابسة فابطا فيه وانتقضت
وبول ما يوكل لحمه وما لا يوكل سوا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يفسد ثمانية اشيا اذا ماتت في البير ينزح ما
البير كله الادمي والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل
والحمار ثمانية اشيا اذا وقعت في البير ينزح ما البير كله
اذا انغمست فيه وان اخرجت حيا البغل والحمار والكلب والخنزير
والفهد والنمر والذئب والاسد وكل ذي ناب من السباع
ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه فاخرج حيا اذا كان طاهرا لا
ينزح منه شي واذا كان محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان

جميعا ينزح ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر والغنم واخرج
حيا ينزح عشرة دلا خمسة اشيا اذا ماتت في البئر واخرجت
ساعتئذ ينزح ما بين عشرين دلوا الى ثلثين الفارة والعصفور
والصعوة والسوداني وسام ابرص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين اربعين دلوا
الى خمسين ثلاثة اشيا اذا ماتت في البئر واخرجت ساعتئذ
ينزح ما بين اربعين الى خمسين السنور والدجاجة والحمامة
وجميع ما في شكل هذا مشبه ها واو. وقال زفر والحسن بن زياد ينزح
منها ما بين خمسين الى ستين وعدد الدلا يعتبر بالدلو الوسط
المستعمل في الابار فان نزح منها بدلو عظيم ما يسع الدلا كلها
يحتسب به ثلاثة اشيا نجس ماؤها الا نامي ولوغ فيه الكلب
والخنزير وكل ذي ناب من السباع ويطهر الاناء من ولوغ الكلب
وساير السباع ثلاثة اشيا اذا كان الاناء من خزف يغسل
ثلث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه طهر ولا يجب استعمال التراب
في غسله وان كان الاناء من خشب ينحت فيطهر به وان كان من حديد
يصقل فيطهر به عشرة اشيا اذا اختلطت بالماء جاز التوضي
به اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء نبيذ التمر والخل

والزعفران

والزعفران والاشنان والصابون والمرق والطين واللبن
والحبر وكل شئ طاهر يظهر فيه كطعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه
من طبع الماء. الدهن الذايب اذا وقعت فيه الفارة او النجاسة
يصلح لثلثة اشيا للسراج والدباغة والبيع اذا بين عيبها
باب التيمم التيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى
يداه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سوا. وبها ينتقض
الوضوء والتيمم وينتقض ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله
ويجوز التيمم عند وجود الماء في عشرة مواضع اذا كان خارج
المصر بينه وبين الماء ميل او اكثر وكان الماء قليلا ولا يكفي
لوضوئه او خاف العطش او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء
من شدة البرد في حضر او سفر عند ابي حنيفة او خاف من جماعة
في عامة بدنه او خاف من الجدري او كان مريضا يخاف ان يزيد علته
او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها ولا يمكنه
الوصول الى الماء الا بعد فوت الصلوة او نسي الماء في رحله او كان
الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء يستحب لمن لم يجد الماء
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء في
اخر الوقت صلاتان يجوز لهما التيمم في المصر مع وجود

الما صلوة العيد وصلوة وصلوة الجنازة وان تيمم لدخول المسجد
ولتعليم المعز لا يجوز اداء الفرايض به فرايض التيمم اربعة اشيا
النية والصعيد الطاهر وضربة للوجه وضربة للذراعين وسنة
التيمم اربعة اشيا اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
وانفاضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر شيا بالطين والتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والاثمد والزرنيخ
والحجر والسبخة والملح النابت من الارض والغبار الذي يرتفع
من الثياب ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيا الدقيق والسويق
والرماد والشعير والعود والحنا والوشمة والزعفران والمسك
والعنبر والكافور واوراق الاشجار والحشيش والاجر والحديد
والذهب والفضة والملح النابت من الما باب المسح على
الخفين التقدير في المسح على الخفين يوما وليلة للمقيم من
وقت الحدث وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
والمسح على اربعة اوجه مسح على الراس ومسح على الخفين
ومسح على الجباير ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة
اشيا على البرقع والقفازين والعمامة والظافر والقلنسوة
والخمار والجوربين الا اذا كونا مجلدين او منعلين والمكعب

اذا

لم يكن له ساق فان كان له ساق فوق الكعبين جاز المسح عليهما
وينقض المسح بثلثة اشيا بالجنابة ونزع الخف ومضي المدة
باب الحيض اعلم بان الحيض الخ علم في اصول الشرعية لا يجوز اغفاله
والاخلال به والكلام في الحيض يدور على خمسة اوجه وجه فيما
يتعلق به من خارج البدن ووجه فيما لا يصح معه الحيض وما فيه
ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه في لونه وصفته ووجه فيما
يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول اعلم بان دم الحيض دم يخرج
من خارج البدن بالفرج يسيل من الرحم اليه واما الذي ينافي
الحيض شيان الصغر والحبل وما تراه الصغيرة من الدم في حال صغرها
لا يكون حيضا حتى تبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عن اصحابنا المتقدمين
فيه واختلف فيه المتاخرون فقال بعضهم ما رات من الدم قبل تسع
سنين لا يكون حيضا فاذا جاوزت تسع سنين فالحيض والحبل ممكن
وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم لا يكون
حيضا ولا تترك الصلوة حتى ياتيها زوجها وان كان ذلك
في ايام حيضها المعتاد والا اياس لا ينافي الحيض ولكنه ينقطع
حيضها في العرف والعادة اذا بلغت مبلغ الاياس ولا تقدير عن
اصحابنا المتقدمين في مدة الاياس واختلف المتاخرون

فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين سنة انقطع دمها صارت
ايسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا تحيض مثلها في العرف
والعادة صارت ايسة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة
ولم تحض صارت ايسة والاصح انه لا تقدير فيه لان الاياس
تختلف باختلاف الاحوال والابدان فان ضعيفة البنية
مكدورة الحال يكبرها وشدتها اسرع اياسا وقوية البدن
شديدة البنية والمنعمة ابطا اياسا واما الوجه الذي يتعلق
بالزمان الحكما تقدير وعادة اما التقدير فان اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام وروى عن ابي
يوسف ومحمد ان اقل الحيض يومان واكثر اليوم الثالث وقال
مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكن ينظر الى عادة
نسائها وقال الشافعي رحمه الله اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر واما العادة فاعلم ان النساء التي تحيض على نوعين
مبتدئة ومعتادة اما المبتدئة اذا رات اول ما رات ثلثة ايام
دما او ما دون العشرة فالكل حيض واذا زاد على اكثر الحيض
يجعل العشرة من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر
بها الدم واما المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة
زمان

زمان اما عادة المكان فهي ان تحيض في كل مكان وهي تختلف
باختلاف المكان واما عادة الزمان فهي ان تحيض في كل
مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام او ما اشبهها فاما
التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام وزاد على ايامها خمسة فان
الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم
مرة بعد اخرى واما التي تحيض كل مرة خمسة ايام او ستة ايام
او سبعة ايام فزاد الدم على ايامها يوما او يومين او اكثر منه
فالجميع يكون حيضا ما لم تجاوز العشرة ولا يصير عادة لها حتى
يعاودها الدم مرة بعد اخرى والوان الدم على خمسة اوجه فالحمرة
والصفرة والخضرة والسواد حيض بالاتفاق اما الكدرة فهي
حيض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان
كانت في اول الحيض فليس بحيض وان كانت في اخره فهو حيض
والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنا عشر ترك الصلوة
والصوم وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف
بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القران وحرمة قراءته
وحرمة دخول المسجد وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة
ولزوم الغسل واستبراء الرحم **باب النفاس** اعلم بان الكلام

فی النفاس ينقسم على ثلثة اقسام فی بيان حقيقة النفاس
وفيما يتعلق به الزمان وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول
فدم النفاس دم تنفس به الرحم عقيب الولادة فان كان فی
بطنها ولدان فالنفاس من الولد الاول عند ابی حنيفة وابی
يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثانی وما يتعلق به من
الزمان على نوعين تقدير وعادة اما التقدير فاكثر النفاس
اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعی ستون يوما ولا
تقدير لاقله عند ابی حنيفة وروی عن ابی يوسف ان اقله
احد عشر يوما وروی عن محمد ان اقله ساعة واما العادة
فان كانت عشرة او عشرين فزاد الدم مرة على ايامها فالكل
نفاس ما لم يجاوز الاربعين فی قول ابی حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان رات بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس
والباقی حيض واما ما يتعلق به من الاحكام فكل حكم يتعلق بالحيض
يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم باب
الاستحاضة الكلام فيه على فصلين احدهما انها دم ناقص
عن اقل الحيض والثانی الخارج عن الزمان فاما الناقص
فهی ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون الثلث على ما ذكرنا
من

من التفصيل متغير واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج
عن عادتها فی الايام وخارج عن عادتها فی المكان اما الخارج
عن عادتها فی الايام فهی ان تحيض فی شهر مرة خمسة ايام فزاد
الدم على ايامها خمسة حتى جاوزت العشرة فانها تكون استحاضة
واما الخارج عن عادتها فی المكان فعلى نوعين اما ان تقدم الدم
على مكان الحيض من غير وجود كمال الطهر بعد مكان الحيض او تاخر
فان تاخر يكون حيضا وان تقدم فعلى ثلثة اوجه اما ان رات الدم
فی ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالجميع
حيضا بالاتفاق فان رات فی ايامها ما لا يكون حيضا وقبل
ايامها ما يكون حيضا او رات فی ايامها ما لا يكون حيضا وقبل
ايامها ما لا يكون حيضا ولو جمع ذلك يكون حيضا او رات قبل
ايامها ما يكون حيضا ولم تر فی المكان شيئا فان جملتها موقوف
عند ابی حنيفة او رات فی الشهر الثانی مثل ما رات فی الشهر
الاول فهو حيض والا فلا وفی قول ابی يوسف ومحمد يكون
حيضا الا ان محمدا لا يحكم بالانتقال وجميع احكام المستحاضة احكام
الطاهرات الا فی شیء واحد وهی انها تتوضى لكل وقت صلوة
مكتوبة ويصح بعض عندنا وقال الشافعی تتوضى لكل صلوة مكتوبة

وعند بعض الناس تغتسل لكل صلوة مكتوبة هذا اذا لم تضل
ايامها فاما اذا اضلت ايامها فهو على ثلثة اوجه اما ان ضلت
ايامها في العدد او في المكان او فيهما جميعا فان ضلت ايامها
في العدد بان نسيت عدد ايامها فلم تدر كم كان حيضها ولم تنس
مكانها وعلمت انها كانت تحيض في اول الشهر او في وسطه
او في اخره فانها تترك الصلوة في ثلثة ايام ثم تغتسل بعد
ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة ثم تتوضأ بعد العشرة
الى تمام الشهر لوقت كل صلوة وتصوم شهر رمضان غير ثلثة
ايام ان وافق ذلك وعشرة ايام من شوال من العشرة الاول او وسط
او في اخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال
واما ان ضلت مكانها بان نسيت مكان الحيض فلم تدر متى كان
حيضها ولم تنس عدد ايامها وعلمت انها كانت تحيض خمسة
ايام فانها تصلي خمسة ايام من اول كل شهر وتتوضأ لوقت
كل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلوة وتصلي الى
اخر الشهر وكذلك عادتها في كل شهر وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وستة ايام من شوال وعلى قول بعض المحققين
تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد الايام والمكان

تغتسل

تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر حالها وتصوم شهر رمضان
ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وعلى قول بعض المحققين
تقضي الصوم من اثنين وعشرين يوما من شوال واصل اخر
اذا كان الطهر تخلل بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما فهو
كدم مستمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت المرأة مبتدئة
فالعشرة من اول كل شهر حيض والباقي استحاضة وان كانت
معتادة ترد الى ايامها وتبتدئ الحيض بالطهر وتختم به بعد
ان يكون الزمان في العشرة وان كان الطهر خمسة عشر يوما
فصاعدا فانه يفصل بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي
قول محمد كل طهر تخلل بين الدمين اقل من ثلثة ايام لا عبرة
به وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر مثل الدمين
او اقل منه فهو كدم مستمر وان كان اكثر من الدمين فانه يفصل
بينهما ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يصلح ان يكون حيضا
والاخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا فهو حيض
والباقي استحاضة وان كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والاخر استحاضة فلا يبتدئ الحيض بالطهر
ولا يختم به ومثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما

دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك
بحيض وان رات ثلثة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد الثلث الاولى حيض
والباقي طهر اوان رات اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا ويوما
دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا وان رات خمسة ايام
دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما فما عادت
الى ايامها فى قولهما ان كان ايامها خمسة فخمسها حيض يبدا
الحيض بالطهر ويختم به وفى قول محمد الخمسة الاولى حيض والباقي
استحاضة فلا يختم الحيض بالطهر ولا يبدا به وان كانت مبتدية
فالعشرة الاولى حيض فى قولهما ويختم الحيض بالطهر باب

الاذان والصلوة

اعلم بان الاذان خمسة عشر كلمة والاقامة
مثله الا انه يزيد فى الاقامة قد قامت الصلوة مرتين قال
الكاتب غفر الله له ولوالديه ما رايت فى النسخة البزدوى
ازيد من هذا وقد جمع استاذنا الامام على بن محمد البزدوى
فى مسايل الباب تليق بهذا التاليف وقال مسايل الباب
اقسام عشرة الاول ما يصير تركه مسيا الاداب الزايدة وهى
ثلث ان لا يدخل اصبعيه فى اذنيه وان يستدير فى صومعته
وان

وان تغير الحدود والترسل والثانى ما هو حسن التثويب المحدث
حسن واذا اذن الرجل واقام وصوته فحسن وان جمع للمؤذن
شيئا فحسن والثالث ما يكره منها ان يتعمد فى اذانه ويكره
ترك استقبال القبلة ويكره تكرار الجماعة واذان المراة
مكروه ويكره الوصل بين الاذان والاقامة ويكره ان يؤذن
فى مسجدين ويكره طلب الاجرة عليه وهى سبع والرابع ما يجوز
ويجزيه ان اذن او اقام على غير وضوء ويجوز ان يقعد فيه وان
ترك استقبال القبلة جاز وان ترك المسافر الاذان جاز
المنفرد اذا اكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ويجوز اذان
العبد والاعرابى وولد الزنا والمراهق واذان المراة يجوز
وان اقام واخر الاذان فصلوا به اجزاهم ان اكتفى باذان
المرتد اجزاهم فهو عشرة الخامس ما هو احب اليه بترك المسافر
الاقامة احب الى واحب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة
والرجل البصير احب الى وموذن صبى يكون اسمع احب الى
واحب الى ان لا يحذف التكبير واذا ظن الاذان اقامة فاحب
ان يتمه ثم يقيم اذا غشى عليه فى الاذان او احدث فتوضا
فاحب الى ان يبتدى وكذلك ان اغمى عليه او مات الذى

بواصبعه فى الاذان احب الى فهذه اثنى عشر ه السادس ما لا باس به
لا باس بان يؤذن واحد ويقيم واحد اخر لا باس بالجماعة بسبب
جماعة المسافرين ولا باس بتقديم اذان الفجر عليه عند ابى يوسف
السابع ما يكون مسيئا اذا ترك المسافر الاقامة وان ترك اهل
المصر الاذان والاقامة فقد اساؤا الثامن ما يعاد اذا اذن
قبل الوقت اعاد اذان السكران والمجنون يعاد التاسع ما يخير
فيه يؤذن المسافر راكبا ان شاء العاشر ما نهى عنه لا يتكلم
المؤذن فى اذانه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اعلم بان اركان
الصلوة خمسة عشر شيئا سبعة فى الصلوة وثمانية خارج
الصلوة اما التى فى الصلوة تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة رحمه الله واما التى
خارج الصلوة فالنية ومراعاة الترتيب وستر العورة و
استقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن
الطاهر والوقت ه وسنن الصلوة احد عشر شيئا رفع اليدين
حذاء الاذنين عند تكبيرة الاولى ووضع اليمين على الشمال تحت
السرة والثنا والتعوذ والتسمية وامين فى قول المصلى ربنا
لك

لك الحمد وفى قول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى
تكبيرة الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
فى القعدة الاولى والانحراف عند التسليم ه وواجبات الصلوة
تسعة اشيا تعيين الفاتحة قبل السورة وتعديل الاركان
والقعدة الاولى قراءة التشهد فى الركعة الاخيرة وسجدة
التلاوة وسجدتا السهو بعد السلام والصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم فى القعدة الاخيرة بعد التشهد وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين ه ونوافل الصلوة عشرة اشيا قراءة
وجهت وجهى قبل التكبير عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
عقيب الثنا قبل التعوذ والزيادة فى القراءة على ثلث
ايات والزيادة فى تكبير تسبيحات الركوع والسجود على ثلث
مرات وزيادة الادعية فى التشهد فى القعدة الاخيرة والقيام
فى الصف الاول والقيام عن يمين الامام وسد الفرجة فى
الصفوف والقراءة فى الاخريين ه المنهى فى الصلوة خمسة عشر شيا
القراءة خلف الامام خافتا او جهرا والالتفات يمينا او شمالا و
النظر الى السما والعبث بشىء من جسده او ثيابه وتقليب الحصا وفرقعة
الاصابع ووضع اليدين على الخاصرة والنقرة والاقعا والتربع من

غير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع
والارتفاع قبل الامام واستقبال الوجه بحذاء من يصلي والعدو
والهرولة في الصلوة وتنكيس الراس ورفعها ⊕ ثلثة عشر
شيا مكروه في الصلوة مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع
اليدين تحت المنكبين وغمض العينين وبسط الذراعين في السجود
وترك تغطية الفم عند التثاوب وتقليص الثوب وسجدتا السهو قبل
السلام والصاق البطن بالفخذين والمكث قاعدا بعد اداء الفرايض
في الظهر والمغرب والعشاء وتطوع الامام في المكان الذي صلى
الفرض فيه وكون الامام على الدكان والقوم على الارض او القوم
على الدكان والامام على الارض وقيام القوم الى الصف عند
الاقامة مع غيبة الامام ⊕ ويجب على المصلي ثمانية اشياء
اذا حضر وقتها علم الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان
الطاهر وستر العورة واستقبال القبلة ونية فرض الوقت
ونية متابعة الامام ⊕ سبعة نفر لا يجوز امامتهم صاحب سلسل
البول للطاهر والمستحاضة للطاهرات والامي للقاري والعاري
للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض لمصلي فرض اخر والمومي
للصحيح ⊕ ثلثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم المتيمم للمتوضي
والماسح

والماسح للغاسل والقاعد للقايم ⊕ عشرة مواضع تكره الصلوة
فيها ولكن يجوز الحمام والمقبرة وقارعة الطريق وبطن الوادي
ومعاطن الابل ومرابض الغنم وعلى سطح المزبلة والمخرج والاصطبل
والطاحون ⊕ ستة اشيا اذا اصاب الخف او النعل اكثر من
قدر الدرهم لا يطهر الا بالغسل الدم والبول والخمر والروث
والمني والسرقين اذا كان رطبا واما اذا كان الروث والمني و
السرقين يابسا فدلكه بالارض فانه يطهر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز الا بالغسل ⊕ اربعة اشيا لا تجوز
الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قلت اذا انكشف من المصلي
من احدى العورتين اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان
كان اقل منه جاز وان انكشف من غير السبيلين ربع العضو من
اعضاء العورة لا تجوز صلوته وان كان اقل منه جاز وان سقط
عنه الازار في الصلوة فلم ياخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو
اخذه في الحال وستر به جازت صلوته وان القت الريح نجاسة
على ثوبه كثيرة يابسة فلم يطرحها في الحال لا يجوز وان طرحها
في الحال او نفضها جاز **باب اوقات الصلوة** سبعة
اوقات تكره الصلوة فيها النوافل والفوايت حين

يخطب الامام الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة الاستسقا
وفي ثلث يخطب بالموسم ثلثة اوقات لا يجوز فيها شي
من الصلوة ولا سجدة التلاوة حين تبزغ الشمس حتى تبيض
وحين تنتصف في كبد السماء حتى تزول وحين تصفر للمغيب
حتى تغرب الا عصر يومه ثلثة اوقات يجوز قضا الفوائت
فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة
سبعة عشر ركعة ركعتان للفجر واربع ركعات الظهر واربع
ركعات العصر وثلثة ركعات المغرب واربع ركعات العشا
والسنة اثنى عشر ركعة ركعتان للفجر واربع ركعات قبل الظهر
واثنان بعده وقد ورد في بعض الروايات اربعا قبل العصر وركعتين
بعد المغرب وركعتان بعد العشا ۞ التطوع في كل يوم وليلة
اربع وعشرون ركعة منها صلوة الضحى اقلها ست ركعات
الى اثنى عشر ركعة وصلوة الزوال ركعتان واربع ركعات
قبل العصر وهو سنة ايضا وستة ركعات بعد سنة صلوة المغرب
وهو صلوة الاوابين والوتر والصبح ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه وزفر والحسن بن

الى ان تصلي الفجر وبعد صلوة الفجر صح

زياد

زياد هو سنة مؤكدة والتكبيرات في فرايض يوم وليلة
اربع وتسعون تكبيرة احد عشر في صلوة الفجر واثنان وعشرون
في صلوة الظهر وكذلك في العصر والعشا وستة عشر في المغرب
والركوع في الفرايض سبعة عشر ركوعا والسجدات فيها اربعة
وثلثون سجدة وسجدة التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة والتشهد
في الصلوات الفرض تسعة واكثر ما يقع في التشهد في صلوة واحدة
عشر مرات وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول من المغرب
وعلى الامام سهو وهو المسبوق ايضا فيما يقضي من صلوته ثم
يتشهد مع الامام الثانية وكان عليه او على الامام سهو فيسجد
السهو وتشهد مع الرابعة ثم سجد الامام للسهو لانه لما تبين
انه كان عليه سجدة التلاوة لم يجزه سجدة السهو الا ان يعيدها
بعد ذلك وتشهد للخامسة ثم لما سلم الامام قام وصلى ركعة
وتشهد السادسة فاذا صلى ركعة اخرى تشهد السابعة وكان
قد سهى فيما يقضي فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم ذكر انه قرا
اية السجدة فيما يقضي فسجد وتشهد التاسعة ثم سجد للسهو وتشهد
العاشرة ثم سلم المأموم ۞ وترفع الايدي في سبعة
احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروه وعند الجمرتين وفي الوقوف

بعرفات وفي الموقف بجمع ه اربع منها رفع في تكبيرة ا

افتتاح الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات افتتاح

الطواف بالبيت لان الطواف بمنزلة الصلوة ه والخمس البواقي

ابسط وهي من المناسك ه عشرة اشيا يجب فيها سجدتا السهو

اذا قام فيما يجلس وجلس فيما يقوم او جهر فيما يخافت او خافت

فيما يجهر وهو امام او قرا القران في مكان التشهد او ترك

القنوت او سلم وقت القيام او قام وقت السلام او قعد ولم

يتشهد حتى سلم او قرا الفاتحة والسورة في الاخريين او قرا

الفاتحة وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين ه

عشرة اشيا لا يجب فيها سجدتا السهو اذا ترك التعوذ

وامين والثنا والتسمية وسمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد

وتسبيحات الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة

الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ووضع اليمين

على الشمال والانحراف عند التسليم ه عشرة اشيا اذا

حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام

تفسد الصلوة عند ابي حنيفة المتيمم اذا راى الما ٢ او كان

عريانا

او امة اعتقت هـ

٣٤

15

عريانا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة

عليه او طلعت الشمس في خلال الصلوة او المستحاضة اذا انقضى

وقت طهارتها او برا من به جرح لا يرقى والمومي اذا اقدر على

القيام ٣ والماسح اذا انقضى وقت مسحه او خلع خفيه

بعمل رفيق او القاري استخلف اميا او كان ماسحا على الجبيرة

فسقطت عن برء فكشفت او خرج وقت الجمعة استقبل الصلوة

في هذه الاشيا كلها عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ه ثلثة

اشيا اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد

قبل السلام تمت صلوته القهقهة وكلام العمد والحدث

متعمدا ه اربعة احوال تجوز الصلوة فيها قاعدا العاجز عن

القيام وفي السفينة والعريان وصلوة النفل

والركوع والسجود ٣

باب صلوة الجمعة

شرط جواز الجمعة خمسة اشيا المصر والوقت والامام والخطبة والقوم

وادناهم سوى الامام ثلاثة في قول ابي حنيفة رحمه الله ه

سبعة عشر نفرا ليس عليهم صلوة الجمعة المريض والمسافر

والمراة والصبي والمجنون والعبد ومقطوع اليد والرجل

من خلاف والشيخ الفاني لا يقدر على المشي واهل الرستاق

او الزمن والمحبوس والاعمى عند ابي حنيفة والمفلوج مقتلة
فان حضروا وصلوا سقط عنهم الظهر ۞ ستة مواضع يجوز للامام
ان يجمع للناس فيها الجمعة والعيدين وبعرفات وبمزدلفة
وعند كسوف الشمس ۞ الخطب ثمانية خطبة يوم الجمعة وخطبة
العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقا في قول ابي يوسف
ومحمد وثلث خطب بالموسم خطبة منها بلا جلسة بمكة قبل يوم
التروية بعد الظهر ليعلم معالم حجهم كيف يصنعون اذا قدموا
بمكة والصلوة بعرفات والوقوف وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد
الاذان قبل ان يؤدى الظهر يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى بعد يوم
النحر بيوم بعد الظهر بمنى يخطب خطبة واحدة ولا يجلس فيها
جلسة يعلم الناس ما بقى من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون
ومتى ينفرون ويبدا في ثلث خطب منها بالتحميد وهي خطبة
يوم الجمعة وخطبة الاستسقا وخطبة النكاح ويبدا في
خمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلث بالحج
الا ان الخطبة التي بمكة وعرفات يبدا فيها بالتكبير ثم

بالتلبية

بالتلبية **باب صلوة الجنازة** السنة في الموتى
خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط والصلوة والدفن ۞
واكفان الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة ۞ واكفان
النسا خمسة اثواب درع وخمار ومئزر ولفافة وخرقة
يربط بها ثدييها ۞ خمسة من الشهدا يغسلون المبطون
والمجدور والنفسا والهدمى والغرقى ۞ اثنان من الشهداء
لا يغسلان المقتول في سبيل الله في المعركة والمقتول ظلما
بحديد في المصر وفي غير المصر ۞ اربعة لا يصلى عليهم الخناق
والباغي والخوارج اذا قتلوا وماتوا قبل التوبة وقاطع
الطريق اذا قتل بعد ما اخذ المال وقتل الذي كابرهم
فقتلهم قبل فلا يصلى عليه والمقتول في حد او قصاص
يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء
والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان
بجنب جنائز الرجال وجنائز النسا بجنب جنائز الصبيان
۞ ثلثة اشيا يستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش
ثلثة اشيا تكره في القبور الاجر والجص والنورة اهـ
كتاب الزكوة اعلم بان الشرط في وجوب

الزكوة ستة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والاسلام
وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق مائتا درهم
يجب فيها خمسة دراهم ولا شي في الزيادة حتى يبلغ اربعين
درهما فاذا بلغت اربعين ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه
في قول ابي حنيفة والنصاب من الذهب عشرون مثقالا
وفيها نصف مثقال ولا شي في الزيادة حتى تبلغ اربعة
مثاقيل فاذا بلغت اربع مثاقيل ففيها الزكوة بحسبها
وكذلك ما زاد عليه بحسبها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد في الذهب والفضة يجب في الزيادة بحساب ذلك
والنصاب من الابل السائمة خمس فاذا كانت الابل خمسا
وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين ابنة لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زادت عليها
خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان
وشاتان

وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلث شياه وفي
مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمسة واربعين
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة فيجب في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى
يبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستانف الفريضة فاذا اسنان
الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة والنصاب
من البقر السائمة ثلثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة
وفي الاربعين مسنة وما زاد عليه ففي الزيادة بحساب ذلك
فان كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة
وان كانت ثنتان ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت
ثلثة ففيها مسنة وثلثة ارباع عشر مسنة فقس عليه وهذا
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي الرواية الاخرى لا شي
في الزيادة حتى يبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة
وربع مسنة الى ان يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى
اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شي في الزيادة على
الاربعين حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

في تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة مسنة وتبيعتان كذلك
الى ما زاد على المائة فاذا اسنان البقر اثنان التبيعة والمسنة
والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت اربعون
وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى تمام مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياة الى اربع مائة فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياة ثم في كل مائة شاة والضان والمعز فيها سواء
فاذا اسنان الغنم اثنان من اوسطها الجذع من الضان
والثني من المعز ۞ الزكوة تجب في خمسة اشيا في الذهب والفضة
والابل والغنم والبقر اذا كانت سوائم ولا تجب فيما عدا هذه
الاشيا الا بنية التجارة ۞ لعلم بان التي لا تجب فيها الزكوة
اثنا عشر شيا الحوامل والعوامل والعوالفة والحملان والفصلان
والعجاجيل واللالي والجواهر واليواقيت والرقيق والعقار
والثياب الا ان تكون للتجارة ۞ سبعة اشيا لا تصرف الزكوة
فيها عمارة المسجد والقنطرة والحج والعمرة والجهاد وعتق
الرقاب وتكفين الموتى ۞ خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي
والمجنون والمديون والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز صرف
الزكوة اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد والولد وولد الولد
وان

وان سفلوا والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر
وام الولد والكافر والغني ومكاتب الغني وولد الغني
اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنوا هاشم ومن
والاهم ۞ اربعة اشيا لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض منه
مائتا درهم عند ابي حنيفة وعندهما يجب فيما يقبضه
قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال الموروث
والمال الموصى به والاجرة اثمانا تجب فيه الزكوة اذا قبض
منه بعد الحول اربعون درهما القرض وثمن مال التجارة
۞ اربعة لا تجب فيها الزكوة ما لم يقبض مائتا درهم وحال
عليها الحول المهر وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع
وبدل الكتابة **باب العشر** العشر لا يجب في الحطب
والقصب والحشيش والرطاب والبقول والرياحين
والبطيخ والقثا والباذنجان ولا يجب في شيء من الخضروات
عندهما وعند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيرها من غير تقدير وعندهما التقدير
شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا وهو مائتان واربعون منا وان كان الخارج

قطنا او زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كان فيه العشر وان كان اقل من ذلك لا عشر فيه وقال
محمد لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امنا وفي القطن
خمسة احمال واما العسل اذا وجد في الجبال او في ارض العشر
ففيه العشر وروي عن ابي يوسف انه قال يجب في عشرة
افراق منه وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلاثون رطلا وهي ثمانية عشر منا ومذهب
محمد انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغت
خمسة امنا او سـ يجب فيه العشر واجمعوا انه لو وجد في ارض
الخراج لا عشر فيه وارض الخراج ما صالح الامام على الكفار
ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او
اخراج اهلها عنها ونقل اليها قوما اخرين من الكفار يكونون
ذمة للمسلمين يؤدون عنها الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة
باذن الامام خراجية ارض العشر ما اسلم عليها اهلها
او غنمت وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء
السماء او بماء عشري وخراجي خمسة نفر يلزمهم العشر ولا

يلزمهم

١٩

يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمكاتب والغارم وارض
الوقف **باب خمس الغنائم** اعلم بان خمس الغنائم
مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم
منها للمساكين وسهم منها لابن السبيل وهم المنقطعون من
اموالهم ويجعل بعض ذلك لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا شيء للاغنيا منهم في ذلك ثم الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له ستة اشيا يجب الخمس فيها فيما يستخرج من
المعادن والركاز الذهب والفضة والجواهر والنحاس والرصاص
والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد وحربي مسلم او ذمي الا في
دار الحرب فانه امانة عنده فيؤخذ منه اذا عمل في المعدن بغير
اذن الامام ثمانية اشيا لا يجب فيها الخمس الفيروزج واليواقيت
وعين النفط والقير والملح والاحجار التي توجد في الجبال
واللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر خمس الركاز
والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر الى نفسه والى ولده عند
الحاجة والى فقراء بني هاشم وال علي وال العباس وال عقيل وال
الحارث بن عبد المطلب ومواليهم وما يجبى من الخراج والجزية
والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى عطا

الغزاة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء
القران والموذنين والعمارة القناطر والمساجد والحياض
والمشارع والشوارع **كتاب الصوم** شرط جواز
الصوم ثلثة اشيا النية والامساك عن الاكل والشرب
والجماع في نهار رمضان الصوم المفروض واحد وهو صوم
شهر رمضان سبعة من الصيامات واجبة كفارة صوم شهر
رمضان وكفارة الظهار وكفارة قتل الصيد وكفارة
الحلق وكفارة اليمين وصيام المتعة عشرة ايام اذا لم يجد
الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر م ثلثة من الصيامات
مستحبة صوم يوم عرفة وصوم ايام البيض وصوم الاوقات
الفاضلة ه عشرة نفر يلزمهم قضاء شهر رمضان الحايض
والنفسا والمريض والمغمى عليه والمرضعة اذا افطرت والمسافر
ومن لم ينو الصوم ومن قبل امراة فامنى ومن افطر على ظن
ان الشمس قد غربت ولم تغرب وتسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
وقد كان طلع ه عشرة اشيا اذا اعتمد ذلك يلزمهم القضا
دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصى والنواة
والاستقاء عمدا والسعوط والوجور والحقنة والاقطار

في الاذن ومداواة الجايفة بدواء رطب والاقطار في
الاحليل عند ابي يوسف ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب
او جامع يلزمه القضا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان كان
بعد الزوال يلزمه القضاء دون الكفارة م والذي لا يفطر
الصايم ثلاث وعشرون شيا الاحتلام والحجامة والسواك
والادهان والكحل والطيب والقي لا ذارع ومضغ العلك ومن
ذاق شيا بلسانه او نظر الى فرج امراته فانزل وقبل ولم ينزل
والاكل والشرب والجماع ناسيا والافتصاد وازحط فرجه بدوا
او طعن برمح في جوفه او اصابه سهم او استنقع في ماء او ابتلع حبة
دون الحمص والدخان او الغبار او غربلة الدقيق اذا دخل في
جوفه ه سبعة نفر يلزمهم القضا والامساك بقية يومه من حصل
مفطرا بعذره في نهار رمضان والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان
والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم
من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما اكل والحايض والنفسا
اذا طهرت بعدما طلع الفجر والمغمى عليه اذا اعم جميع الشهر يلزمه
قضاؤه ولو عم المجنون جميع الشهر لم يلزمه قضاؤه ولو انه افاق

المجنونا والمغمى عليه في اخر يوم من رمضان فلزمهما قضاء
جميع الشهر ولو انه جن او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك
بعد شهر رمضان لم يقض ذلك اليوم الذي حدث فيه الاغما
والجنون ويقضي غيره * خمسة ايام لم يجز صوم لو اصبح فيها
ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق * اربعة من الصيامات
متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
وكفارة اليمين * خمس من الصيامات ان شاء تابع وان شاء
فرق قضاء شهر رمضان وصيام المتعة ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله وكفارة الصيد اذا قتله وكفارة
الحلق وصوم النذر الا ان ينوي متتابعا وهذه الصيامات
كلها لا يجوز الا بنية من الليل وصوم شهر رمضان يجوز بنية
من النهار وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت
بعينه والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار
وكل صوم ليس له وقت معين لا يجوز بنية من النهار انتهى

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه

وثيابه

وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه وعبيده ويخرج الرجل
صدقة الفطر عن ستة نفر عن نفسه وولده الصغير وعن
عبده للخدمة وامته وعن مدبره وامهات اولاده كافرا كانوا
او مسلمين ولا يخرج عن ثمانية نفر عن زوجته وولده البالغ
ومكاتبه وعبيده للتجارة وعبده الابق وابويه واخوته
ونوافله الصغار ولم يكن لهم الاب حيا في رواية محمد عن ابي حنيفة
وفي رواية يلزم الجد صدقة فطرهم * صدقة الفطر واجبة اداوها
من اربعة اشيا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب من
الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميعها يقتات يقيس
على الشعير * صدقة الفطر يتعلق وجوبها بطلوع الفجر حتى لو
مات قبل طلوع الفجر سقطت عنه ولو مات بعد طلوع الفجر
لم تسقط ولو اسلم الرجل او ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم تلزمه
ويستحب اداوها يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولو عجل اداها
في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة
لا يصح الا بالصوم واذا وجب على نفسه يفترض عليه وهي
ستة اشيا النية والصوم واللبث في المسجد وترك الجماع
ودواعيه وترك الخروج ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو

في مسجد الحرام افضل من غيره ثم في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم في مسجد الاقصى ثم في المسجد الجامع ولا يفسد
الاعتكاف باحد عشر شيا بالبيع والشراء والنكاح والاكل
والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعود المئذنة
والخروج للبول والخروج للغائط والخروج لصلوة العيد
ولصلوة الجمعة ولكن يخرج حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا ثم يعود الى مسكنه ولا يخرج لعيادة
المريض ولا لصلوة الجنازة

كتاب المناسك

الحج فرض واجب على كل من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة
هي الزاد والراحلة والصحة وامن الطريق ثم اعلم بان
شرط وجوب الحج تسعة اشيا العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة
وهو الذي يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة
نفر على الصبي والمجنون والمملوك والمريض ومن لا يستمسك
على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة انتهى
فرائض الحج ثلثة اشيا الاحرام والوقوف وطواف الزيارة
⊕ واجبات الحج ستة اشيا ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه
الدم

الدم الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا والمروة
والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند الاحلال
وطواف الصدر ⊕ سنن الحج اربعة اشيا ويجوز الحج مع
تركها ولكنه صار مسيئا ولا شي عليه طواف القدوم والرمل
في الطواف والهرولة في السعي والبيتوتة بمنى في ايام منى
الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة
واحرام بحجة وعمرة وهو القران واحرام لعمرة في الحج وهو التمتع
اما الاحرام بحجة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واما الاحرام لعمرة مفردة ان يقول عند
الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم
يقول كما ذكرنا وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة
اشيا الاحرام من الميقات والطواف والسعي بين الصفا
والمروة والحلق والتقصير واما الاحرام بحجة وعمرة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فيوديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي

من جمرة العقبة يوم النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وآما
الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا احل من عمرته يقيم بمكة
حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من المسجد يوم
التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع
فان لم يجد فعليه صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
والمواقيت خمسة لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وهذه المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواقيت الحج والعمرة
لكل من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم
يحرمون من اي مكان من الحرم شاؤا واما ميقاتهم للعمرة الحل
وهو التنعيم الطواف عليه طواف القدوم وهو سنة يرمل
في الثلاث الاول وليس على اهل مكة طواف القدوم وطواف
الصدر وهو واجب لا يرمل فيه وليس على اهل مكة طواف
الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هينته

ثم اربعة اشياء تفعل في يوم النحر ولا شيء عليه في التقديم
والتاخير الرمي والذبح والحلق وطواف الزيارة عندهما
وعند ابي يوسف يجب دم ثم الرمي في اربعة ايام سبعين
حصاة بمنى ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ
الحصى من الجبل الذي يراها عنده رمي الجمار اول يوم
النحر قبل زوال الشمس يبدأ من بطن الوادي فيرمي جمرة
العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقطع التلبية
ثم ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي في غده
غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل
وقد حل له كل شيء الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك
او من الغد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة
سبعة اشواط وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلث
يبتدي بالذي يلي المسجد ويرميها بسبع حصاة يكبر
مع كل حصاة ويقف عنده ويذكر الله لحاجته ثم
يرمي الذي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت

الشمس من الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل
النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب وطاف بالبيت سبعة
اشواط وهو طواف الصدر ثم يرجع الى اهله واذا اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال
الشمس ه اشهر الحج شهران وعشرة من ذي الحجة اما الشهران
فشوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ه وايام الحج
ستة ايام يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وايام
التشريق ه المواقف اثنان وقوف بعرفات يقف الحاج
بقرب الجبل بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس
الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف
ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر
فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة
او بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يحتسب عن الوقوف
الفرض ه واما الموقف الثاني المزدلفة يقف الامام
والناس معه بعدما صلى صلوة الفجر بغلس الى ان ترتفع
الشمس ويستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال

يقال له قزح ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر
ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان واقامة
واحدة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا
اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت بها دابته وهو
نايم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حايض او محدث
او لم يصل الصلاتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من
يوم النحر ه ومن احرم بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون شيئا
الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس والشارب والابط
وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص اللحية وقص
الاظافير ولبس القميص المخيط والسراويل والعمامة والقبا
والقلنسوة والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل
الكعبين ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس
او زعفران وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الراس
واللحية بالخطمي ولا فسوق ولا جدال في الحج ه خمسون شيئا
يوجب الدم على المحرم التطيب عضوا كاملا بدهن البنفسج
او الخيري او بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة وبدهن

الورد وغسل راسه ولحيته بالخطمي او داوى جراحة بدواء
فيه طيب او اكثر من ذلك ولبس المخيط يوما كاملا وليلة
كاملة وتغطية الراس يوما كاملا وتغطية المحرمة وجهها
وحلق ربع الراس والابط والعانة والرقبة وموضع
المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم راس المحرم لزم المحلوق
الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد
واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة واللمس
والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل وطواف الزيارة
محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف
الزيارة وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن ايام النحر
وترك السعي والافاضة من عرفات قبل الامام وقبل
غروب الشمس وترك رمي واحد وترك رمي جمرة العقبة
من يوم النحر وقتل الصيد والدلالة عليه والاشارة
اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع واكل الصيد المذبوح
وقتل الحمام المسرول والطير المستانس ومجاوزة الميقات
بغير احرام ودم التمتع ودم الاحصار ودم القران فهما
دمان

دمان دم الجناية ودم العمرة وعشرون شيئا توجب الصدقة
اذا تطيب اقل من عضو او لبس المخيط اقل من يوم او حلق
اقل من ربع الراس او حلق الشارب او حلق المحرم راس المحرم
لزم الحالق صدقة وكذلك لو حلق راس حلال وكذلك
لو تطيب او لبس لعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء صام ثلثة
ايام او طاف طواف القدوم محدثا او ترك طواف القدوم
او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او واحدا من ثلثة اشواط
من طواف الزيارة فما دونه تلزم لكل شوط طعام مسكين
او ترك احدى الجمار الثلث او قتل القملة تصدق بما شاء او اكل
الزعفران فاصاب جميع فمه او ادهن اقل من عضو بالاشياء
التي ذكرناها او اكتحل بكحل فيه طيب او قص اقل من خمسة
اظافير او خمسة اظافير متفرقة من اليدين والرجلين
يلزم لكل ظفر طعام مسكين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وان كسر بيض صيد يلزم قيمتها وان قطع قوائم الصيد
حتى خرج من حيز الامتناع يلزم قيمته وان قطع غصنا
من شجرة الحرم يلزم قيمته وان جرح صيدا او نتف شعر

او قطع عضوا منه ضمن ما نقص البدنة تجب في موضعين
فمن طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل ان يطوف الزيارة ﻫ خمسة من الهدايا لا توكل
ولا تقلد ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة الصيد
وكفارة الحلق وكفارة الجماع وكفارة اللبس والطيب
وهدي الاحصار ﻫ ثلثة من الهدايا يوكل ويقلد ويكون
ذبحها الا في يوم النحر هدي المتعة والقران وهدي
التطوع والدما كلها دم الجناية وغيره لا يجوز ذبحها الا
في الحرم ستة عشر شيا اذا قتلها المحرم لا شي عليه
الحية والعقرب والفارة والغراب والنمل والقراد و
الذباب والبعوض والبراغيث والسرطان والبطة و
الذيب والكلب العقور ولا باس بذبح البقر والغنم والدجاج ﻫ
المراة في احرامها كالرجل الا في ستة اشيا وهي انها
تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا رمل عليها
في الطواف ولا هرولة في السعي بين الصفا والمروة
ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف
الصدر اذا كانت حايضا ولا طواف عليها ولكنها تاخذ من
طرف

طرف الشعر بقدر انملة ﻫ اربعة اشيا تحل بها النسا للمحرم
المحصر تحل بالذبح والحاج لطواف الزيارة والمعتمر بالحلق و
التقصير والقارن للحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحج وكله
والاحرام بحجة او عمرة ان قال لله علي حجة او عمرة او قال لله
علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام
ابراهيم ﻫ ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيا اذا قال لله علي
الخروج الى بيت الله والذهاب او السفر او الاتيان الى مكة
او علي المشي الى الصفا والمروة او الى عرفات او الى
المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم

كتاب النكاح

شرط جواز النكاح خمسة
اشيا حضور الولي والشاهدين ورضا الزوجين
والايجاب والقبول وينعقد النكاح بستة الفاظ بلفظة
النكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة والصدقة
ولا ينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظة العارية والاجارة
والاباحة والاحلال وينعقد النكاح بشهادة عشرة نفر
رجل وامراتان والاعميان والفاسقان والمحدودان في القذف
وابنا المراة وابنا الزوج واحدهما للزوج والاخر للمراة

والمفلس ومستوري الحال ولكن ان انكر الزوج النكاح
وادعاه اب البنت فشهد ابناه وهما اخواها لا تقبل
شهادتهما واذا ادعى الزوج النكاح وانكر ابو البنت فشهد
ابناه يقبل وان انكرت البنت الرضا بنكاح الاب فشهد
الاب واخواها على رضاها لا يقبل م ولا ينعقد النكاح
بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين والكفار
الا نكاح المسلم لليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة
اليهودي والنصراني ويحل للحر التزوج باربعة نسوة
والعبد يحل له التزوج بامراتين ولا يحل له اكثر من
ذلك وان اذن له المولى م الاولياء في النكاح عشرة
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا اقربهم فاقربهم ثم الاخ
لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ
لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن
العم لاب والاقرب يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة
من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة والذي اعتق
اباها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت
او خال او خالة او عم او امراة ذات رحم محرم منها هن
اوليا

اولياؤها ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح في قول
ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا م ثمانية نفر لا ولاية
لهم العبيد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط
والمكاتب بنتيها في نجوم والغايب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة م عشرة نفر يكون سكوتهم رضا البكر البالغة
وسكوت الشفيع وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع
ويشتري وسكوت الاب اذا هني بالولد عند الولادة
وسكوت الماسور عبده اذا راى عبده يقسم في الغنيمة
وسكوت الصغيرة اذا ادركت وهي اذا لم يكن المزوج
الاب والجد علمت بالخيار او لم تعلم وسكوت المولى عند
ولادة ام الولد لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد عن
دعوى الحرية عند البيع حتى لو ادعى الحرية بعد ذلك لا
يسمع وسكوت الامة المتزوجة عند العتق كذلك ذكر
والامة اذا زوجت نفسها بغير اذن مولاها ثم عتقت
نفذ النكاح فلا خيار لها ولم يزد على هذا وذكر غيره
الرجل يبيع الشيء له حبسه حتى يقبض الثمن ولو قبضه
المشتري والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه

فذلك اذنهم في قبضهم ذكره الطحاوي في مختصره
في المأذون ولو كان الخيار للمشتري فرأى عبده
الذي اشتراه يبيع ويشتري فسكت فهو اجازة
للبيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبايع لا يكون
ابطالا ذكره ايضا في المأذون منهم قال سبعة نفر لا
يكون سكوتهم رضى سكوت المولى اذا راى عبده
يتزوج او راى امته تتزوج لا يصح النكاح ولا يصير
ماذونا في التجارة وسكوت المولى اذا راى الصغير
او الصغيرة يتزوج وسكوت المرتهن اذا راى الراهن
يبيع الرهن وسكوت المالك اذا راى رجلا يبيع
ملكه وسكوت الغريم اذا راى المولى يبيع العبد
المديون وسكوت امراة العنين وان اقامت معه
سنين الكفاءة في النكاح خمسة اشيا المساواة في
الدين والنسب والصلاح والحرية والقدرة على المهر
والنفقة فان لم يقدر عليها لم يكن كفوا لها ومن كان
له ابوان او اكثر في الاسلام فهو كفو ان كان له ابا
واجداده اكثر من ذلك في الاسلام والمعتق ليس بكفو
للحرة

للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس
بكفو للحرة **باب المحرمات** اعلم بان المحرمات
اثنى عشرة وهي محرمة مؤبدة الام والجدات من
قبل الرجال والنسا وان علت والبنت وبنت الولد
وان سفلت والاخت وبنات الاخت وبنات الاخ
والعمة والخالة وام اخته من النسب واخت ابنه من النسب
هي المحرمات بالصهرية اثنى عشر ام المراة دخل بها او لم
يدخل وبنت المراة التي دخل بها سواء كانت في حجره او لم
تكن في حجره وامراة الاب وامراة الابن واجداده وبني
اولاده والجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها
وابنة اخيها وابنة اختها والجمع بين الاختين بنكاح او
في وطي بملك يمين هي اربعة وعشرون نفرا من النساء
حرم نكاحهن مقيسا على كتاب الله تعالى وسنة رسوله
واجماع الامة لام الام وجدة ام الام وان علت وام الاب
وجدة الاب وام جدة الاب وجدة جدة الاب وان علت
وبنت البنت وبنت بنت البنت وبنت بنت بنت البنت
وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت الابن وان

سفلت وام العمة لان العمة اذا كانت اختا لابيه من
الاب والام او من الام فامها جدة له وان كانت اختا
لابيه من الاب فامها كانت امراة جده وامراة الجد حرام
وام ام العمة فان كانت العمة اختا لابيه من الاب والام
او من الام وام ام العمة تكون جدة ابيه وجدة الاب حرام
وان كانت اختا لابيه فام ام عمته تكون صهرة جده وصهرة
الجد حلال واما عمة العمة فان كانت عمته اختا لابيه من
الاب والام او من الاب فعمة عمته تكون عمة ابيه وعمة
الاب حرام عليه وان كانت عمته اختا لابيه من الام فعمة عمته
حلال له لانها اجنبية منه وام الخالة ان كانت الخالة اختا
لام من الاب والام او من الام فتكون ام الام وجدة له والجدة
حرام وان كانت اختا لامه من الاب فام الخالة تكون امراة
جده من قبل الام وامراة الجد ابا الام امراة جد الاب وامراة
جد الام حرام عليه واما ام ام الخالة اذا كانت الخالة
اختا لامه من الاب والام او من الام فيكون ام ام هذه
الخالة جدة امه وجدة امه حرام عليه وان كانت اختا
لامه من الاب فتكون ام ام الخالة صهره وجده من قبل

الام

الام فهو له حلال كما هو حلال من قبل الاب وام خالة
خالته ان كانت خالته اختا لامه من قبل الاب والام
او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها خالة امه وايضا
بمنزلة ام للخالة ولا يجوز نكاح ام الخالة وان كانت خالته
اختا لامه من الاب فنكاح خالتها جايز لانها ربيبة جده
من قبل الام وربيبة الاب حلال فربيبة الجد اولى والمنكوحات
للجد وابي الجد وجد الجد وابي جد الجد من قبل الاب والام حرام
ومنكوحات الابن وابن الابن وابن البنت وابن ابن البنت
والنوافل وان سفلوا حرام هـ ستة من الخلوات لا تجب
كمال المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان
ومع الحيض ومع الصغر ومع الرتق اذا لم تكن بكرا فتق هـ
سبعة من التفريق قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ
والفرقة بالخيار في العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج الزوجة وابيه
بالردة وفرقة الملك وفرقة الاباء عن الاسلام هـ عشرة
اشيا تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء الرجل تزوج
مكاتبته لا يجوز ولو تزوج مكاتبة ابنه او ابيه ثم ملكها
يبقى النكاح بينهما وامراة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو

تزوجت بمكاتب ابنها او ابيها ثم ملكته يبقى النكاح بينهما
الى ان يتحقق عجزه ورجل تزوج امة مكاتبة لا يجوز ولو
تزوج بامة ثم اشتراها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما
ورجل تزوج مكاتبة على امة فسلمها اليها ثم طلقها قبل
الدخول بها ثم تزوج بتلك الامة قبل ان يقضى له بنصفها
لم يجز ولو تزوجها اولا ثم طلقها قبل الدخول يبقى النكاح
بينهما الى ان يقضى له بنصفها ورجل باع جارية بيعا
فاسدا ثم مات البايع فتزوجها ابن البايع لا يجوز لحق
الرد ولو تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الى
ان يقضى بالرد عليه ورجل باع عبدا بجارية وقبض الجارية
لم يجز ولو تزوجها ثم مات السيد يبقى النكاح بينهما ورجل
آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء
ولو انه طلقها ثم مضت اربعة اشهر لم يقع الطلاق بالايلاء
مسلم تزوج معتدة لا يجوز ولو تزوج امرأة ثم وطئت
بالشبهة حتى وجبت العدة يبقى النكاح بينهما ورجل
تزوج امرأة بغير شهود او في عدة الذمي لم يجز ولو كانا
ذميين والنكاح بغير شهود او في عدة من ذمي ثم اسلما

يبقى

يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك
الردة يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء حتى لو اسلما
جميعا يبقى النكاح بينهما بحاله استحسانا **باب**
في المهور ونكاح العبيد مهر المثل معتبر بقبيلة نسوة
باخواتها وعماتها وبنات اعمامها ولا يعتبر بامها ولا
خالاتها ويعتبر فيها التساوي بين المراتين في خمسة اشيا
في السن والمال والجمال والدين والبلد اذا كانت مثلها
في الجمال في بلدها اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها
لا يعتبر فيها وان كانت من اقاربها سبعة اشيا لا
يسقط المهر اذا جاءت الفرقة من قبله قبل الدخول الطلاق
وارتداده وتقبيله بنتها وامها وتقبيل ابن زوجها مكرهة
والمرأة الكبيرة ارضعت امرأته الصغيرة ففي هذه المسائل
كلها يجب نصف المهر ثلاثة من المهور توجب الوسط
ولو اتى بقيمته تجبر المرأة على القبول رجل تزوج امرأة
على عبد او جارية غير موصوفة صحت التسمية ولها الوسط
فان اعطاها قيمتها اجبرت على قبولها وان تزوج على
عدد معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها

الوسط بما جرت عادة اهل بلدها بذلك فان اعطاها
قيمته اجبرت على القبول وان تزوجها على فرس او بيت
صحت التسمية اثنان من المهور يوجبان الوسط وان
اعطاها قيمته لا تجبر على القبول ﻫ رجل تزوج امراة
على كيل معلوم من الحنطة والشعير وغيره صحت التسمية
ولها الوسط فان اعطاها قيمته لا تجبر على قبوله
وكذلك لو تزوجها على شيء موزون ولو تزوجها على
ثوب غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبد والامة
بغير اذن السيد موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده
بطل وان تزوج حرة باذن المولى فنفقتها دين عليه يباع
فيها وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه ان يشتري
جارية ويطأها لا يجوز ولو وهبها منه لا يجوز ما لم
يتزوجها ﻫ اربعة نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد دون الاماء
الاب والوصي جاز لهما تزويج امة اليتيم دون عبده
والمكاتب واحد المتفاوضين يجوز لهما تزويج امة
من كسبهما دون العبد فانه لا يجوز ثلثة نفر لا
يجوز لهم تزويج العبيد والاماء الصبي المأذون والمكاتب
واحد

وقال شمس الائمة [illegible] في نكاح العبيد الا ان
من شرح الكافي الذي هو مبسوطه واذا زوج
الاب امة ابنه الصغير [illegible]
الوصي اذا زوج امة اليتيم [illegible]
اذا زوج [illegible]
زوج امته من [illegible]
من عقود الاكتساب [illegible]
ويسقط نفقتها عنه [illegible]
غاية البيان
من المأذون

واحد شريكي العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف يجوز للصبي المأذون تزويج الامة ﻫ اربعة
نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي والمكا
واحد المتفاوضين

باب النفقات

عشرة
من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع
والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا اغتصبها
ظالم كرهها والمحبوسة في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن
معها زوجها والامة المحق اذا لم يبوئها مولاها بيتا
والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها
زوجها والمراة اذا قبلت ابن زوجها او اباه ويجبر
الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا
فقراء او كبارا زمنا وعميانا ونفقة البنت البالغة
والابن الزمن البالغ على ابويه على قدر الميراث ثلثاه
على الاب وثلث على الام ﻫ ثلثة احكام يفرق فيها بين
نفقة المراة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها
فهلكت عندها او سرقت او كان ثيابا فهلكت بتخريقها
لا يلزم نفقتها وكسوتها الى ان تمضي المدة وفي ذي

الرحم المحرم منه يلزمه ثانيا في الحال وان امسكت
النفقة ولم تنفقه حتى مضت المدة وهو على حالها
يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم منه لا يلزمه
اخرى حتى يأكل ما عنده ولو اخذت نفقتها مدة
ثم مات لا يسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي
ذي الرحم المحرم لا يسترد اجماعا ٥ ويجبر اهل الذمة
على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الاب والام
والجدة والجد والولد وولد الولد والزوجة ويجبر
الفقير على نفقة خمس نفر على نفقة اولاده الصغار
وبناته الكبار وابنائه الكبار الزمنى والاب الفقير
الزمن دون الصحيح المكتسب وعلى نفقة الزوجة ٥
والمرأة تجبر على نفقة ابيها الفقير ولا يجبر العبد
الا على نفقة الزوجة فيفرض عليه فيصير دينا
عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى ويفرض في مال
الغائب وفي مال الوديعة نفقة اربعة نفر الابوين
واولاده الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع
الزوجية والنسب او المال الخصومة بينهم وان كان
المال

المال شيئا لا يدفع القاضي اليهما لكسوتهم ولم يبع ذلك
في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكن يفرض فيه
وان كان ماله في يدي ابويه وانفقا منه لم يضمنا وان كان عروضا
فباعاه في نفقتهما جاز ٥ **باب حق الحضانة** واذا
وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام
احق به وحق الحضانة لسبعة عشر من النساء واولى النساء بها
الام ثم ام الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام
ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت
من الاب والام ثم بنت الاخ من الام ثم بنت الاخ من الاب ثم
الخالة من الاب والام ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب
ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الام ثم العمة من الاب
٥ وروي ان الخالة اولى من بنت الاخ من الاب وكل من
تزوجت من هؤلاء سقطت حقها الا الجدة اذا كان زوجها
الجد وان لم يكن للصبي امرأة من اهله واختصم فيه الرجال
فاولاهم باقربهم تعصيبا واذا صار ابن سبع يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب
احق به وكذلك اذا حاضت البنت وبلغت حد الشهوة

والادب اولى بها فى تلك الحالة ‌ه **كتاب الطلاق**
الطلاق على ثلثة اوجه طلاق الحسن وهو الاحسن
وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق
الحسن فهو ان يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضى عدتها اذا لم يرد مراجعتها واما طلاق السنة
فهو ان يطلقها فى ثلثة اطهار فى كل طهر طلقة بغير
جماع حتى لو لحقته ندامة يمكنه استدراكها واما طلاق
البدعة فهو على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة
او يطلقها فى حالة الحيض او فى طهر قد جامعها فيه الا ان
تكون حاملا او يطلقها اكثر من ثلث ‌ه ثلث من النسا
يفصل بين طلاقهن بالاشهر الايسة والصغيرة والحامل
اذا اراد ان يطلقها للسنة فطلقها واحدة فاذا مضى شهر
طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ‌ه اربع من النساء
لا يكره طلاقهن عقيب الجماع الايسة والصغيرة والحامل
وغير المدخولة بها ولا يكره طلاق غير المدخولة فى حال
الحيض ‌ه الطلاق على صورتين صريح وكناية فالصريح
لا يحتاج الى النية وهو بعض الفاظ يقع بها الرجعي فذلك

انت

والحاضنة الذمية ولو مجوسية
كمسلمة ما لم تعقل دينا ينبغي تقديره
بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ
لولا ان تخاف ان تألف الكفر
فينزع منها وان لم تعقل دينا
بحر

انت طالق انت مطلقة انت تطليقة انت الطلاق
انت طالق طلاقا انت طالق الطلاق الا ان يكون نوى
فى هذه الالفاظ الثلثة الاخيرة ثلثا فيكون ثلثا
وفى الالفاظ الاربعة الاولى لا يعمل بنيته فى العدد
اما الكنايات قوله اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة
لا يقع اكثر من واحدة وان نوى اثنين يقع ما نوى وانت
خلية او برية او بائنة او بتة او بتلة او حرام او محرمة او
او تخمرى واستترى والحقى باهلك ووهبتك لاهلك
ووهبتك لنفسك ولا ملك لى عليك ولا سلطان لى
عليك ولا سبيل لى عليك وخليت سبيل طلاقك لا حق
لى عليك حبلك على غاربك اخرجى اذهبى اعزبى ابتغى الازواج
تزوجى من شئت لست بامرأتى لست بزوج لك ما انا بزوج لك
سرحتك فارقتك تركت طلاقك لا حاجة لى فيك انت حرة
انت سائبة توهبه بهسمر الا ان لم تكن نيته لا يقع الطلاق فى
هذه الالفاظ كلها وان نوى الطلاق يقع تطليقة بائنة
وان نوى ثلاثا فهو ثلاث الا فى الالفاظ الثلثة الاولى
اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة فانه اذا نوى

بها الطلاق تقع تطليقة رجعية ولا يقع بها اكثر من واحدة
وان نوى الا في رواية عن ابي حنيفة انه قال في قوله
اعتدي انه اذا نوى ثلاثا يقع ثلاثا وفي الموضع الذي
يصح نية الثلاث لا يصح نية الثنتين عندنا وقال زفر
والحسن بن زياد اذا نوى ثنتين يقع ما نوى ه ثمانية الفاظ
من الكنايات اذا ذكرها في حال مذاكرة الطلاق بان سالته
المراة الطلاق لا يصدق انه لم يرد به الطلاق انت خلية
برية بائنة بتة حرام اعتدي اختاري امرك بيدك وكذا
الجواب في قوله خليت سبيلك في حال الغضب والمشاجرة
يصدق في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينوي
الطلاق الا في ثلثة الفاظ وهو قوله اعتدي وامرك
بيدك واختاري وفيما سوى هذه الالفاظ الثمانية
يصدق في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى انه لم ينو
الطلاق في حال مذاكرة الطلاق وحالة الغضب مثل
تقنعي واستبري وهبتك لاهلك وتزوجي ونحوها
ولو قال انت طالق اخبث الطلاق وانت طالق اعظم
الطلاق وانت طالق اشد الطلاق وانت طالق اكبر

الطلاق وافحش الطلاق او اشر الطلاق وانت طالق طلاق
الحرام وانت طالق ملء الكف وانت طالق ملء البيت
ان لم يكن له نية تطليقة بائنة بهذه الالفاظ وان نوى
ثلاثا فثلاث وكذلك الجواب فيما اذا قال انت طالق عظيمة
او كبيرة او شديدة واما اذا قال انت طالق الى الصين
او انت طالق اكمل الطلاق او اتم الطلاق او انت طالق حسن
الطلاق او اعدل الطلاق او احسن الطلاق يقع تطليقة رجعية
قال ويبنى اصل يجب معرفته وهو ان المعتدة اذا كانت من طلاق
رجعي فطلقها ثانيا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن
فاجرى على لسانه لفظا من الفاظ الكناية لا يقع ه اربعة
الفاظ اذا اخبر الزوج الزوجة فاختارت بلفظ منها بانت
قولها اخترت نفسي اخترت ابي وامي اخترت اهلي اخترت
الازواج ه وستة الفاظ اذا خاطبها طلقت الحال مع السكوت
قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال انما كانت انت طالق في
الدار انت طالق في البيت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
كلما لم اطلقك الا فكلما اطلقك فطلقت ثلثا واحدة بعد اخرى
متواليات والفاظ الشروط سبعة اشيا ان واذا واذاما

ومتى ومتى ما وكل وكلما فمتى ما وجدت هذه الشروط
انحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما فانه يتكرر الطلاق
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاثا فان تزوجها بعد زوج وتكرر
الشرط لا يقع شيء ه ثلثة الفاظ يقع الطلاق ويتأخر
الى اخر عمره ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك
واذا ما لم اطلقك فانت طالق ان نوى به وان لم اطلقك
او لم يكن له نية واما اذا نوى به متى لم اطلقك فانه يقع
الطلاق في الحال وان لم يكن له نية بخلاف كلمة ان وهو مثل
متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وكلما لم اطلقك او قال
زمان لم اطلقك او حين لم اطلقك او يوم لم اطلقك
او حيث لم اطلقك ه اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي
والمجنون المطبق والمغمى عليه والنائم ه اثنا عشر عضوا اذا
اضاف الطلاق اليها يقع انت طالق نفسك جسدك طالق
جسمك طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق
عنقك طالق وجهك طالق روحك طالق فرجك طالق
طالق جزء منك طالق ه خمسة عشر عضوا اذا اضاف الطلاق
اليها لا يقع اذا قال شعرك ظفرك طالق يدك طالق رجلك طالق
ساقك

ساقك طالق فخذك طالق ظهرك طالق بطنك طالق لسانك
طالق اذنك طالق فمك طالق صلبك طالق عينك طالق
ذقنك طالق ثديك طالق ه

باب المشيئة في الطلاق

خمسة عشر لفظا اذا جعل الرجل امرها بيدها او بيد غيرها
لا يقتصر على المجلس قول الرجل لآخر طلق امرأتي وقوله
لزوجته طلقي نفسك متى شئت انت طالق اذا شئت انت
طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت او حين ما شئت او حيث
ما شئت وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا في مكة
ولو قال لها انت طالق غدا وقع الطلاق عند طلوع الفجر
من غد ولو قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم اذا
استكمل استمرار الدم ثلثة ايام وقع الطلاق من حين حاضت
ه ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها
ولو قال انت طالق كيف شئت فقام من مجلسها طلقت في
قول ابي حنيفة ره وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشأ في المجلس
اربعة الفاظ تقتصر على المجلس قوله للرجل طلق امرأتي
ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك
بيدك باللفظة الاولى اذا طلقها تقع واحدة رجعية

وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة باينة من غير
نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد
يقع ما نوى الا انه ان نوى ثنتين تقع واحدة فلا بد من
ذكر النفس في كلامه او كلامها او اشتغلت لفظا يقع
الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان قامت من مجلسها
او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها قوله لزوجته
انت طالق ان شئت او هويت او رضيت او احببت او
تحبين او تبغضين او تحبين كذا او كذا او تبغضين كذا
وكذا او تكرهين الطلاق او تشتهين الطلاق او كم شئت
يحكم بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت ه

باب الخلع الخلع طلاق باين ويلزمها المال
الا انه يكره له اخذ العوض اذا كان النشوز من قبله
فان كان من قبلها كره ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان
اخذ جاز في القضاء فان قالت خالعني على ما في يدي
وليس في يدها شيء يقع مجانا ولو قالت خالعني على ما في
يدي من المال وليس في يدها شيء يقع الخلع بمهرها ان
كانت قبضته يلزمها الرد وان قالت خالعني على ما في

يدي

يدي من الدراهم وليس في يدها شيء يلزمها ثلثة دراهم وان
قالت خالعني على كثيرة دراهم يلزمه عشرة دراهم وما
جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع والفاظ
الخلع اربعة خالعتك على الف درهم او باينتك على الف درهم
او فارقتك على الف درهم او طلقي نفسك على الف درهم

الاستثناء في الطلاق على احد عشر وجها قوله انت طالق ان
شاء الله وشاء فلان انت طالق ان شاء الله انت طالق بمشية
الله انت طالق ان شاء الله وشئت انت طالق ان شاءت فلانة
او شاء فلان دونها لم يقع وقوله انت طالق في مشية الله
انت طالق في قضاء الله انت طالق في ارادة الله لا يقع الطلاق
بهذه الالفاظ كلها ولو قال انت طالق في علم الله يقع في الحال

باب العدة لا يجوز النكاح في العدة والعدة
على اربعة عشر وجها عدة بثلاث قروء وعدة بحيضتين
وعدة بثلاثة اشهر وعدة باربعة اشهر وعشرة ايام
وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بشهر ونصف وعدة
بثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وعدة بوضع الحمل
وعدة الى ستين سنة وثلاثة اشهر وعدة الى شهرين

وسبعة وعشرين يوما وثلاث حيض بعدها وعدة بجميع
المهر وعدة بثلاث حيض لا يوما واربعة اشهر وعشره
بعدها وعدة بثلث حيض في الحيوة والوفاة اما العدة
الاولى فعدة الحرة المطلقة ذات حيض واما الثاني فعدة
الامة المطلقة ذات حيض واما الثالث فعدة المراة المطلقة
صغيرة او كبيرة ايسة واما الرابع فالمراة المتوفى عنها زوجها
واما الخامس فالامة المتوفى عنها زوجها واما السادس
فعدة الامة المطلقة صغيرة كبيرة كانت او ايسة واما
السابع يتصور في اربعة مواضع فيمن طلق زوجته الحرة
طلاقا باينا وهو مريض ثم مات في عدتها او كان له
امراتان او ثلاث او اربع فقال احديكن طالق فمات
قبل البيان يجب على واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا
يستكمل فيها ثلث حيض او ام ولد لرجل هي منكوحة لاخر
فمات المولى والزوج وبين موتيهما شهران وخمسة ايام
ولا يعلم ايهما مات اولا فعدتها اربعة اشهر وعشرا
يستكمل فيها ثلث حيض عند ابي يوسف ومحمد وعند
ابي حنيفة عدتها اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها
وكذلك

وكذلك ان علم ان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام
فعدتها اربعة اشهر وعشرا لا حيض فيها بلا خلاف
وان مات المولى اولا وهي تحت زوج او في عدة منه من
طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا
وان كانت العدة من طلاق باين لا يلزمها عدة الوفاة
واما الثامن فعدة الطلاق والوفاة والعتاق بوضع
الحمل فان جاءت بالحمل الى سنتين من يوم طلقها ثبت نسبه
وتنقضي العدة بوضع الحمل فان جاءت به لاكثر من سنتين
بيوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة اشهر
وتسترد نفقتها اذا كانت قبضتها في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت
نسبه واما التاسع فان ينقطع حيضها بعد الطلاق
تصبر الى ان تصير سنها ستون سنة ثم تعتد بثلثة
اشهر ثم تتزوج وكذلك لو اعتدت بقروء ثم انقطع
الحيض تصبر الى ان تصير سنها ستون سنة ثم تعتد بثلاثة
اشهر وان كان عادة امهاتها واخواتها انقطاع الحيض
قبل ستين سنة توخذ بعادتهن وان كانت عادتهن

انقطاع الحيض بعد ستين سنة لا توخذ بذلك وتوخذ بستين
سنة واما العاشره فهو صغيرة طلقها زوجها فمضت ثلثة
اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلث حيض لا تنقضي
عدتها او كانت ايسة فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما
ثم حاضت ما لم تمض ثلث حيض لا تنقضي عدتها واما الحادي عشر
امراة المفقود ما لم تمت اقران زوجها لا يرتفع النكاح
وقال بعضهم الحماية سنة وقال بعضهم الحماية وعشرين
سنة واما الثاني عشر رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها اربعة
اشهر وعشرا واما الثالث عشر رجل طلق زوجته الامة
رجعية فاعتدت بعشرين الا يوما فمات زوجها يلزمها
شهران وخمسة ايام واما الرابع عشر رجل اعتق ام ولده
او مات عنها او رجل وطئ امراة في نكاح فاسد او شبهة
عقد ففرق بينهما او مات عنها تعتد عنه ثلاثة اقرء
فان ايست ام الولد او الموطوءة في نكاح فاسد او في
شبهة عقد من صغر او كبر فعدتهن ثلثة اشهر في الحيوة
والوفاة جميعا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة

المختلعة

ستة يجوز نكاحهن في العدة

المختلعة يتزوجها الزوج في العدة وام الولد اعتقها
سيدها فتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين
ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اذا اعتقت
فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة والصغيرة
اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها زوجها في العدة
والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة في العدة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اربعة تعرف من النساء
لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول او الحربية دخلت
دارنا بامان وتركت زوجها في دار الحرب والاختان
يتزوجهما في عقد واحد يفسخ النكاح بينهما خمس من
النساء لا يلزمهن الاحتراز عن الزينة المطلقة الرجعية و
المعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة والمطلقة
الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات
عنها العدة تنتقل في اربع مواضع صغيرة بلغت في
خلال العدة تستانف العدة بالحيض والايسة اعتدت
بالشهور فرات الدم تستانف بالحيض والامة المطلقة
الرجعية اعتقت في خلال العدة تستانف عدة الحرائر

فصل لا تعتد [illegible] عنها زوجها ثم اعتقت

والمطلقة الرجعية اذا مات عنها زوجها تستانف عدة
الوفاة وتبطل عدة الطلاق ه اما المريض اذا طلق امراته
ثلاثا او بائنا ثم مات وهي في العدة ترث وتستانف عدة
الوفاة وتستكمل فيها ثلث حيض عند ابي حنيفة ومحمد
عشرون نوعا من النسا. يتوقف جواز نكاحهن على انقضا
عدة الاولى نكاح اخت المراة وعمتها وخالتها وبنت
اخيها وبنت اختها والاصل فيه ان كل شخصين لو كان
احدهما ذكرا والاخرى انثى لا يجوز النكاح بينهما فاذا
كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي
المراة مع ابنة كانت له قبلها او كانت البنت ابنا لا يجوز
له ان يتزوج بالدابة وهي امراة الاب ثم يجوز للرجل زوج كان لها قبلها صح
ان يجمع بينهما ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة
في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح بالرابع الا
بعد انقضاء عدة الموطوءة ونكاح المعتدة من رجل
اجنبي في نكاح المطلقة ثلاثا لا يجوز الا بعد انقضاء
العدة من الزوج الثاني ووطي الامة المشتراة لا يجوز
الا بعد مضي قرو وشهر ان كانت ايسة ه والمراة
الحامل

الحامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطئها الا بعد
الوضع والحربية اذا اسلمت في دار الحرب وهاجرت
الينا يجوز نكاحها وان كانت حاملا ولا يجوز وطئها
حتى تضع وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة لا يجوز نكاحها
حتى تضع وان لم تكن حاملا فلا عدة عليها عند ابي حنيفة
ويجوز نكاحها ووطئها في الحال وعند صاحبيه لزمتها
العدة والمسبية لا توطا حتى تحيض او يمضي شهر ان كانت
صغيرة او ايسة ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها لا يجوز
حتى تعتق او تعجز ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية
لا يجوز حتى تسلم ه خمسة وعشرون صنفا من الاما
لا يجوز وطئهن اذا اشترى اما وبنتا فوطي الام حرم
وطي البنت ولا تحل وان باع الام وان وطي البنت حرم
وطي الام لا تحل وان باع البنت ولو طلق امراته الامة
ثنتين ثم اشتراها لا يحل له وطئها ما لم تتزوج بزوج
اخر ويطاها وتنقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها ثم
اشتراها لا يحل له وطئها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك
لو ظاهر منها ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها لا تحل له حتى

تتزوج بزوج اخر ويطاها وتنقضي عدتها فان فعلت ذلك
باذنه لا يحل له وطئها حتى يكفر عن ظهاره ولو الى منها
ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول
ان قربها لزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر لا تطلق ولو زنت امة يكره للمولى وطئها
كراهية تنزيه لا كراهية تحريم ه وامة علقت من غير
المولى لا يحل وطئها وامة مشتركة بين اثنين لا يحل
لاحدهما وطئها وامة وطئها رجل حراما او حلالا لا يحرم
على الابن وطئها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطئها ه واذا
وطئ امة لا يحل له وطئ اختها وعمتها وخالتها وبنت
اختها واختها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى
اختها وعمتها او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لا
يجوز وطئهن ه واذا اشترى امة ووطئها ثم اشترى
اختها لا يحل له وطئ هذه ويحل له وطئ الاولى وان لم
يكن وطئ الاولى فهو بالخيار وطئ هذه ام تلك ولو
وطئهما او قبلهما او باشرهما اثم ويحرمان عليه حتى
يبيع احديهما او يزوجها رجلا ثم يحل له الثانية ولكن

المستحب

المستحب ان لا يجمعهما حتى يمضي على اختها قرؤ ولو
طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطئ الامة الاولى
واذا انقضت عدتها حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما
او يزوجها رجلا ولو باعها ثم ردت بعيب حرمتا جميعا
ولو ارتدت احديهما لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك
لو رهن احداها او اجرها او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى
وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام او زوجها
رجل بنكاح فاسد لا يحل له وطئ الاخرى ولو كاتب احديهما
او اعتقها او اعتق شقصا منها او باع شقصا منها
وسلم او قهرها الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار
الحرب او زوجها رجل بنكاح فاسد ودخل بها الزوج
وان فرق بينهما فما دامت معتدة يحل له وطئ الاخرى
واذا انقضت عدتها حرم وطئها

باب الرجعة

الرجعة تحصل بالقول والفعل وهي احديهما اي سنية متى
حصلت عن جهته كان مراجعا الجماع والقبلة للشهوة
او المباشرة للشهوة او النظر الى فرجها للشهوة او قوله
لها راجعتك او راجعت امراتي ويستحب ان يشهد على الرجعة

بشاهدين ه وثلثة اشيا من جهتها يحصل بها المراجعة
اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته كان الزوج
طايعا لذلك او كارها ه وتنقطع الرجعة بخمسة
اشيا اذا كان حيضها عشرة ايام وانقطع الدم
او كان حيضها عشرة ايام فلم ينقطع الدم او كان حيضها
مادون العشرة فانقطع ومضى عليها وقت صلوة او
اغتسلت وبقي على جسدها لمعة او اغتسلت وتركت
المضمضة والاستنشاق او اغتسلت بسور الحمار ه وفي
ثلاث مسائل يجب معرفتها والعلم بها على كل عاقل رجل
قال حلال الله في عنقه حرام وان اراد به الطلاق كان
طلاقا وان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان لم يكن له نية والرجل من العوام تطلق
باينا وان قالت لزوجها تصديت عني فقال قد تصديت
ان نوى به الطلاق يقع الطلاق وان لم ينو لا يقع وان
تشاجرت مع زوجها فقالت خليت لك مهري
تصديت عني فقال الزوج ثلث مرات قد تصديت
عنك لا يقع الا طلقة واحدة باينة ويحتاج بعد
ذلك

ذلك الى عقد جديد **باب الظهار** بالامهات
وبالنساء اللاتي لا تحل للمظاهر ابدا من نسب كن او رضاع
او صهر وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي او انت
علي كبطن امي او كفرج امي او كفخذ امي او انت علي كنفس امي
او انت علي كعجز امي ظاهرت منك انا مظاهر وحكم الظهار
حرمة الوطي والقبلة والملامسة الى ان يكفر فان وطيها
قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شي سوى الكفارة
الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولد او مدبرة لا يجوز
الا ان تكون الامة زوجته ه ثلثة الفاظ يرجع الى
نيته اذا اراد به الكرامة فهو كما قال وان اراد به الظهار
كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يكن له
نية لا شي عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو
يمين وعليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه
كفارة الظهار قوله انت علي كامي انت علي مثل امي انت علي
حرام كامي ه كفارة الظهار ثلثة اشيا قبل المسيس
تحرير رقبة مومنة او كافرة صغيرة كانت او كبيرة ذكرا
كان او انثى فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين

فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان جامع التى ظاهر
منها فى خلال الصوم فى الليل عامدا او بالنهار ناسيا
يستانف الصوم فان جامعها فى خلال الاطعام فانه
لا يستانف الاطعام ويجزى التغدية والتعشية قل الطعام
اوكثر ه خمسة من العيوب فى الرقبة لا يمنع التكفير عن
الظهار الاصم والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل
الواحدة او مقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف
سبعة عشر من الرقاب لا يجوز اعتاقهم من الكفارة المجنون
والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين
والرجلين والاعمى والاصم والاخرس والمرتد ومقطوع
اليدين والرجلين ومن على شرف الموت والمدبر وام الولد
والمكاتب اذا كان قد ادى شيئا من كتابته والعبد المشترك ه
ثلثة من الكفارات يجوز فيها اعتاق الرقبة الكافرة
كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز فى
كفارة القتل والله اعلم باب الايلاء مدة الايلاء
الحرة اربعة اشهر كان زوجها حرا او عبدا ومدة
ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا او عبدا ه سبعة

ايمان

ايمان يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة
اشهر ان قربتك اربعة اشهر فامراتى طالق او قال فعبدى
حر او قال ان قربتك فعلى حجة او على عمرة او على صوم او
صدقة فيكون موليا فان قربها كفر عن يمينه بكفارة
اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف
به ولو قال والصيام والحج والعمرة والصدقة لا اقربك لا
يكون موليا اربعة ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف باقل
من اربعة اشهر فى الحرة او اقل من شهرين فى الامة او حلف
لا يقربها ببغداد او فى هذا البيت او فى هذه الدار ه ستة
الفاظ يصير الرجل بها موليا والله لا اقربك والله لا اطاك
والله لا اجامعك والله لا اغشاك والله لا اباضعك
والله لا اغتسل منك من الجنابة ه اربعة الفاظ لا يصير الرجل
بها موليا الا ان يريد بها الايلاء قوله والله لا ادنو منك
والله لا اطا فراشك والله لا ادخل عليك والله لا اجمع
راسى وراسك فى لحاف واحد وان قالها فى المجلس الواحد
ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر ثم قربها فى المدة
يلزمه ثلث كفارات وان لم يقربها حتى مضت المدة يقع

طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يقع ثلاثا وان آلى منها ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بزوج
يرتفع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين
سواء وان كان الايلاء على الابد او اطلق ولم يوقت فكل
مدة تمضي وقعت طلقة بائنة اذا كانت زوجته عقيب كل
مدة ولم يقربها فان عادت اليه بعد زوج ولم يقربها
حتى مضت المدة لا تطلق بهذا الايلاء ولكن اليمين باقية
ان قربها كفر عن يمينه ۞ قوله انت علي حرام على خمسة
اوجه ان اراد به اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان
ظهارا وان اراد الطلاق فهو طلاق بائن الا ان ينوي به
الثلث وان اراد به الكذب فهو كما اراد وان اراد به
التحريم كان يمينا ويكون ايلاء في قولهم جميعا انتهى

باب اللعان

سببه وجوب اللعان ان يقول
لامرأته يا زانية او قال هذا الولد ليس مني فان سكتت
ولم ترفع الامر الى الحاكم كان افضل وان رفعت اليه
وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها تستشهد
شاهدين

شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الزوج ثم
رجع يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة ابدا وان
اقر به الزوج فقال صدقت يقام الرجل حتى يقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
يقولها اربع مرات ثم يقول مرة خامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم تقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق
زنيت واقرت كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان
قالت هو كاذب فيما رماني تقول اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول خامسا ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت تلك الفرقة
تطليقة بائنة ولا تحل لزوجها الا بارتجد اشيا عند
ابي حنيفة ومحمد ان كذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة
او تزني هي فتجلد مائة جلدة او ترجم ان كانت ثيبا
او تقذف غيرها فتجلد ثمانين جلدة او تقذف هي بعد
فتجلد هي ثمانين جلدة فحينئذ تحل الملاعنة لزوجها

وقال ابو يوسف المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واذا امتنع
الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد
ثمانين جلدة واذا امتنعت المراة حبسها الحاكم حتى
تلاعن او تصدق الزوج واذا تلاعنا نفى القاضي نسب
والحقه بامه ثلاثة مواضع يصح نفي الولد فيها ويلاعن
اذ نفي عقيب الولادة او في حال التي يقبل فيها التهنية
او في حال التي يبتاع فيها الة الولادة وهو اربعة اشيا
لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في بطنها او كان
الولد خرج ميتا او ولدته حيا ثم مات او اسقطت سقطا
وقد استبان خلقه وان لم يستبن خلقه لا تصير نفسا
ولكنها تدع الصلوة ايام حيضها ما بينها وبين
عشرة ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي استحاضة
وانما لا يجب اللعان اذا كان الولد في البطن ان قال لها
ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا الحمل من الزنى
تلاعن ولكنه لا يحكم بانتفا الحمل ولو ولدت ولدين
في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما جميعا وحد الزوج وان اعترف بالاول
ونفي

ونفى الثاني ثبت نسبهما ويلاعن وهو سبعة نفر من الزوجين
لا لعان بينهما ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا
او كافرا او احدهما او مسلما له امراة يهودية او نصرانية
او وصله من امراة امة او مدبرة او مكاتبة او ام
ولد او عبد له امراة يهودية او نصرانية او رجل له امراة
محدودة في القذف فهي هذه المسايل كلها اذا قال يا
زانية لا يجب حد ولا لعان ولكن يعزر في البالغ والمعتوه
والمراهق المسلم وهو اثنان يلزمهما حد القذف المراة المحدودة
في القذف اذا قذفت زوجها يلزمها ثمانون سوطا العبد
اذا قذف زوجته الحرة المسلمة يلزمه اربعون سوطا
والاعمى والفاسق اذا قذفا زوجتيهما تلاعنا وان قذف
اربع نسوة يلاعن كل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة
ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا فيدرى
اللعان ولم تحد المراة باب الرضاع المحرمة بالرضاع
اثنا عشر الام والجدة من قبل الاب والام وان علت
والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المراة المرضعة
اذا ارضعته من لبنه او من لبن غيره والاخت وابنة

الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة وامرأة الابن وامرأة
الاب سواء لكن هذه القرابات من جهة النسب ومن جهة
الرضاع لابوى الرضيع الا ام اخته من الرضاع واخت
ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا
اجتمعا على ثدى واحد لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالاخرى
والتقدير فى مدة حرمة الرضاع ثلثون شهرا عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين
وعند الحسن البصرى اربع سنين وعند البعض جميع العمر انتهى
ثمانية اشيا يقع به التحريم اذا وجر فى حلق الصبى او
اسعط او حلب من لبن امرأته فماتت المرأة ثم شرب الصبى
او حلب بعد موتها فشرب به صبى او اختلط اللبن بالماء
واللبن غالبا او اختلط بالطعام وكان اللبن غالبا او
حلب لبن امرأتين فاختلطا فشرب به الصبى ويقع الرضاع
منهما عند ابى حنيفة وابى يوسف فان نزل للبنت لبن
فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم ه رجل تزوج برضيعتين فارضعتهما امرأة معا او مرتبا حرمتا عليه لانهما صارتا
اختين

اختين فى حالة واحدة فصار جامعا بينهما فى النكاح ويفسد
نكاحهما وان تزوج ثلاثا فارضعتهن امرأة جميعا يفسد
نكاحهن لانهن صرن اخوات فى حالة واحدة وان ارضعتهن
مرتبا يحرم الاولى والثانية عليه ولا تحرم الثالثة لان
لما ارضعت لم يقع الفرقة فحين ارضعت الاخرى صارتا اختين
فصار جامعا بين الاختين فى النكاح فيفسد نكاحهما وحين
ارضعت الثالثة صارا اختا لهما ليستا فى نكاحه ولم يصر جامعا
بين هذه وبين الاوليين ولا بينها وبين احديهما فلا يفسد
نكاح هذه ه واذا تزوج الرجل الكبيرة وصبيتين فارضعت
الكبيرة الصبيتين ان ارضعتهما معا حرمن عليه لانهن صرن
اما وابنتان فى حالة واحدة فصار جامعا بين اما وبنتين فى
النكاح فيحرمن عليه واما اذا ارضعتهما مرتبا تحرم الصغيرة
والكبيرة وتبقى الصغيرة الاخرى فى نكاحه لانها لما ارضعت
الاولى صارتا اما وبنتا والاخرى اجنبية فيفسد نكاحهما
فحين ارضعت الاخرى صارت بنتا للكبيرة ولكن الكبيرة ليست
فى نكاحه وكذا الصغيرة الاولى ولم يصر جامعا بين الام والبنت
ولا بين الاختين فلا يفسد نكاحها ولكن اذا دخل بالكبيرة

يفسد نكاح هذه الصغيرة لان البنت تحرم بالدخول بالام
ولو لم يكن دخل بالكبيرة له ان يتزوج الصغيرة الاولى
اذا طلق الاخرى لما بينا واذا لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر
للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها في حقها فلا يجب
المهر سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد لان الكبيرة في حقها
صاحبة علة لان الفرقة في حقها يحصل بارضاعها ويجب
للصغيرة نصف المهر لما بينا ويرجع الزوج على الكبيرة اذا
تعمدت الفساد ولا يحل له نكاح الكبيرة وان طلق الصغيرة
لان الام تحرم بنفس العقد على البنت ⊕ رجل تزوج صغيرة
وكبيرة ثم ان الكبيرة ارضعت الصغيرة حرمتا جميعا وللكبيرة
مهر كامل ان كان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم يكن
دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها ان
كانت تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح
الصغيرة ولا يجوز نكاح الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت
الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا ويجوز له نكاح الكبيرة
ان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز له نكاح الصغيرة ما لم
تنقضي عدة الكبيرة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج

بصغيرتين فارضعتهما ام احديهما ⊕ رجل تزوج بثلاث نسوة
كبيرتين وصغيرة فارضعتها واحدة منهن حرمتا عليه وان
ارضعتها المرأتان حرمن جميعا ولا يجوز له نكاح الكبيرتين
فاما نكاح الصغيرة ان كان دخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة
ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة منهن حل له الصغيرة ⊕
امرأتان احديهما لها بنات والاخرى بنون فارضعت ام البنات
لابن لها لا يجوز لذلك الابن ان يتزوجها ولا بناتها ابدا
ولا تحرم ولا بناتها على اخوته واذا ارضعت ام البنين بنتا
لها حرمت تلك البنت على جميع بنيها دون اخواتها وان ارضعت
ام البنات ابنا لها وارضعت ام البنين بنتا لها لا يجوز
لذلك الابن ان يتزوج البنات كلها ولا امهن ويحل الكل
لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين ⊕ رجل تزوج بامرأة
فقالت امرأة انا ارضعتهما وهو على اربعة اوجه اصدقتها
الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المرأة
او صدقها الزوج وكذبتها المرأة اما اذا اصدقاها ارتفع
النكاح بينهما ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها اما اذا كان قد
دخل بها فلها اقل المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ويكون

ينظر ان كان اكثر رايه انها صادقة في اخبارها فارقها
احتياطا وان كان اكثر رايه انها كاذبة في اخبارها
امسكها وان كذبها الزوج يبقى النكاح ولكن للمرأة ان
تستحلف الزوج بالله ما تعلم انى اختك من الرضاع وان
نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان كذبها المرأة وصدقها
الزوج ان قال اوهمت او غلطت لا يفرق بينهما فان دام
على ذلك يفرق بينهما لاقراره بالحرمة ولكن لا يصدق الزوج
في حق المهر ان كانت مدخولة يلزمه مهر كامل وان كانت
غير مدخولة يلزمه نصف المهر ه اب وابن لكل واحد منهما
امراتان صغيرة وكبيرة فارضعت كبيرة كل واحد منهما الاخرى
حرمتا الصغيرتين على زوجيهما وان كانا للابن من غيرهما
لا يحرمان وان كان لبن امراة الاب من الاب ولبن امراة
الابن من غيره تحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة ويبقى
نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب وان كان لبن امراة
الابن من الابن ولبن امراة الاب من غيره تحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة ويبقى نكاح الصغيرة والكبيرة
على الابن ه وان كان مكان الاب والابن اخوان في المسئلة
بحالها

بحالها حرمت الصغيرتان على زوجيهما لا كل واحد منهما
يصير متزوجا بنت الاخ وان كان لبن احديهما من زوجها
ولبن الاخرى من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي
شربت من زوج الاخرى وان كان ابن اخ وعم والمسئلة بحالها
يبقى نكاح يبقى نكاح ابن الاخ لانها تصير بنت عمه ويجوز نكاح
بنت العم من النسب فكذا من الرضاع ويرتفع نكاح العم في الصغيرة
لانها صارت بنتا لابن اخيه ولا يجوز نكاح بنت اخيه وان
كانا ابني عم يبقى نكاحهما على حاله

كتاب العتاق

عشرون لفظا توجب الحر من الصريح والكناية قوله لعبده
انت حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا
حر يا حر يا عتيق يا مولاي وهذا ولدي وهذا مولاي وهذا
ابني وهذا ابي او قال لامته هذه ابنتي لا سبيل لي عليك لا ملك
لي عليك خرجت عن ملكي ونوى بها العتق وهبت لك نفسك
او قال لعبده انت حر يوما او انت حر ساعة او انت حر من هذا
العمل وانت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال ه
عشرة الفاظ لا توجب العتق قوله انت حر ان شاء الله
او قال يا ابني او قال لامته يا بنية او قال لعبده يا ابني او لا

يا ابني لا يعتق لان هذا اللفظ قد يجري استعمالها في الشرع
على طريق التبجيل والاكرام او قال يا اخي وهذا اخي الا في
رواية عن محمد قوله انت مثلي شيء ولذلك اذا لم ينو العتق وقوله
انت مثل الحر ولا سلطان لي عليك لا يعتق وان نوى العتق
وكذلك سائر كنايات الطلاق ه عشرة اعضاء اذا اضاف
العتق اليها يعتق وخمسة عشر عضوا اذا اضاف اليها لا يعتق
وقد ذكرناها في كتاب الطلاق ثلاثة اعتاق لا ينفذ في
الحال ولا في المال رجل باع عبده بيعا فاسدا وسلمه اليه
ثم اعتقه مولاه ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البائع
لا ينفذ ايضا ه رجل تزوج امراة على عبد كله ثم
طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ ولو قضى له
بنصفه لم ينفذ ايضا ه مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ عتقه
ولو ادى بدل الكتابة لا ينفذ ايضا ستة اعتاق تنفذ
في المال ولا ينفذ في الحال رجل مات وترك عبدا وعليه
دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع
بالدين يبطل عتقه واذا ابرا الغرماء الميت عن الدين او
تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه ه رجل اوصى لرجل

بعبد

بعبد وهو يخرج من ثلث ماله فمات الموصي والموصى له غايب
فاعتقه الوارث لا ينفذ فان قبل الموصى له الوصية بطل
عتقه وان ردها نفذ ه رجل اوصى لرجل بعبد وعلى
الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان بيع في الدين
بطل عتقه وان ابراه الغرماء عن الدين نفذ عتقه ه رجل
باع احد هذين العبدين على ان ياخذ ايهما شاء بثمن معلوم
فاعتق المشتري احدهما من غير تعيين لزمه الثمن ولو اعتق
البايع احدهما بعينه لا ينفذ فان اعتق المشتري هذا العبد
يبطل عتقه وان اعتق الاخر نفذ عتقه ه مرتد اعتق عبدا
لم يجز فان اسلم جاز وان مات على ردته بطل عتقه فان لم
يمت ولكنه لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه وقسم القاضي
تركته بين ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه
من الوجوه نفذ عتقه ه رجل ادعى عبدا في يدي رجل فغصب
رجل فغصب العبد عنه المدعي بغير امر المدعى عليه فابق العبد
فقضى القاضي بالقيمة على الكفيل ثم اعتقه الكفيل و
المدعى عليه ينظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى
قيمته الى المدعي نفذ عتقه وان اداه غيره بطل ه وفي خمسة

مواضع لا يضمن المعتق لشريكه رجل اعتق نصف العبد
من قريب العبد يسعى العبد للشريك ولا ضمان على القريب
في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان اشتريا قريب احدهما
عتق نصيبه ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه يسعى
للشريك وكذلك عبد بين اثنين شهد كل واحد منهما على صاحبه
بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام ولد بين اثنين
اعتقها احدهما لا سعاية عليها ولا ضمان في قول ابي حنيفة عتقا جميعا م
واذا اشترى العبد نفسه من مولاه هذه المسالة على ثلثة
اوجه رجل امر عبدا ان يشتري نفسه من مولاه فقال العبد
لمولاه بعني نفسي لنفسي فباعه عتق العبد والولاء لمولاه
ويلزم الثمن على العبد وان قال بعني نفسي لفلان فباعه
فالعبد لفلان ويلزم الثمن على الامر ولا يعتق وان قال بعني
نفسي فباعه عتق العبد ولزم الثمن والولاء لمولاه ثم العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق رقبة وعتق قرابة
وعتق كفارة وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد
وعتق عبد مشترك وعتق اسلام بان دخل عبد من عبيد اهل
الحرب

الحرب الينا مسلما او ام ولدهم او مدبرهم او مكاتبهم او ام
ولد المرتد ومدبره اذا قتل على ردته او لحق بدار الحرب
عتقوا والولاء في هذه الاشيا كلها للمعتق الا في ستة
اعبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه وام ولده وام ولد
المرتد ومدبره فولاؤهم لورثته من المسلمين ويملك الرجل
من ام ولده اربعة اشيا الوطي والاستخدام والاجارة
والتزويج ولا يملك بيعها وتمليكها بوجه من الوجوه
فاول ولدها ثابت النسب يحتاج الى اقرار المولى واما
ولدها الثاني لا يحتاج الى اقراره فينتفي بنفيه وان كانت
الجارية بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه وصارت ام ولده ويلزمه نصف عقرها ونصف
قيمتها ولا يلزمه شي من قيمة ولدها وان ادعياه معا
صارت ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر وتصير
بماله عليه قصاصا ويرث من كل واحد منهما ميراث
ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد ثم بعض الفاظ
تصير العبد بها مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت
مدبر او دبرتك انت حر عن موتي انت حر مع موتي

انت حر عند موتي ان مت فانت حر ۞ خمسة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مقيدا ويجوز بيعه قوله ان مت من مرضي هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر

باب الكتابة

ثلاث نفر يجوز كتابتهم الاب والجد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ۞ ثلثة نفر لا يجوز كتابتهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان ۞ رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشيا احدها يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من الوجوه لا يجبر المولى على قبول المال ولكنه لو قبل عتق والثاني لو مات المولى فادى الى الورثة لم يعتق والثالث بموت المولى ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة والرابع لو ادى المال الى المولى فضل يخص الفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب والخامس لا يملك المولى مطالبته بالمال وفي المكاتب

عبد

يملك وانه لا يستحق به الكسب والشراء به الى الولد وفي المكاتب يتعلق به استحقاقها ولو صالحه على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب يعتق باداء ما صالح عليه ولو ابراه لا يعتق وفي المكاتب يعتق ولو تبرع عنه انسان لا يعتق وفي المكاتب يعتق واجمعوا على انه لو قال اذا اديت الي الفا فانت حر يقتصر على المجلس ۞ لاحد عشر شيئا يستفيدها به بعقد الكتابة البيع والشرى والحط بسبب البيع والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية واتخاذ الضيافة والمسافرة ۞ احد عشر شيئا لا يملكه المكاتب المحاباة في البيع والشراء والعتق بعوض والوصية والصدقة والكفالة والعفو والاقتصاص اذا قتل عبده اوامته والتزوج ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبته فانه يملك انكاحهما ولا تصح الكتابة بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او يكاتبه على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ۞ ويرد المكاتب الى الرق بشيئين اثنين بقضا القاضي بعجزه وحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يتوال عليه نجمان لا يرد الى الرق ۞ اثنان

يمنع فسخ الكتابة بعد موت المكاتب اذا مات وترك
وفا بكتابته او ترك ولدًا ولد في الكتابة يسعى على نجوم
ابيه وان كان الولد مشترى لا يسعى على نجوم ابيه ولكنه
يودي بدل الكتابة حالا او يرد الى الرق

باب الولاء

الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالات اما ولاء العتاقة
فالمعتق عصبة المعتق اذا لم يكن له عصبة من جهة النسب
وولاء ولد الجارية لمولاها اذا كان زوجها عبد فان عتق
الاب يومًا من الايام جر ولاء الولد الى موالى نفسه ۞
واما ولاء الموالات ان يسلم الرجل على يد رجل واسلم على
يدي غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل عنه فولاؤه
صحيح فان مات فلاوارث له فولاؤه لمن والاه وله
ان ينقل ولاؤه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل عنه لم يكن
له ان يحول بولائه الى غيره وما ولده فهو مولى الذي
والاه ابوه فان اسلم ابن له كبير على يدي اخر وولاه
جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف
وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اوجه يمين معقود وهو المعقد على

فعل شيء في المستقبل او تركه ويمين الغموس وهي الحلف
على اثبات شيء او نفيه في الماضي متعمدا للكذب فيه نعليه
في ذلك التوبة والاستغفار دون الكفارة من عظم الذنب
ويمين اللغو وقد يكون حالا بان ينظر الى طير فيحسب انه
بازي فاذا هو جراد وقد يكون ماضيا وهو ان يحلف انه
ليس لفلان عليه شيء وعنده انه محق فيه وانه لا شيء له عليه
ثم تبين انه كان له عليه وهو اللغو الذي يرجو ان
لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها ۞ ستة واربعون لفظا
يكون يمينا وهو قوله الله والله بالله تالله في الله و
الرحمن والرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة
الله وكبرياء الله وما اشبه ذلك من صفات الذات
او قال لعمر الله وايم الله اقسم او اقسم بالله احلف او احلف بالله
اشهد او اشهد بالله اعزم او اعزم بالله على العهد وعهد الله
وذمة الله وميثاق الله على نذر او نذر الله او هو يهودي
او نصراني او مجوسي او كافر او بريء من الاسلام او قال
هو بريء من القرآن او قال هو بريء من المصحف او قال هو
بريء من الله او بريء من الله ورسوله او قال ان فعلت

كذا فعلى حجة او عمرة او صوم او صلوة او صدقة او
عتق ففعله لزمته فى ذلك ولم يخرج بكفارة اليمين
وروى عن محمد انه قال اذا اخرج الكلام مخرج النذر
بان قال ان شفا الله مريضى فعلى صوم سنة او على حجة
لزمه ذلك وان اخرج الكلام مخرج اليمين بان قال ان
كلمت مع فلان فعلى صوم سنة او على حجة يخرج بكفارة اليمين
وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال مثل قول محمد فاخر
عمره ع ثلثة وعشرون لفظا لا يكون يمينا قوله وعلم
الله ورحمة الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله وسلطان
الله ووجه الله وحق الله قال ابو يوسف حق الله وجه الله
يكون يمينا وقوله والنبى والقران وحق الايمان وحق الصلوة
وحق الاسلام وحق الله وحق رسوله والكعبة وبيت الله
وامانة الله او قال هو زانى او شارب خمر او اكل ميتة
او اكل الربوا او تارك الصلوة ان فعل كذا ع عشرون شيا
يتعلق اليمين بعينها ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغير حكمه
اذا حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان فكلمها
او حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
او حلف

او حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا او حلف
لا يكلم فلانا فكلمه وهو نايم او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
بعد ما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا وهو
فيها باجارة او عارية او كان وقفا او حلف لا ياكل لحما فاى
لحم اكل يحنث الا لحم السمك او حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا او حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من
خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او حلف لا يشرب
من ماء دجلة فشرب منها ماء او حلف على نعل لا يلبسه فقطع
شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط
وهو مضروب فى موضع فنقض ثم ضرب فى موضع اخر فدخله
وكذلك القبة والميدان او حلف لا يشرب نبيذ الزبيب
فشرب نبيذ المشمش او حلف لا يلبس ثوبا من غزل غلامه
فلبس كسا من غزلها وغزل اخرى فيها او حلف لا يلبس من
نسج فلان فلبس الثوب من نسجه ونسج اخر معه او حلف لا
يصلى بصلوة فلان فدخل فى الصلوة واحدث الامام فقدمه
فى اول الصلوة وكذلك لو ادرك معه ركعة وصلى ما بقى ع
تلغون شيا يتعلق الحكم بعينها ويتغير بتغيرها حتى لا يحنث

في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فجعل بستانا
او حماما او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان
الا مجتازا او عابر سبيل فيها ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل
فاكهة فاكل عنبا او رطبا او رمانا او حلف لا يدخل الدار
ما دام فيها فلان فخرج فلان باهله ثم عاد اليها فدخلها
الحالف او حلف لا ياكل السمن فجعله خبيصا فاكله لا يحنث
الا ان يرى لونه او يجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر
فجعله عصيدة او حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
المأذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف
او حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب ما فيه في كوز اخر
فشربه او حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء او
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او حلف لا ياكل من هذا البسر
فصار رطبا فاكله او حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او حلف
لا ياكل من هذه الحنطة شيئا فاكل من خبزها او حلف لا
يشتري ثيابا فاشترى مقطعا غير مخيط او حلف
لا يسكن هذه الدار فاقام فيها الا اما لو كان لا
يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من
الحائط

الحائط او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين
فمات احدهما ثم كلمه او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في
الصلوة او حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة او حلف لا يؤم
احدا فافتتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امهم
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين
عتق بالركعة الاولى او قال لرجل لا اخرج حتى اريك نفسي
فاراه نفسه من مكان بعيد في غرفة فلان او راه من خلف حائط
او سطح فقال يا فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث او قال لامراته
ان لم اعتق مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف
يساوي مائة فاعتقه او حلف لا تخرج امراته الا باذنه
فقيل له اما تاذن لها في الخروج فقال من منعها لا يكون اذنا
فان اذن لها ولم تسمع فخرجت حنث في قول ابي حنيفة ومحمد
او حلف لا ينظر الى فلان فراه في المراة او حلف لا يشتري
صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشتري دهنا فاشترى
زيتا او دهن البزر والخروع والاكارع لا يحنث ولو حلف
لا يسلم الشفعة فسكت حتى بطلت شفعته ه خمس عشر شيئا

يحنث في يمينه رجل حلف لا ياكل طعام فلان اوحلف
لا يلبس ثوب فلان اوحلف لا يركب دابة فلان فاشتراه
فلان بعد يمينه اوحلف لا يكلم فلانا الا باذنه فاذن
له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه اوقال لامراته لا تخرجي من
الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث
في يمينه ولابد من اذن في كل وقت خروج اوحلف لا
يشم ريحانا فشم المرزجوش او الياسمين يحنث ولو
شم ياسمينا اوشم وردا لا يحنث في يمينه ولو حلف لا يشم
طيبا او عطرا فشمه حنث ولو قال لامراته ان مشطت احد
فانت طالق فجاءت امرأة وسرحت راسها وعقدت شعرها
او ضفيرتها حنث في يمينه اوحلف لا يكلم فلانا فصلى
القران في غير الصلوة اوحلف لا يتكلم فقرا في غير الصلوة
اوحلف لا يكلمه اليوم فكلمه في نومه اومن الغد وان
حلف ان لا يكلم امراته فجاءت لتاكل معه فقال الزوج
هاتي تريد منها نفسها اوحلف لا يدهن فادهن
بزيت اوحلف لا يعتق فكاتب عبدا وقبض مال
الكتابة ◦ عشرة اشيا اذا حلف ان لا يفعل فامر
غيره

غيره ففعل يحنث رجل حلف بان لا يتزوج اولا يطلق
اولا يعتق اولا يهب اولا يبني اولا يهدم البنا اولا يضرب
عبده اولا يذبح شاته اولا يجرد نخله ففي هذه الافعال
الخمسة ان كان القسم ممن يلي هذه الافعال بنفسه فامر
غيره ففعل لا يحنث وان كان لا يلي بنفسه فامر غيره ففعل
حنث في يمينه ◦ ثمانية اشيا اذا حلف ان لا يفعل فامر
غيره ففعله لا يحنث رجل حلف لا يبيع ولا يشترى ولا
يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يخاصم ولا يصالح ولا
يلبس من نسج فلان فامر غيره ففعله هذا اذا كان الحالف
ممن يلي هذه الافعال بنفسه ◦ فاما اذا كان ممن يولي
غيره يحنث في يمينه اذا حلف لا ياكل من لحم هذه الشاة
لا يحنث في اكل الاربعة منها وهو المخ والالية والدماغ
وشحم البطون ويحنث في اكل السبعة منها وهو الفواد والكبد
والكلية والرية والكرش والامعا وشحم الظهر ◦
رجل حلف ان لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشيا الحمام
والبيعة والكنيسة والمسجد الحرام وساير المساجد ودهليز
باب الدار والظلة واما بيت الشعر ان كان بدويا يحنث

وان كان حبليا لا يحنث اذا حلف لا يفعل بفلان
كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشيا
اذا حلف لا يغسله او لا يحمله او لا يوضيه او لا يكسوه
فهو على الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحيوة
ذكر الامام علي في شرح جامع الصغير ان في الكسوة يقع
على الحيوة لانه عبارة عن تمليك الثوب في كلام العرف اذا
حلف ان لا يتقدم مع فلان شيا يحنث بتقديم اربعة اشيا
وان لم يقل المحلوف به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية
رجل حلف لا ياكل من كسب فلان يحنث في خمسة اشيا ان لا
ياكل ما اشتراه فلان او وهب له او اوصى له به او اخذ
اجرة نفسه او اكلها ورثه الحالف عن فلان فهو كسب الاول
حتى يحدث كسبا اخر ولا يحنث بخصلتين بان ورث فلانا
طعاما فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام الى الحالف
وسلم فاكله ه رجل حلف لا ياكل من طعام فلان يحنث
بادمة اشيا ما الخل والكامخ والملح والمدبغ ه ولو كان
المحلوف عليه بايع الطعام فاشترى الحالف منه فاكله
حنث ه رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى الميتة فاكله

للضرورة

للضرورة يحنث لانها حرام الا انه لا ياثم لمكان الضرورة
وان غصبها او خبزا فاكله يحنث في يمينه وان باعها
بشيء فاكله لا يحنث وان كان معه دراهم فحلف ان لا
ياكلها فاشترى بها دنانير او فلسا ثم اشترى به طعاما
فاكله حنث وان اشترى به عروضا ثم بيع العروض فاشترى
به طعاما فاكله لم يحنث والاكل ثلاث اوقات من كل
وقت يمتد اليه في وقت الغداة من اول النهار الى زوال
الشمس ووقت العشا من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت
السحر بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ه رجل حلف ان لا
يقبض حقه من فلان اليوم لا يحنث في سبعة اشيا اذا
قبضه من متبرع او من كفيل او قبض من وكيله وقد كان
وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه احالة قبل اليمين
او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض
فاخذ البعض او اشترى منه به بيعا باتا او قبضه من الغدا
او اشترى بالخيار وقبضه باتا من الغدا واستهلك عليه
مكيلا او موزونا او اشترى منه شيا بيعا فاسدا وقبضه
ولم يكن في قيمته وفاء بالحق ه ولو قبضه من خمسة نفر يحنث

اذا قبضه منه او من وكيل المطلوب او من المحتال عليه
بعد اليمين او اشترى به شيا فاسدا او قبضه وفي
قيمته وفا بالحق او استهلك عليه غير الكيل والموزون
وفي قيمته وفا بالحق وان استهلكه وحرقه قبل الاخذ
والمفصل يحنث ه **باب كفارة اليمين** المكفر
مخير بين ثلثة اشيا ان شا اعتق رقبة وان شاء
اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
شعير او صاع من تمر وان شا غداهم وعشاهم وان شاء
كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوب سابغ او قميص ملحفة
او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة رحمه الله
وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي انه يجوز الازار
والقميص ولا يجوز القلنسوة والعمامة والسراويل وروى عن
ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان
قميص وسراويل وازار ورداء وروى عن محمد انه قال
يكسى لكل مسكين قدر ما يستر به عورته ويجوز فيه
الصلوة ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى خمسة اشيا
الى اكفان الموتى وبنا المساجد والقناطر والحج والعمرة
ولا

ولا يجوز دفع هذه الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكوة اليه
وهم اربعة عشر نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة انتهى
احدى وعشرون رقبة لا يجوز عتقها في الكفارة
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى شيئا من بدل
الكتابة والعبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس
والاعمى والمجنون المطبق والمرتد والجنين والاصم واشل
اليدين والرجلين والمقطوع الابهامين او عبدا مقطوع
ثلاث اصابع من كل يد او عبد حلال الدم فقضى بدمه ثم
عفى عنه وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او ابيض العينين
ثم انجلى البياض واعتق عبدا على مال عن كفارة ثم ابرا عن المال
او اعتقه في مرض موته ولم يخرج من ثلثه فاستسعاه
الورثة في شي من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت
فان كان يرجى وعاش جازهم تسعة من الرقاب يجوز
عتقها عن كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر
والاعور والاصم والمقطوع اليد الواحدة والمقطوع
اليد والرجل من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرما
السعاية للعبد والعبد المرهون ثم سعى العبد فرجع به

على الموطى **كتاب البيوع** البيوع ثلثة بيع
صحيح وهو المعروف فيما بين الناس وبيع فاسد لدخول
الجهالة او الشرط فيه وبيع باطل وهو مضاف الى ما هو
حرام اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك بنفس العقد
وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك
بحال ﻫ الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم
وهو ثلثة ايام واشتراط الصحاح او المكسورة في الثمن ﻫ
الشروط المفسدة في البيع اربعة اشتراط المنفعة للبائع واشتراط
المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة
والشرط في العقد ﻫ فاما اشتراط المنفعة للبائع بان يبيعه
على ان يقرضه المشتري شيا او يهبه شيا او يهدي له
هدية او على ان لا يسلمه الى البائع شهرا او على ان يستخدمه
البائع شهرا او كان دارا على ان يسكنها البائع شهرا او ما
اشترطها المبتاع فيما ذكرنا للبائع واما اشتراطها للمبيع
اذا اشتراه على ان لا يبيعه من غيره او لا يستخدمه او لا
يجامعها او على ان يدبرها او يستولدها او يكاتبها او
يعتقها او كانت دابة اشتراها على ان لا يبيعها من فلان
او

او يبيعها من فلان ﻫ واما الشروط في العقد ان يشترط
خيار اربعة ايام او اكثر او شرط الخيار مجهولا او خمرا
او خنزيرا او لم يسمي ثمنا ﻫ شرط الخيار يسقط باثنين
وعشرين شيا ويلزم البيع ان يموت المشتري او يموت
البائع وكان الخيار له او يموت المبيع او اصابه عيب او
قبلها للشهوة او لمسها او وطيها او نظر الى فرجها للشهوة
او عرضها للبيع او اجرها او رهنها او حمل عليها او اعتقها او
دبرها او اسقاها شربة من دواء او حجمها او فصدها
او خيط فرجها او ختنها او حلب لبن الدابة او نزعها او كان
الخيار للبائع فابراه من الثمن او قال انت بري من الثمن
لزم البيع او سكت حتى مضت الثلاث ﻫ ثمانية اشيا
لا يسقط به خيار الشرط المشط والتدهين واللبس
واخذ الشعر واخذ من عرف الدابة وقص الحوافر
ونقد الثمن وقبض المبيع ﻫ خيار الروية في الجارية يسقط
برويتها الوجه فان راى وجهها او اكثر سقط الخيار وان راى
ذراعها او صدرها او بطنها او ساقها لا يسقط خيار
الروية وفي الفرس والبغل والحمار يسقط بروية عنقه

او بخرج اوساقه وكل عضو تام منه الا ثلث اعضا الحافر
والناصية والذنب ومن باع دارا دخل فيه بناؤها و
مفاتيح اغلاقها وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل فيها
الاشجار والنخل وان لم يسمه ومن باع ارضا لا يدخل فيه
الزرع ما لم يسمه ومن باع اشجارا فيها ثمر لا يدخل الثمر
في البيع ما لم يسمه ويقال للبايع اقلعها وسلم البيع للمشترى
ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا
في الكفالة في قول ابي حنيفة رحمه الله ه البيع الفاسد على
اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن والمثمن
وادخال شيء من الحرام في البيع كالخمر والخنزير واشتراط
الخيار بالتوقيت في البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان
والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود وصوم النصارى
اذا لم يعرف المتبايعان ه اربعة اشيا يجوز بيعه قبل
القبض العقار والمهر اذا كان مالا معينا وبدل الخلع
وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على المكيل
والموزون بعينه فليس للمشترى غير عينه وليس للبايع
منعه الا في ثلثة اشيا الدراهم والدنانير والفلوس

باعيانها

باعيانها جاز للبايع دفع مثله دخل تحت العقد ه من له
شرب من نهر غير مملوك له في اصل الرقبة لا يجوز الانتقال منه
الى غيره الا بثلثة اشيا بالارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار العيب وخيار الروية
وخيار الملك منها انه لو اشترى غلاما انسانا فاستحق
بعضه ثبت له خيار الملك للباقي ه خيار الروية لا يثبت
الا في اربعة اشيا في البيع والاجارة والقسم والصلح
من دعوى المال على شيء بعينه ه اربعة اشيا لا يجوز
المعقود عليها اذا كان موصوفا بيع جارية بعبد بغير
عينه موصوفا وقسمة دار على انه يرد احدهما عبدا
او جارية والصلح من دعوى المال على عبد بغير عينه
موصوفا واجارة شيء بعبد بغير عينه موصوفا ه خمسة
اشيا يجوز المعقود عليها اذا كانت موصوفة اجارة
عبد بعبد بغير عينه موصوفا وكتابة عبد على عبد
بغير عينه موصوفا والصلح من دم العمد على عبد
بغير عينه موصوفا ونكاح امراة على عبد بغير عينه
موصوفا ه الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء

القاضي بجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهو الرد بالعيب قبل القبض لانه رده بمنزلة
الرد بخيار الرؤية فله رده على البائع الاول

باب العيوب اربعة اشيا اعيب في
الجارية دون الغلام البخر والدفر والزنا وولد
الزنا هـ ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ
الاباق والسرقة والبول في الفراش فان عاودها
شي من ذلك بعد البلوغ فهو عيب لازم هـ اثنا عشر
شيا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب
منها اذا حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم اطلع على
عيب قد كان عند البائع قديم به او كان ثوبا فقطعه
او خاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان
عبدا فاعتقه او مات بعد ذلك ظهر عيبه او عينا فهلك
في يده او كانت جارية بكرا فاقبضها او ثيبا فوطيها او
قبلها لشهوة او لمسها لشهوة او فاتت يدها او
عينها بافتراسها وثية ثم اطلع على عيب بها او اشترى
جارية فابقت ثم اطلع على عيب قديم بها ثم ماتت
في

في اباقها اما ما دامت حية فانه لا يرجع بشي رجل
اشترى جاريتين فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيب
ثم قبض احداهما فان قبض المعيوبة لزمتاه جميعا وان قبض
غيرها فله ان يردها جميعا وان قبض غيرها فباعها او لم
يبعها ولكنه اعتقها لزمته الاخرى هـ اربعة اشيا لا
يرد بخيار الرؤية ولا بعيب يسير المسمى في المهر وبدل
الخلع وبدل العتق وبدل الصلح عن دم العمد العيوب التي تبرا
منه النخاسون فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن
اد لبلي الكي والتتابع في الحلق واثار الجروح واثار القروح
والانطفار والاضراس عن النواحد والاثنان والثلاثة
الا ان تكون مجتمعة في موضع واحد كلا تدخل في البراة
والطفرة في العين والعود والجرب في العين والاسبال
وهو بياض الاشفار ثلثون منها لمشتريك بن عبيد امه
القاضي خيط الاذنين اذا انشقتا ثم خيطا والكلف
والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون
في حادثة فارهة والكشف والمحاجم في غير موضعه
والبلوى في الاسنان والحمر والقوادح التي تنتج

الفم واختلاف الاسنان والشمط والكتاني والزور وهو
ان يكون الصدر ناتيا عن البطن في اليمين واصطكاك
العقبين والروح وهو ما بين الرجلين والكوع وهو
ان يعوج الكف من قبل الكوع والولع وهو ان يركب
الابهام على السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا
والقدع وهو زيغ في الكف والمضافية وهو ان يكون
احدى الثديين اكبر من الاخرى من المراة يقال
امراة حصوف اذا كانت ذلك جر احمر الشيوفي ودم
الشيوفي والحيض واثار جلد السياط ه ثلثة فما دونها
الغدد
والثامات لا اسامة بيضا والثاليل والخيلان و
والعقد لا عقد يخاف ان ينتقض والمغدوه وهو وجع
في الحلق وشقاق في اليدين والرجلين وكل الظفر
واختلاف الاضلاع وزاد فيه حفص زيادة خمسة
الخنة
خضاب الشعر من غير شمط وجعود الشعر والوسم و
في الصوت والسنة ه وما نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس وعشرون خصلة بيع الابق
وبيع الطير في الهوى وبيع السمك في الماء وبيع
الحامل

الحامل دون الجنين والجنين دون الحامل وذراع في
ثوب وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين
وضربة الغائص وبيع المزابنة وهو التمر على رؤس
النخل بخرصه تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في السنبلة
والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان ينبذ الرجل السلعة
ثم ينبذ البايع الى المشتري فيكون بينه ايجابا و[illegible]
وهو ان يمس المشتري السلعة بيده بعد المزايدة فيكون
مسه قبول البيع وبيع الثمار حتى تزهوا والبيع
الى النيروز والمهرجان وعن بيع ما لم يقبض وربح
ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على
ان يقرضه المشتري وعن بيع وشرط وهو ان يقول
ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا ه او بقية من البيع
يكره ويجوز البيع ملتقى الركبان وبيع حاضر لباد والبيع
عند اذان الجمعة والنجش وهو ان يرغب غيره ليطلب
السلعة لا لاجل التلبيس وهو ان يوهم نفاق السلعة
وهو ان يساوم احدهما اكثر ما ساوم صاحبه
وهو سوم البيع او ربحة لا ربوا بينهم المولى والعبد

والمدبر والمولى وام الولد والمولى والمسلم والحربي
فى دار الحرب حتى يحصل البيع بين هولاء درهم بدرهمين
نقدا او نسية جاز **باب السلم** ثلثة
اشيا يصح السلم فيها فى المكيل والموزون والمذروع
وهو الثياب ه شرايط السلم سبعة اشيا معرفة راس
المال وقبضه فى المجلس ومعرفة المكيل ومعرفة المسلم
فيه وكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
محله والاجل وبيان مكان الايفا اذا كان له حمل
ومؤنة ه ويجوز السلم فى كل ما يمكن ضبطه كالحنطة
والشعير والثياب والغزل والخشب والتبن والقت
والسمن واللبن والجبن والبصل والجوز والبيض
وفصول البقعية وغيرها ستة عشر شيا لا يصح السلم
فيها الموزون فى الموزون والمكيل فى المكيل وفى الحيوان
والروس والاكارع واللالى والجواهر والبقول
والفاكهة الرطبة وفى الرطب فى غير حينه والرمان
والسفرجل والبطيخ والقثا فى غير زمانه وما
اشبه ذلك وفى اللحمان وفى الجلود كلها عددا والحطب
جرزا

والرطبة جرزا وجميع ما لا يمكن ضبطه وفيما يفسد
وينقطع من ايدى الناس ولا يصح السلم فيما يعد
الا الجوز والبيض ه خمسة اشيا تجوز فى السلم
الوكالة والحوالة والكفالة والاقالة والرهن
خمسة اشيا لا تجوز فى السلم الشركة والتولية وبيعه
قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه والاعتياض
عن راس المال بسبب الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة
وبالدقيق متفاضلا ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابى حنيفه وابى يوسف ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق والسويق ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما فى الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثفل والعصارة **باب اخر**
رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات لا يجوز وطيهن
جميعا ولكن يجوز له وطى الاخت لاب او الاخت

لام وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له وطئ الاخت
لاب ووطئ الاخت لام مادامت هي في ملكه وان
كانت لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون
الامهات يجوز له وطيهن جميعا لان كل واحدة منهن
بنت خالة لصاحبتها وان اشترى البنات مع الامهات
يجوز له وطئ بناتهن جميعا وان وطئ الامهات اولا
يجوز له وطئ الاخت لاب او الاخت لام وان وطئ الاخت
لاب وام اولا لا يجوز له وطئ الاخت لاب ولا وطئ الاخت
لام مادامت هي في ملكه ولا بناتهن وان وطئ بنت
لاب وام يجوز له وطئ الابنتين ايضا دون امهاتهن
اما الاستبراء المشروع فبالاماء حيضة واحدة ان كانت
تحيض فان لم تحض لصغر او كبر فشهر واحد سواء اشتراها
من رجل او امرأة او صبي لا يجوز له وطيها ولا القبلة
ولا الملامسة ولا النظر الى الفرج حتى يستبريها وان
ارتفع حيضها بعلة فان ابا حنيفة رحمه الله لم يقدر
فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطاها حتى يمضي
ثلثة اشهر وفي رواية عنه لا يطاها شهرين وخمسة
ايام

ايام وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية عنه
انه لا يطاها اربعة اشهر وعشرة ايام فان لم يظهر بها
حبل لا يطاها وان ظهر بها حبل لا يطاها حتى تضع حملها
فيكون استبراؤها بوضع الحمل اجماعا وقال زفر لا يطاها
الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين وهي خمسة
وعشرون شيئا يوجب الاستبراء اذا اغتنمها من الكفار
او من ملك جارية بملك يمين يجب عليه الاستبراء باي سبب
كان بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستغنام او الوصية
او الميراث لو بالفداء او بدلا من زوجته او وهبها من
ولده الصغير ثم اشتراها منه او كان باعها من رجل بيعا
فاسدا ثم قبض الثمن منه بالرد عليه او زوجها من رجل
بعد ما قبضها قبل ان يستبريها ثم طلقها الزوج قبل
الدخول بها يجب على المولى ان يستبريها بحيضة ولو حاضت
عند الزوج حيضة لا يجب على المولى الاستبراء وكذلك
لو زوجت نفسها بغير اذن المولى وفرق بينها وبين
وبين زوجها بجهل النكاح كان لم يكن فان لم تحض
حيضة فيجب عليه الاستبراء ولو وطئ الاب جارية

ابنه ولم يحبل ثم استبراها يجب عليه الاستبرا وكذلك لو
اشترى جارية من ابنه او ابيه او امه او من مكاتبه او
اشتراها من العبد المأذون وعليه دين محيط باكسابه
لزم المولى الاستبراء عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
ومحمد وان لم يكن عليه دين ولم تكن حاضت في يد العبد
عليه ان يستبرئها وكذلك لو وهبها من امراة او صبي
او رجل ثم رجع فيها بقضاء القاضي او بغير قضاء القاضي
فانه يجب على الراجع الاستبرا وكذلك اذا اخذ الجارية
المأسورة يجب عليه الاستبرا وكذلك اذا باع جارية
ثم تقايلا البيع بعد القبض او باع شقصا منها ثم اقال
العقد بعد القبض يلزم البايع الاستبرا وان كانت
الاقالة قبل القبض كذلك يجب الاستبراء قياسا
وفي الاستحسان لا يجب وكذا هذا الجواب في الرد
بالعيب قبل القبض وفي الرد بخيار الشرط قبل القبض
فان باعها على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم فسخ البيع
فلا استبرا على البايع وان كان الخيار للمشتري
فردها على البايع لا يجب على البايع الاستبرا عند
ابي

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد وقد
روي عن ابي يوسف ان من اشترى جارية من امراة
او مكاتب او عبد مأذون له في التجارة عليه دين
مستغرقة او اشترى جارية بكرا او اشترى جارية
ولدت عند البايع وخرجت نفاسها او وضعت عنده
نفاسها لا يجب عليه الاستبرا في هذه الفصول وهو
قول مالك لان الاستبراء يجب صيانة للولد وصيانة
لماء الذي يثبت به النسب ولا يتوهم اشتغال رحمها
بماء يثبت به النسب في ظاهر الرواية لا يجب الاستبراء في
هذه الفصول لوجود سبب الشغل ولو كانت امة مرهونة
فافتكها او مكاتبة عجزت وردت في الرق او كانت
مواجرة نقضت المدة او كانت ابقة فرجعت او غصبها
ثم ردها او ارتدت ثم اسلمت لا يجب عليه الاستبراء
في هذه المواضع لانه وطئ هو لما كانت مملوكة واذا باع
مدبرة او ام ولده وقبضها المشتري ثم ردها على
البايع لا استبرا عليه لانه لا يملكها المشتري فان
باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطيها

المشتري فتقضي له القاضي يلزمه الاستبرا استحسانا
والفتوى عليه هذا اذا لم يعلم المشتري انها مقبوضة
في يد البايع اما اذا علم به لا يجب الاستبرا على المالك
لان المشتري زاني ومن زنى بجارية انسان لا يجب
على المولى الاستبرا فان اراد رجل بيع الجارية يستحب
له ان يستبريها بحيضة ان كان يطاها وكذلك لو
اراد ان يزوجها من انسان وقد كان يطاها فلا ينبغي
له ان يزوجها حتى يستبريها بحيضة احتياطا ولو
زوجها قبل الاستبرا جاز ويستحب للزوج ان لا يطاها
وكذلك لو اراد ان يزوج ام ولده او مدبرته قبل العتق
ولو باع احد الشريكين جارية مشتركة فحاضت عند
المشتري ثم اجاز شريكه استبراها بحيضة اخرى
او باع فضولي جارية رجل فحاضت عند المشتري ثم اجاز
المالك البيع ثلثة اشيا لا توجب الاستبرا رجل
باع جاريته على انها بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع
لا يجب على البايع الاستبرا او وطى الاب جارية ابنه
فحبلت ثم اشتراها او ظاهر باع جاريته وعلم المشتري
انها

انها ملك الغير فوطاها او لم يطاها لا يلزم المالك
الاستبرا او اشترى جارية فزوجها ثم قبضها فطلقها
الزوج لا يجب عليه الاستبرا عند ابي يوسف وهو حيلة
عنده وفي ظاهر الرواية يجب عليه الاستبرا لانه حين
اشتراها وجب عليه الاستبرا فلا يسقط بالتزويج
خمسة مواضع لا يحتسب الحيض من الاستبرا رجل اشترى
جارية حايضا او اشتراها فحاضت في يدي البايع ثم قبضها
او اشتراها فوضعها على يدي عدل فحاضت في يده ثم
قبضها وكذلك لو باعها احد الشريكين فحاضت حيضة ثم
اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت
في يدي المشتري ثم اجاز البيع

كتاب الرهن

جواز الرهن بثلثة اشيا الايجاب والقبول
والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وبزوجته
وبولده الذي في عياله وبخادمه ومعينه ولا ينتفع
به الا باذن الراهن ه الرهن مضمون باقل من قيمته
ومن الدين تفسيره اذا هلك الرهن في يدي المرتهن
او بفعل المرتهن فان كان فيه وفا بالدين يسقط

الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفا بالدين يرجع المرتهن
على الراهن بما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل
رجع الراهن بالفضل بالجناية وان هلك بنفسه كان
المرتهن امينا في خمسة عشر شيا لا يجوز رهن المشاع
غير المقسوم وغير المقبوض والثمار على رؤس النخل
ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل
دون الارض فان رهن ارضا فيها شجرا وزرع دخل
الشجر والزرع في الرهن والرهن بقصاص في النفس وما
دون النفس وبالحدود والكفالة بالنفس والشفعة
وضمان الدرك والوديعة والعارية والاجارة
والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فان قبض
الرهن في شيء من ذلك فهلك في يده لم يضمن ولا يسقط
دينه والرهن بالاعيان المضمونة بنفسها وهي ما يجب
القيمة بهلاكها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد وغير ذلك يجوز ويحبسه
حتى يسترد العين ولا يصير قابضا للعين بهلاكه بخلاف
الدين لان الدين حصل في الرهن حكما لكن يهلك

بالاقل

بالاقل في قيمة الرهن من قيمة ذلك العين والرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها جوزه في رواية المصرف
كمشتري باخذ رهنا من البايع بالمبيع يحبسه حتى يقبض
ويهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة المبيع فيغرم للبايع
وياخذ المبيع وبطلان المبيع يبطل الرهن لبطلان البيع
واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للراهن عزله
ولا ينعزل ان عزله ولا ينعزل بموت احدهما ولا بجنونهما ولا
بجنون احدهما ولا بارتدادهما ولا بارتداد احدهما اذا كان
التوكيل شرطا في الرهن ولو امتنع العدل عن البيع يجبر
عليه عند طلب المرتهن وان لم يكن مشروطا في الرهن
يملك الراهن عزله وينعزل بموته ولو امتنع العدل عن البيع
لا يجبر على بيعه وحكمه حكم غيره من الوكلاء وهلاكه
في يد العدل كهلاكه في يد المرتهن فان مات العدل
لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة
الرهن على الراهن وكفنه عليه ان مات الرهن واجرة
الراعي عليه وبناه للراهن واجرة البيت الذي يحفظ فيه

الرهن على المرتهن ٭ اربعة اشيا لا يملكها المرتهن
ولا الراهن البيع والاجارة والعارية والرهن ٭
ثلثة اشيا تحل بها الاجل موت الغريم والحجر الطارئ
وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق
عبد المرهون وتدبيره ولكنه لو كان معسرا يسعى
العبد في اقل قيمته ومن الدين ثم يرجع به العبد
في جميع الدين ولا يرجع به على مولاه وجناية الرهن بعضه
على بعض على اربعة اوجه جناية المشغول على المشغول
يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ
هدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق الجاني
حصة المشغول من ذلك وجناية المشغول على الفارغ
هدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم
قيمة كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما
الاخرى عمدا في يد المرتهن فيفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين
درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية خمسمائة
درهم وهي نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى
هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذي على

دين

دين فيه على خمسمائة من الدية المقتولة وهو المشغول
منها بالدين فبطل من هذه الخمس مائة ما جنى عليه المشغول
وهو مائتان وخمسون درهما ويلحق الجاني حصة الفارغ
منها وهو مائتان وخمسون درهما فصار الدين
فيها بعد الجناية مع ما كان فيها قبل الجناية من الدين
سبع مائة وخمسين درهما والله اعلم

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة اشيا الصغر والجنون والرق
وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال حتى يواخذون بضمان المتلفات فاما الصبي
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما وطلاقهما وعتا
قهما فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة
في حق مولاه فان اقر بمال يواخذ به بعد الحرية وان اقر
بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع او اشترى
من هولاء شيا وهو يعقله ويقصده فالولي بالخيار ان شا
اجازه ان كان فيه مصلحة وان شا رده وقال ابو حنيفة
رحمه الله الحجر على السفيه المبذر المتلف لماله غير جائز
ولكن اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى

يبلغ خمسا وعشرين سنة وما تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع المال اليه وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع
اليه ماله اذا لم يونس منه الرشد وان بلغ ثلاثين سنة
وتصرفه غير نافذ وستة اشيا يخرج من مال السفيه
المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده
وذوي ارحامه ممن تجب نفقتهم عليه ونفقة حج الاسلام
اذا اراد الحج ولكن لا يمنع من الحج ولكن يسلم القاضي الى ثقة
من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى به في مرضه
من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز وبلوغ
الغلام يثبت باشيا بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطي وان لم يوجد شي من ذلك حتى يكمل له ثمانية عشر
سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية يثبت بالحيض
والاحتلام والحبل فان لم يوجد شي من ذلك حتى يكمل
لها سبعة عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين
التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة ولا يحبسه فيما
سوى ذلك كعوض المغصوبات واروش الجنايات

الا

الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او
ثلثة سال وعرف حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله
ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه بعد خروجه من
الحبس وياخذ فضل كسبه

كتاب الصلح

الصلح اربعة
انواع الصلح يجوز الصلح مع الاقرار والصلح مع الانكار
والصلح مع السكوت والصلح على المجهول على المعلوم
ويعتبر في الصلح مع الاقرار ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه ما يعتبر
في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعي
عليه بحصته ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار
والسكوت في حق المدعى عليه افتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حق المدعي معنى المعاوضات حتى لو صالح عن دار لم تجب
فيها الشفعة وان صالح على دار يجب فيها الشفعة وان استحق
بعض المصالح عليه رد حصته ورجع الى الخصومة ولو استحق
المصالح عنه رد العوض ويرجع المدعي في الخصومات
واما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه لو صالحت المراة
من ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز لان فيه تمليك

الدين من غير من عليه الدين الا ان يستثنى الدين من عقد
الصلح وان لم يكن في التركة دين ولكن في التركة دراهم
او دنانير فصالحه على حيوان بعينه او عرض بعينه
ولا يشترط القبض وان صالحه على الدراهم او الدنانير
ان كان ما وقع عليه الصلح مثل حصتها ما وقع عليه من
الدراهم والدنانير فهو باطل لان هذا ربوا فانه بيع
الدراهم بالدراهم مثلها او زيادة اشيا وكذلك اذا
كان اقل من حصتها او لا يعلم واما اذا كان اكثر من حصتها
جاز الصلح حتى تكون الدراهم بمثلها من الدراهم والباقي
بازا حصتها من الاشيا ولكن بعد ان يوجد القبض في حصتها
الدراهم الصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية
العمد والخطا ❊ والصلح لا يجوز في سبعة اشيا في الحدود
والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق والنسب
والرق والولد وبيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه
على مال على ان يقر له به او ادعى على رجل دم العمد فانكر
فصالحه على مال ليقر له به او ادعى رجل على رجل شفعة
او خيارا فانكر الشرا او انكر الطلب فصالحه على مائة درهم

ليقر

ليقر به او امراة ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر
الزوج فصالحها على تكذيب نفسها او عبدا ادعى ان مولاه
اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها الى العبد
على ان يبرا من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطا في
الديوان فنازعه اخر فيه او ادعى انه له فصالحه المدعى قبله
على دراهم معلومة لم يجز وكذلك اذا ادعى على رجل انه ما
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بري فحلف
بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي بينة اخذها والصلح
باطل ولو اصطلحا على ان يحلف المدعى بابه على دعواه
على انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن لها فحلف المدعي لم
يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امراة فجحدت
فصالحها على مائة درهم ليقر له به جاز والمال الذي سماه
لها لازم له واذا ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال
اعطاه جاز وكان في معنى العتق بمال وكل شي وقع به
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة
انما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن
له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف

جاز وكان ابراه عن بعض حقه وان صالحه على الف
موجلة جاز وكان اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير
موجلة لم يجز ولو كان الف جيا د موجلة فصالحه على
خمسماية بيض لم يجز في قول ابي يوسف الاخير وهو
قول محمد ه ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم
الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه وان صالحه عنه على
شي بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالحه بمال وضمنه
تم الصلح او قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه
تسليمها ولو قال صالحتك على الف وسلمها اليه جاز
وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجازه
المدعى جاز ولزمه الالف وان لم يجز بطل ه رجل ادعى
دارا في يدي رجل جاز صلحه عنها على ثلثة عشر شيا اذا
صالح على دراهم او دنانير او كيل او موزون او على بيت
منها او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى او على
خدمة عبد سنة او على ركوب دابة الى بغداد او على لبس
ثوب شهرا او صالح على ان يسكنها وليدفعها مدة معلومة
ثم يسلمها الى المدعى او على زراعة ارض سنتين او على

برا

برا او طعام بعينه مجازفة معلومة ه ولا يجوز صلحه
عنها على خمسة اشيا اذا صالح على سكنى دار او زراعة
ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على ذراع من تلك الدار
او على موضع جذع من دار او على مسيل ماء او على شرب نهر
شهرا وان ادعى مسيل ماء او موضع جذع او شرب ماء او ذراعا
من دار فصالحه على دراهم معلومة جاز ه دار في يدي
رجل فادعى رجل فيها موضعا فصالحه منها على اربعة
اشيا لم يجز اذا صالحه على كيل او موزون غير موصوف
ولا معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون
موصوفا موجلا او صالحه على حيوان لم يجز حتى يكون
معينا او صالحه على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل
ولو صالحه على دراهم موجلة او على طعام موصوف موجل
جاز ه ثلثة اشيا لا يجوز المهاياة فيها اذا تهايا على
استغلال عبد او عبدين او ركوب دابة او دابتين
او على غلة دابة او دابتين او على غلة استيجار
اولاد الانعام ونسلها اربعة اشيا يجوز المهاياة
فيها رجلان تهايا في سكنى دار بينهما او في سكنى

دارين او في غلة دار او في دارين الا ان ما فضل في الدار
الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدار
ما استعمل كل واحد منهما كان له وان كان فيه زيادة
ليشتركان فيها صاحبه ذكر الاستاذ ابو القاسم رحمه الله
في كتاب الصلح ان في غلة الدار الواحدة لا يجوز المهاياة
بلا خلاف كما في غلة العبد الواحد وفي غلة الدارين
لا يجوز عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف ومحمد كما
في غلة العبدين ولو تهايا على خدمة عبد او عبدين
جاز او تهايئا على ان يسكن احدهما السفل والاخر
العلو او تسكين كل واحد منهما شهرا او تهايئا في دار
وارض على ان يسكن احدهما ويزرع الاخر الارض ولكل
واحد منهما ان يبطل المهاياة اذا ابا له هـ ولو صالح من
الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل
الصلح الا في خصلة واحدة وهو ان يصالح المراة
زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحته منها على
دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت
على المستاجر بغير عينه جاز ولو كانت صالحت
من

من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحته منها على دقيق
معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى ما اجتمعت على
المستاجر ثم مات يوخذ من تركته والنفقة تسقط
بموته فلا يوخذ من تركته **كتاب الوكالة**
شرط جواز التوكيل ان يكون الوكيل مالكا للتصرفات
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصد
اثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة
الصبي المحجور العاقل والعبد المحجور والعهدة على موكليهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة
ذلك العقد يتعلق بالوكيل فيسلم المبيع ويقبض الثمن
ويقبض المبيع اذا اشترى ويطالب بتسليم الثمن
ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة
ذلك العقد يتعلق بالموكل كالنكاح والخلع والصلح
من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب
وكيل المراة بتسليمها ولا يجوز التوكيل في ثلثة
اشيا في استيفا الحدود والقصاص والاصطياد

ويجوز التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند
ابي حنيفه ومحمد ولكنه لا يستوفى الا بحضرة الموكل
وينعزل الوكيل بتسعة اشيا بموت الموكل وجنونه
جنونا مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وبموت
الوكيل وجنونه جنونا مطبقا وتصرف الموكل بنفسه
ولحوق الوكيل بدار الحرب مرتدا الا ان يعود مسلما
وبعجز المكاتب وحجر المأذون وبفسخ عقد الشركة
وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من سبعة نفر الاب في مال اليتيم
والجد والوصي والعبد المأذون والصبي المأذون
والمكاتب والوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل ذلك
ان يقول له ما صنعت من شي فهو جائز وسبعة نفر
لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس فيه الاب والجد
والوصي والوكيل والمضارب والمفاوض والشريك
شركة العنان واربعة نفر يجوز بيعهم كما كان
بما يتغابن وبما لا يتغابن المضارب والشريك شركة
عنان او شركة مفاوضة والوكيل بالبيع المطلق
عند

عند ابي حنيفه يجوز وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز بيعهم
بما لا يتغابن فيه ويجوز بما يتغابن فيه واثنان
يجوز بيعهما وشراؤهما بما يتغابن وبما لا يتغابن عند
ابي حنيفه خلافا لصاحبيه العبد المأذون والمكاتب
واثنان لا يجوز بيعهما ولا شراؤهما بغبن فاحش
ولا بغبن يسير كالمريض لا يصح منه الغبن اليسير
ولا الفاحش في حق الغرما واما في حق الورثة يصح من
الثلث بالاجماع ورب المال في المضاربة اذا باع
واشترى لا يجوز بغبن فاحش ولا بغبن يسير
واما الاب والجد والوصي يجوز بيعهم وشراؤهم في مال
الصغير بغبن يسير ولا يجوز بغبن فاحش ولو وكله
بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل
او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العميا او
اخته من الرضاع او اخته من النسب يجوز في قول ابي حنيفه
الا ان ينص فيقول اشتر لي جارية تخدمني او اطاها
خمسة مواضع اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته
اذا قال له بع عبدي برهن وثيق او بكفيل امين

فباعه بغير كفيل وبغير رهن او قال لا تبع الا بشهود
فباعه بغير شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه
بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم ۞ خمسة مواضع
يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه
فباعه ولم يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه
ولم ياخذ كفيلا بثمنه او قال بعه بشهود فباعه بغير
شهود او قال بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه
غدا فباعه بعد الغد ۞ لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد
مع عشرة نفر ابويه واجداده واولاده ونوافله وزوجته
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر عبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده والوكيل بالبيع والعبد
المأذون وغيرهما يجوز حطه ثمن بسبب العيب الا الوكيل
الخاص لا يجوز حطه من الثمن بسبب العيب وكل يصدق
في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق الوكيل
فيه ۞ والوكيل بالشراء اذا انفق فيما اشترى بحمل الى
منزل الموكل كان متبرعا الا في خصلة واحدة وهو
ان

ان يامر بشري شيء من في المصر فاذا دفع اجرة الحمل يلزم
الموكل استحسانا ۞ خمسة اشياء يجوز لاحد الوكيلين
ان ينفرد به الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة ورد
الوديعة وقضاء دين عليه ۞ سبعة اشياء لا يجوز لاحد
الوكيلين ان ينفرد به البيع والشراء والمكاتبة والخلع
والعتق ببدل والنكاح والاجارة ۞ اربعة اشياء امضاؤها
الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل
لا يجوز رجل وكل الغريم بشراء عبد من التركة والدين
محيط برقبته جاز شراؤه وللامر ان يقبضه ۞ ورجل
وكل الموصى له بشراء عبد من التركة جاز شراؤه وللامر
قبضه ۞ ورجل وكل ولدا بشراء عبده من عبد مأذون
له في التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه وللامر ان يقبضه
سبعة اشياء لو فعله الوكيل بنفسه لا يجوز اذا وكله
ان يبيع عينا من نفسه فاشتراه الوكيل لنفسه او وكل
رجل امراة بان تزوج نفسها منه او وكلته امراة ان
يزوجها من نفسه او وكل رجل امراة بطلاق نفسها
والصواب ان جميع في هذه العقود المثلثة بخلاف التوكيل

بيع العين من نفسه قال او وكل رجل رجلا بهبة
عبد من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ نفسه من
دينه او وكل صاحب الطعام رجلا ان يأكل هذا الطعام
بنفسه لا يباح له اكله وتمليكه كتاب
الوديعة والعارية لا ضمان على المودع الا في ثلثة
اشيا التقصير في حفظها وخلطها بماله ومنعها عن مالكه
عند الطلب ه اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم
ولا يضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير ها
شيئان لا يوجبان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع
الى زوجتك فدفع اليها وتلفت او قال احفظها في
هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار وتنعقد
العارية باربعة عشر لفظا بقوله اخدمتك هذا العبد
منحتك هذه الجارية اطعمتك هذه الارض وداري
لك سكنى وهي لك سكنى هذه الدار اسكنتك اعرتك
هذه الدار حياتي ولعقبك هي لك عارية هي لك هبة
عارية حملتك على هذه الدابة اقرضتك هذا الثوب
تلبسه يوما اقرضتك هذه الدار تسكنها يوما ه

عارية

عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر
سنين على ان يبني فيها جازت العارية وله ان يخرجه
قبل الوقت ويلزمه قيمة البنا وان تركه الى انقضاء
المدة قلع المستعير بناوه ويخلي ارضه والثاني ان يعير
ارضه ليبني فيها ولم يوقت له وقتا فله ان يخرجه متى شاء
ويقال لصاحب البنا انقض البنا ورد الارض الى صاحبها
وان شا منعه واعطاه قيمة البنا مقلوعا الشروط
في العارية لا ذمة لا شرطين الاجل وان الاجل لا يثبت
في العارية وللمعير ان ياخذه متى شا والثاني اشتراط
الضمان من غير تعدي فان العارية امانة لا تضمن
الا في الحالين والمجاوزة عن المكان المعلوم والمنع
عند الطلب ه كتاب الهبة شرط جواز
الهبة ثلثة اشيا الايجاب والقبول والقبض
فان قبضه في المجلس بغير اذن الواهب جاز وان
قبضه في مجلس اخر بغير امره لم يجز ه اثنا عشر شيا يقطع
به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم منه
او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها وقال

هذا عوض عن هبتك له وبدل عنها او جزاء عنها او مكافاة
عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرجت عن ملكه
او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر
او مهزولا فسمن او كان ارضا فبناها او كان ثوبا فخاطه
او صبغه صبغا يزيد فيه او غير عن حاله بان كانت
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته
بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا او كانت
جارية فعلمها القران والكتابة والمشط تسعة
اشيا لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمته او ولدت
الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اثمرت الشجرة
يرجع في الشجرة دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم
يخيطه او كانت دارا فهدم بناءها او وهب
لبني عمه او في مرضه لورثته ثم مات فللورثة الرجوع
فيه او وهب لاخته ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب
الاجنبي ولا يرجع في نصيب الاخت او استحق العوض يرجع
في الهبة او استحقت الهبة يرجع في العوض ۞ اربعة
نفر يجوز قبضهم لليتيم الهبة الاب والام والوصي
والاجنبي

والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره تربية والصبي العاقل
يقبضه بنفسه ۞ عشرة اشيا يمنع جواز الهبة شقص
مشاع او دقيق في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في ارض
او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم في شاة او ثمر في
روس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فانه كان قبله
حصاده جاز وان جني ثمر من الشجر وسلمه اليه جازت الهبة
او قسم المشاع وسلمه اليه جاز وان طحن الحنطة او عصر السمسم
وسلم لا يجوز او وهب دارا جاز ۞ وتنعقد الهبة بتسعة عشر
لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشي وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى به الهبة هي لك عمري هي لك
عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار
لك تسكنها هذه الدابة لك تركبها وهبتك هذا العبد
في حيوتك نحلتك هذا الشي حياتك عبدي هبة لك
ولعقبك عبدي هذا لفلان داري هبة لفلان اعمرتك
داري هذه حياتك نحلتكها هذه حياتك تصدقت بها
عليك حياتك داري هذه لك فهذه كلها اذا احصل

عقبه والعمرى جائز للمعمر في حياته ولورثته بعد وفاته
والرقبى باطلة عند ابي حنيفة هـ الهبات على ثلثة
اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ولا يجوز ردها
بالعيب ولا يجب فيها الشفعة وهبة بغير عوض فللواهب
الرجوع فيها والرجوع لا يكون الا بالقضا والرضا
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها جميعًا التقابض واذا
حصل التقابض فيها صح العقد فصار في حكم البيع
يرد بخيار الرؤية وبخيار العيب ويجب فيها الشفعة
هي عقدان يكون الموت فيهما بمنزلة القبول في العقد
هبة الدين من المديون اذا لم يقبله حتى مات المديون
والوصية اذا لم يقبلها الموصى له حتى مات الموصى
تمت الوصية والهبة خمسة من العقود لا تتم من غير
قبض الهبة والصدقة والرهن والصرف والسلم هـ

كتاب الوقف

شرط جواز الوقف ثلثة اشيا
عند ابي حنيفة ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول
اذا مت فقد وقفت داري على كذا وان يجعل اخره
للمساكين وقال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف

ولا

ولا يحتاج الى ذكر المساكين فاي جهة سمى جاز وان
انقطع تلك الجهة صار اخرها للمساكين وان لم يسمهم
وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمه الى المتولي ويجعل
اخرها بجهة لا ينقطع ومن بنى سقاية للمساكين او
خانا يسكنه ابنا السبيل او رباطا للمجاورين او ارضا
مقبرة للمسلمين او بنى مسجدا للمصلين لا يزول ملكه
حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن
للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند
ابي حنيفة كذا ذكروا ولم يشترط عند ابي حنيفة الصلوة
بجماعة والاصح ان ذلك شرط عنده وذكر حكم الحاكم عند
ابي حنيفة اذ ذاك ليس بشرط بصيرورته مسجدا وقال
ابو يوسف يزول ملكه عن الجميع بقوله وقال محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفن الميت
في المقبرة وصلى فيه مسلم زال ملكه والواقف لو جعل
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية لنفسه جاز وارض
الموات ما لا ينتفع بها من الارض لانقطاع الماء عنه
او لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة

فما كان عاديا لا مالك عليه او كان مملوكا في دار الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو
بحال لو وقف انسان في اقصى العامر وصاح لم يسمع
الصوت فيه فهو موات يملكه بثلثة اشيا اذن
الامام باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج
عليه ان امكن سقيه من ماء الانهار ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى
غيره ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعا
لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ومن حفر بيرا في
برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون
ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا وان
كانت عينا فحريمها ثلثماية ذراع ومن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه ومن كان له نهر من ارض غيره
فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة
على ذلك والمسناة لصاحب الارض وقال صاحباه
له مسناة قدر ما يمشي على الارض ويلقي عليها طينه

كتاب الحوالة والكفالة

الكفالة على

ضربين

ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس
جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه فان
المكفول بعد غايبا امهل الكفيل مقدار المسافة
في ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق
المكفول بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره
تاخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب فان
مات المكفول به برئ الكفيل ولو شرط تسليمه في مجلس
قاضي وسلمه اليه في السوق برئ فان شرط تسليمه في
بلد فسلمه في بلد اخر فيها قاضي برئ في قول ابي حنيفة
ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ ايضا واما
الكفالة بالمال فجائزة بمال مضمون كالغصب والقرض
والسلم وثمن المبيع والمهر وبدل الصرف وما يقبض على
سوم البيع يبرئ بدفع المعين ان كان قائما ويدفع
قيمته ان كان هالكا وتنعقد الكفالة بجميع
لفظها بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او براسه او بنصفه او ببدنه او قال
ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل او على ان

او اقبل به او علي ان الفان او قال هو علي حتى يجتمعا
او قال هو علي فلتقيا هم الشروط في الكفالة جائزة
بان قال ان غصب فلان فانا ضامن له او اقرضت
فلان شي فانا ضامن له او ان قتلك فلان فانا
ضامن لديتك او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا
فعلي ما عليه او قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف
درهم فمضى الغد ولم يوافه به لزمه الالف او قال ما
بايعت فلانا فعلي او قال ما داب على فلان فعلي او ما
غصبك فعلي هم وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة
اشيا رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسرة او نبهرجة
الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى رجل امر رجلا
باداء الدين عنه فادى الى الطالب الصحاح مكسورة
او نبهرجة رجع المامور على الامر بمثل ما ادى عنه
ولو قال انقد فلانا عني الف درهم فنقد جاز
ويرجع به على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف
درهم قضا او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني
فدفع لا يرجع به على الامر رجل زوج ابنه الصغير
امراة

امراة فضمن مهرها في صحته جاز وان اداه لا يرجع به على
الابن فان مات قبل الاداء فهي بالخيار ان شاءت اخذت
من زوجها وان شاءت اخذت من التركه فان اخذته من
التركه تحسبا اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك
من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب في مرض
موته لا يجوز هم ويجوز الكفالة باجال مجهولة بان
كفل بمال الى القطاف والحصاد والدياس والنيروز
والمهرجان وعيد النصارى وصوم اليهود ولا يجوز
الى وقت هبوب الريح او الى ان تمطر السماء هم عشرة
اشيا لا تصح الكفالة بها بالودائع والعوارى واموال
الشركة وبالمبيع عن البائع وبالاجارة وبالحمولة بعينها
وبالبضع وببدل الكتابة وبالسعاية التي تجب على معتق
البعض فهو كالكتابة عند ابي حنيفة وبالحدود والقصاص
وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
ولا يصح الكفالة الا بقبول المكفول له في المجلس الا
في فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته تكفلوا عني
ما علي من الدين فتكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز

ويبرا الكفيل بثلثة اشيا باداء الاصيل وبابرائه الاصيل
وبابرائه الكفيل ولا يبرا الاصيل بابراء رب المال الكفيل
اربعة اشيا يرجع بها الكفيل على الاصيل اذا كفل
بامره واداه بماله او وهبه للكفيل او تصدق به عليه
اومات فورثه الكفيل وان ابراه رب المال يبرا ولكنه
لا يرجع به على الاصيل وهي حق صاحب الحق على الاصيل
كان اربعة اشيا لا يوجب الرجوع على المالك بما
للمستحق رجل اشترى عبدا فابق فاستحقه رجل
فغرم قيمته لا يرجع بما ضمنه على البايع بل يرجع عليه بالثمن
والعبد للمشتري ورجل غصب عبدا فابق فاستحقه
رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع
بما ضمن على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فابق
فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته فالعبد له بالقيمة
ولا يرجع بما ضمن على الواهب ورجل استعار عبدا
فابق فاستحقه رجل غرم المستعير قيمته فالعبد له
بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير وهي اربعة اشيا
توجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل

اودع

اودع عبدا فابق العبد فاستحقه رجل غرم قيمته ويرجع
على المودع بما ضمن والعبد للمودع ورجل رهن عبدا
فابق فاستحقه رجل غرم قيمته ويرجع به على الراهن
والعبد للراهن ورجل ادعى عبدا في يدي رجل فضمن
رجل نفس العبد بامر العبد فغرم الكفيل قيمته يرجع
على المكفول به وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع بما
ضمن والعبد للكفيل له ورجل اجر عبدا فاستحقه رجل
فغرم قيمته يرجع على الاجر ما ضمن والعبد للاجير شرط
جواز الحوالة ثلثة اشيا رضى المحيل والمحتال له والمحتال
عليه اذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع
المحتال له على المحيل الا بثلثة اشيا بموت المحتال عليه
مفلسا واذا جحد الحوالة وحلف ولا بينة له وبان يفلسه
القاضي في حال حيوته في قول ابي يوسف ومحمد واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلتك بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين واذا طالب
المحيل المحتال له بما احاله وقال انما احلتك لتقبضه
لي وقال المحتال لا احلتني بدين لي عليك فالقول قوله

المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
خطر الطريق ه **كتاب الاقرار** احدى
وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل
قال لرجل ان لي عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا
اعطيكها او قال لا اعطيكها او قال سا اعطيكها
او قال سوف اعطيكها او قال قد اعطيكها او قال
لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال
لا اعطيكها او قال لا انقدها لك او قال اتزنها لك
او قال خذها او قال انتقدها او قال اتزن او قال غدا
ادفعها او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم تحل بعد
او قال من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال
ليس بحاضر اليوم او قال ليس بميسر اليوم او قال لا
اتزنها اليوم او قال لا تأخذها مني اليوم او قال لا
تعجل به او قال اصلح فيها او قال اخرها او قال
بعتني فيها او قال ما اكثر ما تتقاضى فيها او قال
قد غممتني او قال لزمتني بها او قال اذيتني فيها
او قال والله لا اقضيكها او قال حتى يدخل على مالي

او قال

او قال حتى يقدم على مالي او قال اجل غرمائك او قال
صالحني على شيء او قال اضمنها لك او قال احسبتها لك
او قال وهبتها لي او قال تصدقت بها علي او ابرأتني عنها
او قال لا تريد وجودها او قال ما لم تضربني بها تركت لك
او قال اجرتك عبدي هذا قال نعم او قال اعرتك دابتي
هذه فقال نعم او قال افتح داري هذه قال نعم وكذلك
لو قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه عدد
مدرا او مجرر فهو اقرار منه وكذلك لو قال عندي مخرجها
فهو اقرار بالمال وكذلك لو قال ما احسن ما تقول فهو
اقرار ولو قال كرامة فهو اقرار بالمال ولو قال لا اصبر لا
يكون اقرارا فان قال اما خمسمائة فلا اعرفها يكون
اقرارا بخمسمائة ولو قال اجل غرمائك بما علي في اثنتي
برجل منهم اضمنها لك يكون اقرارا ه احد عشر لفظا
يكون اقرارا من غير المطالبة اذا قال كتبت لك صكا
بيعك بالف درهم او قال الرجل اخبر فلانا ان له علي
الف درهم او قال اعلمه او بشره او قال قل له او قال اشهد
ان له علي الف درهم رجل اخبر فلانا ان له عليك الف

درهم فقال نعم او اعلمه او بشره او قال اشهد به فقال
نعم هي عشرة الفاظ لا تكون اقرارا قوله وجدت
في كتابي ان لفلان علي الف درهم او قال وجدت في
ذكر حسابي او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي
او قال او لا تشهد (اشهد) لفلان علي الف درهم او قال لا
على لفلان ان له علي الف درهم او قال لفلان علي شيء
فلا تخبره ان له علي الف درهم هي ستة الفاظ يكون
امانة اذا قال لفلان عندي مائة درهم او قال له علي
الف درهم وديعة او قبلي مائة درهم او له الف درهم
علي او له في بيتي او في صندوقي الف درهم هي اثنان
تكون اقرارا بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال
له في يدي الف درهم ولو قال له على عبدي الف درهم يكون
يكون اقرارا له بالف درهم على عبده ولو قال له علي
عبدي الف درهم وديعة قرض او بضاعة قرض يكون
اقرار هي ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني
الفا لكن لم تدفع الي او اسلفتني الفا او اعطيتني لكن
لم تدفع الي هي اربعة الفاظ لا يصدق فيها اذا قال له
قبضت

قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدعني
اذهب بها او قال دفعت الي الفا او قال نقدتني
الفا لكن لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف هي تسعة
الفاظ يلزمه فيها درهمان اذا قال لفلان علي درهم
ودرهم او قال درهم فدرهم او قال درهم قبله درهم او قال
درهم مع درهم او قال درهم معه درهم او قال درهم قبله
درهم او قال درهم بعده درهم او قال درهم بعد درهم او
قال درهم لا بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا هي ثلاثة
الفاظ يلزمه فيها درهم واحد اذا قال له علي درهم او
قال درهم بدرهم او قال درهم في درهم ولو قال له علي دراهم
كثيرة يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي دراهم يلزمه
ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مايتا درهم
وكذلك لو قال له علي مال كثير يلزمه مايتا درهم وذكر
في نوادر هشام لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه
مايتا درهم لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير والكثير مايتا
درهم ولو قال غصبت من الحنطة او السمن وقيمته ما في درهم
يصدق ذكره في الهاروني ولو قال له علي عشرة وثوب

يلزمه ثوب واحد والقول قوله في العشرة وكذلك
لو قال على عشرة وثوبان ولو قال له على عشرة وثلثة
اثواب يلزمه عشرة وثلثة اثواب باب

الرجوع عن الاقرار

رجل قال هذه اختي من الرضاع
او امي او بنتي ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة في ذلك جاز
له ان يتزوجها ولو ثبت على القول الاول ثم تزوجها
فرق بينهما وكذلك المراة اذا اقرت انه اخوها من
الرضاع او ابنها او ابوها ثم قالت اوهمت او اخطات
او نسيت ولو ثبتت على قولها الاول ثم تزوجت به
فرق بينهما وان اقر به الرجل ثم رجع فشهد شاهدان
على تصديق مقالته لا يجوز نكاحها ولو كان تزوجها
فرق بينهما ولو اقر ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز النكاح
ولو اقر الزوج بعده انها امه من الرضاع او اخته او
بنته ثم قال بعد ذلك اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا
والفتوى على ذلك ه رجل قال لعبده هذا ابني
او قال هذا ابي او قال لجاريته هذه بنتي او امي ثم قال

اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق ه رجل قال لزوجته
هذه امي او بنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت
ولها نسب معروف لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج
وهي معروفة النسب فرق بينهما وان كانت مجهولة النسب
وصلحها بولد بمثله فرق بينهما وان صدقته المراة يرث
كل واحد منهما من الاخر ولو اقر لاجنبي بمال وهو مريض
ثم قال هذا ابني ثبت نسبه وبطل الاقرار لاجنبية بمال
ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من اقر لانسان بشيء فجحد
المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة وهو
ان يكون صبي صغير في يدي رجل فقال هذا ابن عبدي
او قال ابن فلان الغايب وكذبه المقر له ثم ادعى المقر لنفسه
لا يصح ولا يثبت نسبه منه في قول ابي حنيفة رحمه الله وكل
من اقر لرجل بحق فجحده المقر له ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره
له بتكذيبه ولا يستحق برجوعه شيا الا في خصلة واحدة
وهو ان يقر رجل لصبي بانه مملوك لفلان وهو مجهول
النسب فكذبه فلان ثم رجع الى التصديق بقي تصديقه ويكون
عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقر له الى التصديق بقي

لا يسمع برجوعه ثيام سبعة اشيا لا يصدق المدعي
في دعواه اذا باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم
استرده البايع فقال المشتري بعته من فلان
لم يصدق ويؤمر برده على البايع الا ان يصدق
المشتري في اقراره فحينئذ ياخذ البايع القيمة ﻫ
عبدا مأسورا اشتراه رجل من رجل فجا صاحبه لياخذه
بالثمن فقال المشتري قد بعته من فلان لم يصدق
وياخذه صاحبه بالقيمة بالثمن فان جا المقر وصدقه
في اقراره واخذه بالثمن فقال لهما اشتري من الثاني
بالثمن ان شيت وان شيت دعه ﻫ وعبد جنى جناية فجا
المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال قد بعته من
فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او
افده فان دفع ثم جا المقر له وصدقه في اقراره واخذ
العبد من ولي الجناية يرجع هو على البايع وهو المعتق
بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية ﻫ وعبد
ماذون لحقه دين فجا الغرما ليبيعوه في الدين فقال
مولاه قد كنت بعته من فلان لم يصدق ويباع في دينه
فان

فان جا المشتري لا سبيل له على العبد ﻫ مشتري الدار
اذا قال للشفيع قد كنت بعته من قبل طلبك الشفعة لم
يصدق وكان للشفيع اخذه فان جا المشتري لا سبيل
له على الدراهم ﻫ رجل وهب شيا لرجل وسلمه اليه ثم
اراد الرجوع فقال الموهوب له قد بعته من فلان
الغايب لم يصدق ويقضي بفسخ الهبة فان جا المشتري
فصدقه في اقراره كان له ان ياخذ العبد ولا شي للواهب
على الموهوب له ﻫ سبعة مواضع سكوت الرجل يكون
اقرارا بالرق اذا باعه فسكت او اجره او رهنه او خالع
عليه او تزوج به او وهبه لرجل او تصدق به عليه
فسكت عند الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية
بعد ذلك لا يسمع دعواه ولو اقر بكيل او موزون او عروض
ولم يفسرها فالقول قوله في الصفة الا في ثلثة اشيا
اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او من قرض
ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد
وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو يوسف
ومحمد يصدق ان وصل ذلك باقراره وان فصله

يصدق ولو اقر بوديعة او غصب وقال هي زيوف او
نبهرجة يصدق وصل او فصل ولو قال ستوقة او رصاص
او اقر بالفلوس ثم قال وهي كاسدة لا يصدق عنهم
جميعا فصل او وصل وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة
والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل
وان اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة باب

اقرار المريض ثلاثة من غرمآء المرض يحاصون غرماء
الصحة اذا اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج
امراة بمهر مثلها ه اربعة اقارير من المريض يصدق
في حق الغرماء في الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء
دين وجب على المشتري في حال الصحة او اقر باستيفا
دين وجب في حالة المرض ببدلا عاين مال وان
كان ببدلا عما هو مال صدق في الورثة ولا يصدق
في حق الغرماء الصحة او اقر باستيفا ما هو امانة في يد
وارثه او اقر لامراته بدين من مهرها صدق فيما بينه
وبين مهر مثلها ويقدم على الدين الذي اقر به في
مرضه ه خمسة من الاقارير لا تصح من المريض اذا

اقر لوارثه بدين او اقر باستيفاء الدين من وارثه او اقر
باستيفاء مهر مضمون عليه او اقر باستيفاء دين وهو
كفيل به او اقر باستيفاء كتابة عبده كاتبه في مرضه جاز
اقراره في حق الثلث واجمعوا انه لو كان الدين في الصحة
والاقرار باستيفاء في المرض جاز ه اثنان من الاقارير
لا يجوز في الحال وتنفذ في المال اذا اقر لوارثه بدين
ثم برا من مرضه ثم مات او اقر لعبد وارثه بدين ثم برا
من مرضه ثم مات ه اربعة من الاقارير لا تجوز
في الحال ولا تنفذ في المال وان تبدل حال المقر له
مريض اقر لابنه بدين وهو عبد ثم صار حرا ثم مات
المريض او اقر لامراته بدين ثم طلقها طلاقا باينا ثم
تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا فاسلم او اقر
لاخيه وله ابن فمات ثم مات المريض ه اربعة نفر
يجوز اقرار المريض بهم اذا اقر بابيه وبولده وزوجته
ومولاه ه ثلثة نفر يجوز اقرار المراة بهم اذا اقرت
بابيها او زوجها او مولاها ولا يجوز اقرارها بولدها
الا ان يصدقها الزوج او تشهد القابلة على الولادة

ومن اقر انه اخوه او عمه لا يصدق في حق النسب
ولكن ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه انتهى
سبعة اشيا اذا استثنى ما في بطنها صح الشرط
ودخل الاستثنا في المستثنى اذا اقر بجارية لرجل
الا ما في بطنها او اصدق بجارية في نكاح امراته الا
ما في بطنها او خالع على جارية الا ما في بطنها او وصى
بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح من دم العمد
على جارية واستثنى ولدها الاول او وهب جارية
الا ما في بطنها هكذا ذكروا وقضيتهم انه اذا وهب
جارية واستثنى ما في بطنها وسلمها اليه وهي حامل
ان الشرط باطل والهبة مع ما في بطنها صحيحة
خمسة اشيا يبطل فيها الشرط والاستثنا جميعا
رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او اجر
دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها او صالح
من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او اقام
البينة على جارية واستثنى ما في بطنها فاذا قال
له علي ماية درهم الا دينار او الا قفيز حنطة لزمه
ماية

ماية درهم الا دينار او قيمة القفيز ولو قال
هذه الدار لفلان الا ماؤها لا يصح الاستثنا
وللمقر له الدار مع البنا ولو قال البنا هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من
فلان عبده الا سبعة اعشاره فللمقر له عشره ولو قال
لفلان علي الف درهم الا سبعماية درهم الا ثمانماية
درهم يلزمه تسعماية درهم ولو قال لفلان علي الف
درهم الا ماية درهم او خمسين درهما يلزمه سبعماية
وخمسون درهما وذكر في رواية ابي حفص انه يلزمه
تسعماية درهم ولو قال لفلان علي الف الا الف درهم
لزمه الالف ولو قال علي الف استغفر الله الا ماية
لزمه الالف ومن اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا
ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة ولو
قال غصبت ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك لو قال
علي ثوب في ثوب ولو قال علي من درهم الى عشره
لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يلزمه عشره ولو قال له علي الف من ثمن

حر او خنزير لزمه الالف ولم يصدق في تفسيرها

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة عقود وشركة املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشترياها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي فاما شركة العقود فهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويا في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين حرين مسلمين بالغين ولا تجوز بين الحر والمملوك وبين الصبي والبالغ وبين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالاخر ضامن له وان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ولا تنعقد الشركة الا

بالدراهم

بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة اما في الفلوس فهو قول محمد وقول ابي يوسف الاول واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخير لا يجوز ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض باع نصفه كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقدا الشركة فان كان لاحدهما دراهم وللاخر عروض باع نصف عرضه بنصف دراهم الاخر فيصير الدراهم والعروض مشتركة بينهما واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة وتصح مع التفاضل في المال وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح الا بما تصح به المفاوضة ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال

الاخر قبل الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة وان لم يخلطا
المالين ولا يجوز الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ويجوز لاحد المتفاوضين وشريكي
العنان ان يدفع المال مضاربة ويوكل في التصرف ويده
في المال يد امانة ه واما شركة الصنايع فالخياطان
والصايغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من
العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر
فالكسب بينهما نصفان ه واما شركة الوجوه فهو ان
يشتركا الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا ويصح الشركة على ذلك وكل واحد منهما وكيل الاخر
فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين
فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان
يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تصح الشركة
في ثلثة اشيا في الاحتطاب والاصطياد والاستقا
وما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقا
اذا

اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية على ان يستقيا والكسب
بينهما لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل
الشركة باربعة اشيا بالموت والردة مع اللحوق والحجر
والحجر والجنون المطبق

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
واختص بالمال الذي تصح الشركة فيه ومن شرطها ان
ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا
حتى لو شرط لرب المال او للمضارب مائة درهم من
الربح والباقي للاخر لم يجز وينعقد المضاربة بثلثة
الفاظ اذا قال خذ هذا المال مقارضة او مضاربة
او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم
العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه ويتخصص
العقد بخمسة اشيا اذا خصه بالمكان والزمان والنوع
والجنس وبمن يتعامل معه ه وتسعة اشيا لا يملكها المضارب

وان قال اعمل هذا برايك على ان تقرض والاستدانة
على المضاربة وان لا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا
يتغابن الناس في مثله ولا يعتق من مال المضاربة ولا
يكاتب ولا يدبر ولا يستولد ولا يزوج الامة
عشرة اشيا يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع
المال ويبضع ويرهن ويستاجر البيت ليحفظ فيه مال
المضاربة ويبيع بالنقد والنسئة ويوكل ببيع ما
اشترى ويشتري ما جاز له ان يشتري ويأذن
لعبد المضاربة في التجارة وعليك ثلثة اشيا اذا
قال له اعمل فيها برايك ان يخلطها بالنفسه ويشرك
عبده فيه ويدفع مضاربة واذا دفع مضاربة
بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب
المال وان كان اذن له رب المال بدفع مضاربة
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق
الله تعالى بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح و
للمضارب الاول السدس وان كان قال على ان ما

رزق

رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان
وان كان قال على ان ما رزق الله تعالى نصفه لي
فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصفه
الربح ولرب المال نصفه ولا شي للاول وان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب
المال نصفه ويغرم الاول للثاني مقدار سدس من
الربح من ماله وان اختلفا في النوع والمقدار الذي
شرطا فالقول فالقول قول رب المال وان اختلفا
في عموم الامر وخصوصه في مقدار راس المال فالقول
قول المضارب وان امره بشرى الطعام يملك شراء
الحنطة والدقيق ستة يملكون دفع المال مضاربة
الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد
الماذون والمكاتب اربعة اشيا لا للمضارب ان
يشتريه ذو رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم منه
والمحرمات من ولد امته والمحرمات من ولد ام رب
المال ان كان في المال ربح لا يجوز وان لم يكن في المال

رج جاز له انبتياع ذا رحم محرم منه ومن ولده
امانه ولا يجوز المضاربة بسبعة اشيا
بالدين والعرض والمكيل والموزون وتبر الذهب
والفضة وغير ذلك مما يتغير في المعقود ونفقة
المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به
ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة وأربعة
اشيا ينتقض بها عقد المضاربة الموت واللحوق
مع الردة والحجر والجنون المطبق ولو عزله
ولم يعلم به المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال
في يده عروض جاز له ان يبيعها بعد العزل ولكن لا
يشتري بثمنها شيئا اخر

كتاب الشفعة

الشفعة لثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم للخليط
في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس
للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع
الخليط في نفس المبيع وان سلم فالشفعة للشفيع في
الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد البيع
وتستحق بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ
اذا

اذا اسلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط
الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض
منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على
المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تبطل بالتاخير وقال محمد اذا اخر الدعوى واخذ
شهرا بطلت الشفعة وان كان المبيع في يدي البايع
يخاصمه الشفيع ولكن لا تسمع بينة الشفيع الا بحضرة
المشتري فيفسخ العقد بشهادتهم ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه وان كان اشتراه
حالا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يومين
او ثلثة فان احضر الثمن والا ابطل شفعته ولو
كان الثمن مؤجلا فاما ان يعجل الثمن ويقضي له به
او يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراها بعرض
اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بكيل او
موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر فان ابتاعها
بدراهم ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذ بالدراهم

والشفعة واجبة في العقار وان كانت مما لا تقسم
كالرحا والحمام ه ولا شفعة في عشرة اشياء
في عقار قسم وفي الدار يتزوج عليها او يخالع بها
او يستاجر بها دارا او يصالح بها من دم العمد او يعتق
عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يوهب له بمال
او يوهب له بدار ه في الرهن والسقي ه خمسة عشر شيا
تبطل به الشفعة اذا صالح من شفعته على عوض اخذه
او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي يسمع ولم يشهد
على احد المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك
عن البايع او استدان من المشتري او استوهبه او استرهنه
او استاجره او استودعه او استوصاه او ساله ان
يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع او سكت
بعد العلم به او كفل بثمنه او كان الثمن موجلا فانتظر
حلول الاجل ولم يطالب قبل او باع الشفيع ما يشفع به
ان يقضي له بالشفعة او وهبه من المشتري بعد
ما يتصل بالشفيع ه خمسة اشيا يزيد بها البيع في حق
المشتري ولا يزيد في حق الشفيع اذا رده المشتري
بالعيب

بالعيب او بخيار الروية او بخيار الشرط او بالاقالة
او انكر المشتري الشراء وان سلم الشفعة ثم رد
المشتري بخيار الشرط او بخيار الروية او بعيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها
بعيب بغير قضاء القاضي او تقايلا فللشفيع الشفعة
واذا اخبر الشفيع ببيع الدار بالف درهم فسلم ثم ظهر
انها بيعت بخمسماية او بكر حنطة او بكر شعير فهو
على شفعته وان ظهر انها بيعت بالف او بعبد قيمته
الف او دنانير قيمتها الف وان اخبر انها بيعت
بحنطة او شعير او بيعت من فلان فسلمه ثم ظهر
البيع بدراهم او بعبيد او من غيره فهو على شفعته
واذا اشترى اقرحة متفرقة ولالقراح سهما جار
جاز ان ياخذها بالشفعة فان قال اخذ بالرق
بالرضى واى المشتري لم يكن له ذلك الا ان ياخذ
الجميع او يترك الجميع في رواية وفي رواية لا ياخذ
الا ما جاوره ه اربعة اشيا لا يكون الرجل بها معود
بالشفعة واستيلاد جارية الابن واستيلاد

جارية المشتركة بامر رجل اخذها رضا بالشفعة او
او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يده
لا يرجع الشفيع والقسيم على البايع والمشترى بقيمة
البناء والغرس وكذلك لا يرجع على لابن بقيمة الولد
ولا الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض وشرط جوازها
ثلثة اشيا اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة
في الاجارة والمنافع تصير معلومة بثلثة اشيا بالمدة
كاستيجار الدور للسكنى والارضين للمزارعة
فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة
تصير معلومة بالتسمية في العقد كمن استاجر ثوبا
على ان يصبغه او ثوبا يخيطه او استاجر دابة يحمل
عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة معلومة
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن
استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام ع فاما استيجار
الدور والحوانيت للسكنى فيجوز وان لم يبين ما يعمل
فيها

فيها وله ان يعمل فيها كل شى الا ثلثة اعمال عمل
الحداد والقصار والطحان واما استيجار الارض
للزراعة فلا يجوز ما لم يسم ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع ما شاء واما استيجار الدابة للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء
وكذلك اذا استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
على ان يركبها فلان او يلبسه فلان فاركبها غيره
او البس الثوب غيره فعطبت الدابة او هلك الثوب
كان ضامنا والاجير على ضربين اجير مشترك واجير
خاص فالمشترك كالقصار والصباغ والخياط يستحق
الاجرة بعمله والمتاع في يده امانة والاجير الخاص
ان يستاجر رجلا شهرا ليخدمه او يرعى غنمه وليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله
لا ضمان عليه فان استاجر دارا فللموجر ان يطالبه
باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد
وان استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة واذا استاجر رجلا لتضرب له لبنا

استحق الاجرة اذا اقام عند ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يستحقه ما اشبهه هي عشرة اشيا لا يجوز
الاستيجار عليها الحج والعمرة والاذان والاقامة
والغنا والنوح واجارة المشاع في المقسم واستيجار
دار لسكنى دار اخرى واستيجار عبد لخدمة عبد
اخر واستيجار المراعي والاجام والاستيجار و
المنيطات واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثيابه
ولو اشترى ثمرة على روس الاشجار ثم استاجر الاشجار
لتبقية الثمر عليها او استاجر طحانا ليطحن له كر
حنطة بدرهم وقفيز من دقيق ذلك وان اشترى
زرعا في ارض واستاجر تلك الارض مدة معلومة
ليدرك الزرع فيها جاز هي عشرة اشيا تنفسخ
بها الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه
وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن الرحا
ولحوق الاجر دين بحيث لا يمكنه قضاوه الا من
ثمن ما اجر وانتقال الملك منه الى الغير و
الارتداد مع اللحوق والحجر والمرض والسفر والافلاس
بيانه

بيانه اذا اكترى ابلا وخرج ثم مرض المكاري او
الابل او بدا للمكاري ترك السفر او استاجر دكانا
في السوق ليتجر فيه فذهب راس ماله والله اعلم

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه
الله المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع
وقال صاحباه المزارعة جائزة في مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما وهي على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبقر والبذر لواحد منهما
والعمل من الاخر جازت المزارعة وان كانت البقر
والبذر والعمل لواحد والارض لاخر جازت المزارعة
وان كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لاخر جازت فان كانت الارض والبقر والعمل لواحد
والبذر لاخر لا يجوز فان صحت المزارعة فالخارج
على الشرط فان لم يخرج شي فلا شي للعامل واذا
فسدت المزارعة فالخارج لصاحب الارض ان
كان البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله
لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول

ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ فان
كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر
مثلها بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقدت
المزارعة فامتنع صاحب البذر عن العمل لم يجبر
عليه وان امتنع الثاني يجبر على العمل ونفقة الزرع
عليهما على قدر حقهما واجرة الحصاد والرفاع و
الدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه
في المزارعة على العامل فسدت المزارعة وعن احمد (?)
شيئا اذا اشترط على العامل بعقد المزارعة الحصاد
والدياس والتنقية والرفاع والحمل والتذرية
والبنيان وكري الانهار واصلاح المسناة
وسقي الارض وعمارتها هو (?) اشيا اذا اشترط على
صاحب الارض لا تفسد المزارعة اذ كربه (?) الارض
ويسقيها او يكري الانهار ويصلح المسناة
ويحصدها والله اعلم

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته على بيت المال وهو في
الملتقط ويلحق نسبه به ان ادعاه الا في صغير (?)
امرها

اصحها ان يكون الملتقط ذميا فالتقطه في
بلاد المسلمين او في قرية من قراهم ثبت نسبه منه
اذا ادعاه ويكون مسلما الا ان يكون التقطه في بلاد
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة فحينئذ كان ذميا
او التقطته امراة وادعت نسبه لا يثبت النسب منها
الا انها اذا ادعت ان ابيها من رجل بعينه وصدقها الرجل
فيكون ابنهما ولا يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا
التصرف في ماله ولكن يجوز له ان يقبض له الهبة ويسلمه
في صناعة ويواجره ولو وجد معه مال لا يفسد وانفق اللقيط

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا
اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها لصاحبها
فان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان
كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وروى الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة انه قال في اللقطة ان كانت مائة
درهم او نحوها عرفها حولا فان كانت عشرة او نحوها
عرفها شهرا وان كانت ثلثة او نحوها عرفها جمعة
او عشرة ايام وان كانت درهما عرفه يوما وان كانت

ثمرة تصدق بها مكانها واذا عرفها حولا فلم يحضر صاحبها تصدق
بها فاذا جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة
وان شاء ضمن الملتقط فان كان الملتقط فقيرا جاز صرفها
الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا كانوا
فقرا وان كانوا اغنيا لا ينتفع بها ويتصدق بها على غيره
ويجوز الالتقاط في الابل والبقر والغنم وما انفق عليها
بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان بامره كان دينا على
صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها فيبيعها ويحفظ
ثمنها والصحيح الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها

كتاب الغصب

الغصب لا يتحقق الا في المنقول
عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخير والغاصب ضامن لقيمته
يوم غصبه وان غصب كيليا او موزونا او معدودا مما
يجوز السلم فيه فهلك ضمن مثله وان انقطع عن ايدي
الناس لا يوجد مثله في يده ضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ه اربعة اشيا من المثليات لا يلزمه
مثل الخمر والخنزير والحمير والحوت وجلد الميتة

ثلثة عشر شيئا يوجب الخيار للمالك في المغصوب
اذا غصب انية فضة فانكسرت عنده او غصب
دراهم صحاحا فانكسرت عنده فالمالك بالخيار ان شاء
اخذها ولا شي عليه وان شاء ضمنه قيمته من ذلك
الدنانير والدراهم وان غصب جارية فازدادت عنده
خيرا ثم قتلها خطا فان المالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن عاقلته
يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد قيمتها على خمسة
الاف درهم وتنقص منها عشرة دراهم وان باع الجارية
بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك بالخيار
ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء
ضمن البائع قيمتها يوم الغصب ولو اراد المالك ان يضمن
الغاصب قيمتها يوم البيع والتسليم له ذلك عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد او غصب عصيرا
فصار عنده خلا فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الخل
ولا شي له وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير
وجد وان انقطع من ايدي الناس يضمن قيمته يوم

المخروقة عند ابي حنيفة او غصب ثوبا فصبغه بعصفر
فالمالك بالخيار ان شا اخذه وضمن له قيمة الصبغ وان
شا تركه وضمنه قيمة الثوب او غصب سويقا فلته
بسمن فالمالك بالخيار ان شا اخذه وضمن له ما زاد
السمن فيه وان شا تركه وضمنه مثل سويقه او غصب
شاة فذبحها فالمالك بالخيار ان شا ضمنه قيمتها
وسلمها اليه وان شا ضمنه نقصانها او غصب عينا
فغيبها واخذ المالك قيمتها يوم الغصب ثم ظهرت العين
فان المالك بالخيار ان شا اخذ القيمة وان شا اخذ
العين ورد العوض او غصب ارضا فبذرها حنطة
ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فان المالك بالخيار
ان شا تركها حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك فان شاء
اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض وليس فيها بذر
وتقوم وفيها بذر او هدم بنا رجل وقيمة البنا
ماية درهم وقيمة النقض للهادم ثلثون درهما فالمالك
بالخيار ان شا ضمنه ماية وصار النقض للهادم وان
شا ضمنه سبعين ولا شي للهادم من النقض او غصب
غلاما

غلاما قيمته خمسماية فخصاه وصار يساوي الفا فان
المالك بالخيار ان شا ضمنه خمسماية يوم خصاه
وترك الغلام وان شا اخذ الغلام ولا شي عليه او
غصب دجاجة ابتلعت لولوة فصاحب الدجاجة
بالخيار ان شا اعطاه الدجاجة قيمة اللولوة وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها هـ سبعة اشيا توجب
النقصان رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها
ياخذها ويضمن النقصان او غصب غلاما شابا فشاخ ياخذه
ويضمن نقصان الشيخوخة ولو كان امرد فخرجت لحيته
فذلك ليس بعيب او غصب ثوبا وخرقه خرقا فاحشا
ياخذه ويضمن النقصان او غصب عبدا قاريا القران
او صانعا فنسي ياخذه ويضمن النقصان او غصب جارية
فولدت في يده ونقصت الولادة ياخذها ويضمن النقصان
فان كان في قيمة الولد وفا بالنقصان تجبر به النقصان
او غصب عينا فاستعمله فانتقص باستعماله ياخذه
ويضمن النقصان او غصب عبدا فابق او زني فرده
من اباق ياخذه ويضمن النقصان ما دخل عليه بالزنا

والاباق ان لم يكن ابق قبله والزنا او غصب انية من
صفر او نحاس فانكسرت وان كانت تباع وزنا ان شاء
اخذها ولا شي له وان شاء تركها وضمن قيمتها من الذهب
والفضة م عشرة اشيا اذا تغير المغصوب وزال الاسم
وعظمت المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا
فجعله سيفا او صفرا فجعله انية او خشبة فجعلها بابا
او غزلا فنسجه او ساجة فادخلها في بنايه او دود قز
فخرج منها القز او الية فغرسها في ارضه فصارت شجرة
انقطع حق المالك عنه ويغرم المثل ان كان مثليا او
قيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماوها وثمرة
البستان امانة ولا يضمن الغاصب المغصوب منه الا
بالتعدي وبالحبس والمنع بعد الطلب م اربعة اشيا
من المحظورات يغرم قيمته للمسلم الزيت والسمن وقع
فيها فارا ومات فيها والكلب المعلم والفهد وما اشبهه
من المعلمات م اربعة اشيا لا يضمن الغاصب كرى الدار
وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة

اذا كانت تباع عددا يأخذها
ويضمن نقصانها م

رد العارية على المستعير واجرة رد المستاجر على الاجر
واجرة رد المغصوب على الغاصب باب الصيد
والذبايح يجوز الاصطياد بستة اشيا بالكلب المعلم
والفهد والبازي والصقر والعقاب وساير الجوارح المعلمة
اذا ذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه
وامسكه ومات حل له وان اكل منه الكلب لا يوكل فان اكل
منه البازي اكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته في كلها ومن رمى من
حديدا او خشب او غيره فسمى فجرحه يجوز اكله لا البندق
والحجر فانه لا يوكل الا ما ادرك ذكوته والذبح في الحلق
والنحر في اللبة والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
اشيا الحلقوم والمري والودجان ويجوز الذبح بالمروة
وليطة القصب وبكل شي انهر الدم وافرى الاوداج
الا العظم والقرن والسن القايم والظفر القايم خمسة
وعشرون شيا يحرم اكلها بالسبب اذا رمى صيدا فوقع
في الما او على سطح او على شجرة ثم وقع على الارض او على
جبل ثم تردى منه الى الارض وما اصاب المعراض بعرضه

الا ان يجرحه فحينئذ يوكل او رمى صيدا فاصابه واثخنه
فرماه الثاني فقتله لم يوكل ويغرم الثاني قيمته للاول
او عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي عليه حتى
رماه فقتله او صاد بالسهم او اصابه الحديد فرده عن
سنه فمات صبرا او نصب سنانا او نصلا على شبكة
فوقع فيها صيدا فمات عنده او امسك الكلب الصيد وطرح
عليه نفسه حتى مات من ثقله او اتخذ حلقة فخنقه فمات
من غير ان يجرحه او رجلين رميا معا صيدا فسمى احدهما
وترك الثاني عمدا التسمية او ارسل مجوسي كلبا فزجره
مسلم فانزجر بزجره او ذهب الكلب بنفسه الى الصيد وسمى
عليه المسلم لا يحل اكله قياسا او ارسل كلبا معلما على
صيد فرد الصيد عليه كلب غير معلم فاخذه وقتله او اتبع
الصيد فرد الصيد عليه صاحبه في عدوه وانتهش
منه قطعة فاكلها ثم اخذ الصيد وقتله او اصطاد
صيدا فقتله وجثم عليه طويلا ثم راى صيدا اخر
فاخذه وقتله لم يحل الثاني او ارسل كلبه وفاته الصيد
فرجع ثم عرض له صيد اخر ثم جرحه فقتله او السمك

قتلها

قتلها من الماء وبرده لا يوكل عند ابي حنيفة بمنزلة
الطافي رواه ابن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ذكره في شرح المجرد وذكر في المجرد انه يوكل عند ابي ح
وبه قال محمد وقال ابو يوسف لا يوكل او رمى صيدا
فجرحه فوقع عند رجل لم يعلم به او صبي لا يعقل الذبح او
اخذه صبي فغصبه حتى مات او وقع عند نائم لا يوكل روى
ابن سماعة عن محمد انه لا يوكل لحمه ثمانية عشر شيئا لا يحرم
اكله بالسبب لو رمى صيدا بسهم او مزراق فاصابه و
نفذ منه الى صيد اخر فماتا جميعا او جرح سبع شاة فادركها
صاحبها حيا فذبحها حلت اكلها وان ماتت من ذلك الجرح
لا تحل ولو ند بعيرا وبقر فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم
فجرحه او تردى في بئر فلم يقدر على ذبحه فرمى في خاصرته
وجرح او اصاب المذبح السهم فحوله يمينا او شمالا ثم اصابه
الموت او ترك التسمية على الرمي والذبح وارسال الكلب
ناسيا او ارسل مسلم كلبا على صيد فزجره مجوسي فانزجر
بزجره وقتله او ذهب كلب بنفسه وسمى عليه مسلم فقتله
يحل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة

فرماها فاخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة
فاكلها او ارسله على صيد فسمى فقتل ذلك الصيد
وصيدا اخر حل الجميع او كمن في موضع حتى مر به الصيد
فوثب عليه واخذه او ارسله فعرض له فاخطاه ثم عرض
له صيد اخر فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فاخطاه ثم
عرض له صيد فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انه
شجرة او انسانا وسمى فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن
سماعة عن محمد انه لا يحل وقال محمد حل الصيد بشيئين
بان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون الرامي يسمع حسه
الصيد فتحامل حتى غاب عنه فلم يزل في طلبه حتى اصابه ثم
اكل وان قعد عن طلبه لم يوكل ه خمسة وعشرون
شيا لا يوكل لحمها الثعلب والضبة والضبع والفيل
والذيب والفهد والنمر والاسد والكلب والقردة
والخنازير والبغل والحمار واليربوع والقنفد و
السلحفات والحداة والغراب الابقع الذي ياكل
الجيف وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور
والهرة والفارة والحية والعقرب وجميع هوام الارض ه
ثمانية

ثمانية اشيا يوكل لحمها الارنب وغراب الزرع والسمك
والحريث والجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره
اكل لحم الخيل عند ابي حنيفة ه ثمانية اشيا من الميتة
يجوز الانتفاع بها القرن والظلف والعصب والصوف
والوبر والشعر والريش والعظم سواء كان ماكول
اللحم او غيره وان ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه حتى يجوز
الصلوة معه الا الادمي والكلب والخنزير هذا
رواية الحسن بن زياد في الكلب اما في ظاهر الرواية
يطهر جلده بالدباغة ويلحقه الذكاة كساير السباع
بخلاف الخنزير ه ويستحب للذابح ثمانية اشيا ان يحد
شفرته اولا ثم يضجع الشاة ويوجهها الى القبلة ويشد
قوائمها ويسمي الله تعالى ويذبحها ولا يذكر مع اسم الله
غيره ه ثمانية نفر يحل ذبيحتهم الرجل المسلم والمراة
المسلمة والكتابي واليهودي والنصراني والمراهق
الذي يعقل الذبح والاخرس والصبي الذي احد
ابويه مسلم او كتابي والاغلف ه خمسة نفر لا يجوز
ذبيحتهم المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ومن ترك

التسمية عامدا

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن
نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة في رواية الطحاوي لا يجب عن ولده الصغير
كما لا يجب عن عبده قال فاما البقرة والبدنة يجوزن
عن سبعة نفر هو شرط وجوب الاضحية ثلاثة اشيا
اليسار والايجاد والاقامة واهل المصر والسواد في
ذلك سواء واليسار ما يتادهم او عروض يساوي
ما يتادهم سوى المسكن والخادم والثياب الذي
يحتاج اليه هو والاضحية من ثلثة اشيا الابل والبقر
والغنم والجواميس بمنزلة البقر ووقتها يجوز بطلوع
الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد الذبح بعد طلوع الفجر
ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والعبرة
بمكان الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحيته بالسواد
جاز ذبحه بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وان
كان الرجل قرويا واضحيته بالمصر لا يجوز ذبحه الا بعد
صلوة العيد هو اسنان الاضاحي اثنان الجذع من

الضان

الضان اذا كان ضخما عظيما وهو الذي اتى عليه ستة
اشهر والثني من الابل والبقر والمعز والثني من الابل
الذي طعن في السنة السادسة ومن البقر الذي طعن
في الثالثة ومن المعز الذي طعن في الثانية والبختي
من الابل بمنزلة العرابي ايام الاضاحي ثلثة يوم
النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر هو عشرة
اشيا لا يجوز التضحية بها العميا والعورا والعرجا
التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع الاكثر من الاذن
من الاذن والذنب والعجفا التي لا تنقي ومقطوع احدى
القوايم او احدى الاذنين او الالية والمولود من الوحش
اذا كانت الام اهلية هو اربعة اشيا يجوز التضحية بها
اذا كانت جما لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا كان
او انثى والخصي والثولا وهي المجنونة والهتما
اذا كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان وكذلك
ان تعيبت او اعورت حالة الذبح باضطرابها
والمستحب ان يتصدق بثلثها او نصفها وينتفع
بجلدها ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت ما هو

المحتاج اليه او يشتري شيا من الماكولات وان باع
شيا من ذلك يتصدق بثمنه

كتاب المأذون

ويجوز للرجل ان ياذن لعبده في التجارة صغيرا كان او
كبيرا اذا كان يعقل التجارة ويصير ماذونا في التجارة
بثمانية اشيا اذا قال اذنت لك في التجارة او قال
اذنت لك في التجارة شهرا او قال اذا جا الغد فقد
اذنت لك في التجارة صار ماذونا اذا جا الغد واذا
قال اذا جا الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه
او قال للعبد اجر نفسك او قال للرجل بايع عبدي فبايعه
او كاتبه او قال اذا اديت الفا فانت ماذونا او رآه
يبيع ويشتري فسكت ولا يصير محجورا حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه ه ثلاثة عشر شيا يصير به محجورا قوله
لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والردة مع اللحوق
وبموت العبد او موت المولى وبالبيع عبده وبالهبة مع
التسليم وبالتصدق بها على رجل او كانت جارية فاستو
لدها او دفعه بالجناية اذا جن سيده جنونا مطبقا واذا
طرى على المولى حجر واذا كان العبد ليتيم فاذن له
القاضي

القاضي في التجارة او الوصي فمات اليتيم او مات الوصي
اذا كان هو الاذن ه اربعة جاز لهم ان ياذن للصبي
في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان
له اب فاذن له القاضي في التجارة واجاز الاب صار
ماذونا ه خمسة نفر يجوز لهم ان ياذنوا للعبد في التجارة
المكاتب والعبد الماذون والمضارب وشريك العنان
والمفاوض ه عشرة اشيا لا يملكها العبد الماذون
الكفالة بالنفس وبالمال والقرض والهبة والصدقة
والعتق على مال والكتابة وتزوجه لنفسه وتزويج
العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو
عن القصاص ه عشرة اشيا يملكها العبد الماذون
البيع والشرى والرهن والارتهان والايداع
والابضاع واعارة الثوب والدابة وياخذ الارض
مزارعة ويشتري البذر ويزرعه ويصالح عن قصاص
وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف
من طعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته ه تسعة
اشيا يباع رقبة العبد فيها اذا استهلك مال انسان

او غصبه او وديعة جحدها او تزوج امراة باذن
مولاه فباع في مهرها او استعار دابة فجحدها
او عقرها او فرج جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت
او ثبت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع
العبد فيه الا ان يفديه المولى فيه فيقضي دينه وان
فضل شي من ديونه طولب به بعد الحرية ه خمسة اشيا
تصرف الى دينه اذا وهب له شيا او اكتسب مالا قبل
لحوق الدين وان كانت جارية لها ولد بيع ولدها
معها في دينها او جنى عليها فاخذ الارش او وطيت
بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية
والوطي لا سبيل للغرماء على ولدها وارشها وعقرها
وان كان عليه دين محيط برقبته لا ينفذ فيه شي
من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه
او وهبه او كاتبه كان للغرماء حق الفسخ الا ان
يقضي المولى دينه فان اعتقه كان لهم ان يضمنوا المولى
الاقل من قيمته ومن الدين ان شاؤا وان شاؤا ان يتبعوا
على العبد بجميع دينهم وان دبره كان للغرماء ان يضمنوا

المولى

القيمة
المولى ولا يعتق العبد شي حتى يعتق ولو اعتق العبد
ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما يعتق
ما في يده وينفذ تصرفه **كتاب التحري
والاستحسان** ستة اشيا لا يجوز معها صلوة اذا
صلى في ليلة مظلمة بالتحري الى جهة لم تحضره النية في
تحري القبلة ثم ظهر انه صلى الى غير القبلة او كان
اكثر رايه انه صلى الى غير القبلة فصلى الى جهة بغير
تحري او لا اكثر الراي ولو ادى اجتهاده الى جهة فتركها
وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم تجز صلوته
وفي رواية عن ابي يوسف انه يجوز او وجد في ذلك الموضع
من يعلم به فلم يساله او كان على غير وضوء ولم يعلم بالماء
وكان في ذلك الموضع من يعلم بالماء فلم يساله فتيمم وصلى
ثم علم بالماء ه تسعة اشيا يقبل فيها قول الواحد ان
كان عدلا ثقة عبدا كان او حرا رجلا كان او امراة
او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكثر رايه
ان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكثر رايه انه كاذب
رد عليه قوله اذا اخبر بنجاسة الماء او طهارته او ذكى

الى طعام فاخبره رجل ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي
او قد خالطه لحم الخنزير او راى شيئا لانسان في
يدي رجل وقال قد وكلني فلان ببيعه او وهبه لي وسلمه
الي وانا ابيعه او قال كان لي فغصبه مني فارتجعته
بلا رضا ولا قضا لم يصدق وان قال رده علي
بالرضا او خاصمته قبلت او شهد لي شاهدان
صدق او راى جوهرا نفيسا في يدي رجل فقير فقال
هو لفلان اذن لي في بيعه او راى عبدا في يد غيره [اجنبي]
فقال اذن لي مولاه في بيعه او حمل صبي او عبد شيئا
الى رجل فقال اهداه لك فلان او اراد شرا جارية
فاخبره رجل انها لرجل اخر فالحسن ان لا يشتريها
فان اشتراها فهو في سعة من وطيها وان قال
انها معتقة او ولده معتقة او قال اعتقها ذو اليد
لا يجوز شراؤها ووطيها او ملك جارية بالشراء
او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان
غاصبا يكره له وطيها قال الكاتب فكر فقال يحسن
لو ان رجلا غاب عن امراته وهي رضيعة فجاءه رجل
مسلم

مسلم ثقة فاخبره ان امه ارضعتها فالخير ان يقبل
خبره ويتزوج باختها واربع سواها ان شاء يثبت
الحرمة بخبره بخلافها اذا قال ان امه كانت ارضعته
قبل النكاح فان الحرمة لا تثبت بقوله وكذلك لو
كان غير ثقة فوقع عنده انه صادق فله ان ياخذ
بقوله وكذلك لو قال مسلم ثقة انها قبلت ابن زوجها
تثبت له الحرمة وله ان يتزوج اختها او اربعا سواها
وكذلك لو ان امراته ارتدت عن الاسلام فانه
تقع الفرقة بينه وبينها وله ان يتزوج اختها
واربعا سواها في الحال ان لم يكن دخل بها وان كان
دخل بها فبعد انقضا العدة ولو قال انها كانت
مرتدة حين تزوجها لا يقبل خبره ولا تحرم عليه لان
الزوج ينازعه في ذلك ولو ان رجلا غاب عن امراته
فجاء رجل مسلم ثقة فاخبرها ان زوجها طلقها ثلاثا
كان لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذلك
لو جاء بكتاب زوجها فيه طلاقها وهو غير ثقة
ووقع اكثر رايها انه حق كان لها ان تعمل بذلك فتعتد

وتزوج بزوج اخر فكان في مسئلة الردة روايتان
ولو قالت المراة طلقني زوجي ثلثا وانقضت عدتي
وهو عدل ثقة يحل لكل من سمعها ان يتزوجها
وكذلك لو قالت ارتد زوجي وبنت منه او قالت
انه قال لي انك اختي من الرضاعة ودام على ذلك
وبنت منه وانقضت عدتي يحل للسامع ان يتزوجها
اذا كانت ثقة او وقع في اكثر رايه انها صادقة
خمسة لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيا
فاخبره انسان انه لغيره لبايع باعه بغير امره لا يصدق
وجاز تصرفه فيه او تزوج امراة فاخبره رجل او امراة
انها اخته من الرضاعة لا يفرق بينهما ويستحب ان
يتنزه عنها [illegible] او اشترى جارية فاخبره
ثقة انها حرة لا يصدق وحل له وطيها والاولى ان
يتنزه عنها او اشترى شوا او طعاما فاخبره
ثقة انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في الغصب
ويصدق في الحرام او ادعى رجل قتل وليا له بالسيف
وجحد قتله لا يصدق ولا يسعه قتله ووسع من
عاين

عاين ذلك ان يعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل
انه كان ارتد عن الاسلام او كان قتل وليا له عمدا
خمسة اعضاء من ذوي المحارم يجوز النظر اليها الوجه
والراس والصدر والعضد والساقين ولا يجوز
النظر الى ظهرها وبطنها وما بين سرتها الى ما تحت
ركبتها وما حل النظر منهن اليه حل له مسها
ومسها اذا امن الشهوة على نفسه وما كره النظر اليه منهن كره
له ان يمسها ويحملها وينزلها ويخلو بها منزلا اذا امن الشهوة
على نفسه وكذلك اذا اشترى جارية جاز له النظر الى شعرها
وصدرها وعضدها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة
الاجنبية الى الوجه والكفين اذا امن الشهوة فان كان
لا يامن لا ينظر اليها [illegible] يجوز لها النظر الى الاجنبية
وان كان لشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعى عليها
عنده او شهدت على شي وان كان لشهوة وامراة اقرت
جاز للشهود النظر اليها ليعرفوها حقيقة وعيانا وان
كان لشهوة او تزوج امراة جاز له النظر اليها وان كان
لشهوة وتنظر الاجنبية من الاجنبي الى جميع جسده

الا ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وينظر الرجل من الرجل
والمراة الى المراة الى جميع بدنه الا ما تحت السرة الى ما
تحت الركبة ويجوز للمراة ان تنظر الى فرج المراة ودبرها
في اربع مواضع عند الولادة لاخذ الولد وعند التداوي
اذا كان القرح في فرجها او دبرها والى فرج امراة
العنين لظهور بكارتها وثيوبتها والى فرج الامة المبيعة
لظهور بكارتها وثيوبتها اذا انكر المشتري بكارتها
واراد ردها على البايع ثلثة مواضع يجوز للرجل الاجنبي
مس المراة الاجنبية عند التداوي اذا كان القرح في الفرج
ولم توجد امراة وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل ان يداويها
ويستر جميع بدنها الا ذلك الموضع ويغض بصره او امراة
ماتت في السفر ولم توجد امراة تغسلها جاز للرجل ان ييممها
ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها
وان كان اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب بيديه على
الارض ثم ييممها واذا مات رجل في سفر ولم يوجد احد
من الرجال يغسله جاز لامراته ان تغسله ولا يجوز
للزوج ان يغسل امراته ولا يغسل المكاتبة والمدبرة وام

الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم
ويجوز للرجل ان يغسل الصغيرة التي لم تتكلم والله اعلم

كتاب الحدود

شرط وجوب حد الزنا
بالاقرار اربع مرات في مجالس كلما اقر رده القاضي حتى
يكمل اربع مرات وبالشهادة اربعة من الرجال ويسال
المقر والشهود عن الزنا ما هو وكيف هو لان الزنا يطلق
ويراد به زنا العينين وزنا اليدين ويذكر ويراد به الزنا
في الفرج ويراد به الصعود في الجبل فلا بد من ان يسال
فان فسروه على الوجه فيسال بعد ذلك كيف زنى فانه قد
يطاها فيما دون الفرج وقد يطاها بمساس الفرج ويسمى
ذلك زنا فان قالوا انه زنا في الفرج وادخل ذكره في فرجها
كادخال الميل في المكحلة ويسالهم متى زنا لانهم اذا
شهدوا على زنى متقادم عهده لا يقبل شهادتهم ويسالهم
اين زنى لانه لو زنى في دار الحرب او في عسكر اهل البغي
لا يجب عليه الحد فان قالوا زنى في بلدة من بلاد الاسلام
يسكنها اهل العدل دون الخوارج يسالهم بمن زنى لانه
لو زنى بجارية ابنه او بامراة خرسا لانه لو زنى بجارية

ابنه لا يجب الحد فاذا شهدوا شهادة تامة وعدلت
الشهود والزاني محصن فيامر الحاكم باخراجه الى فضاء
ويرجم بالحجارة حتى يموت ويبتدئ الشهود بالرجم ثم الامام
ثم القوم وان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وفي
الاقرار يبتدئ الامام ثم القوم ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وان لم يكن محصنا يضرب مائة سوط ان كان حرا وان كان
عبدا يضرب خمسين ضربا حتى لا يموت وتنزع عنه ثيابه
من الحشو والفرو في ثلث مواضع لا يضرب في الحد في الوجه
والفرج والراس عند ابي حنيفة ومحمد شرايط احصان
الرجم ستة العقل والبلوغ والاسلام والحرية والدخول
في النكاح الصحيح بالحرة المنكوحة المسلمة البالغة العاقلة
واحصان كل واحد منهما شرط لثبوت الاحصان حتى
ان العبد لو تزوج حرة نكاحا صحيحا ودخل بها لا تصير
محصنة هـ شرايط احصان القذف اربعة كون المقذوف
حرا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وعن وطء غير حرمة فهي
خمسة وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا ويقذف قذفا
صريحا هـ خمسة اشيا توجب تاخير الحد الحر الشديد والبرد
الشديد

الشديد والمرض والحمل والنفاس لا تحد حتى تطهر عن
نفاسها فان كان حد الرجم لا يوخر شيا من هذه
الاشيا الخمسة الا الحبل فانه يوخر الى وضع الحامل هـ
خمسة اشيا يسقط الحد عن الزاني موت الشهود وردتهم و
غيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار بالزنا
قبل اقامة الحد او في وسطه او هرب المرجوم فان كان الرجم
بالاقرار يترك ولا يتبع وان كان بالشهادة تبع ويكمل الحد
خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرموا بالحجارة الاب والجد والام والولد و
وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه فان فعل لا يحرم من الميراث
ثلثة من الحدود تنتصف على العبيد حد القذف وحد الزنا
وحد شرب الخمر هـ الحدود خمسة للبكر مائة جلدة اذا زنت
وللمحصن الرجم بالحجارة وللسكران ثمانون جلدة اذا سكر من
النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف
ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين ولقاطع الطريق اذا
اخذ المال قطع اليد والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل
يقطع يده ورجله من خلاف ان شا الحاكم ثم يقتل او يصلب
ولا يقطع اليد والرجل عند ابي يوسف ومحمد بل يقتل صبرا

على الارض ان شاء وان شاء قتله صلبا ٭ سبعة مواضع
يندري به في حال الحد اذا ادعى الشبهة رجل زنى بجارية
ابيه او جده او جدته او ولده او ولد ولده ٭ رجل زنى
بجارية زوجته او بجارية مولاه وقال ظننت انها تحل لي
وان ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين
في امة ولده وفي امة ولد ولده يثبت نسبه من الواطي وتصير
الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها لمولاها هذا اذا لم يكن
الوالد حيا فاما اذا كان الاب حيا لا يثبت نسبه من الجد
وان قال علمت انها لا تحل لي يحد في ذلك كله الا في موضعين
في جارية ولده وولد ولده اذا كان الوالد حيا ثبت حق
الحد فصار في موضع الاخيه ويثبت نسب الولد فيهما جميعا
ثم ثبت اذا قال ظننت انها تحل لي ٭ سبعة مواضع لا يثبت
الحد وان ادعى الشبهة رجل زنى بامة اخيه او اخته
او عمه او عمته او خاله او خالته وساير اقربائه انتهى
اربعة عشر نفرا يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او
امة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او
كافرا او محدودا في الزنا او امرأة ملاعنة بولد او قذف
امرأة

امرأة معها اولاد لا يعرف لهم والد او قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر وان كان قال يا حمار يا خنزير لم يحد
ولم يعزر واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ٭ اربعة لا يحد قاذفهم اذا قال لرجل
زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون او قال
زنيت ببهيمة او قال لامرأته زنيت بثور او بحمار ٭ اربعة
يحد قاذفهم اذا قال لحر مسلم زنيت وكنت عبدا او قال
زنيت وانت كافر او قال زنيت بامان او بتروم او قذف
ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر يطالبون بحد القذف الجد
والاب وان علا والابن وابن الابن وان سفلوا ويسقط
الحد عن القاذف بشيئين بموت المقذوف وبزنا المقذوف
اربعة اشياء تمنع وجوب حد القذف رجل قد وطئ امرأة
اجنبية بشبهة او وطئ امرأة بنكاح فاسد او وطئ
جارية ابيه او وطئ جارية مشتركة بينه وبين الاخر
وكذلك لو وطئ امته وهي اخته من الرضاع لا يحد قاذفه
ويقام الحد على كل عاهر ادعى الا الاخرس فانه لا يقام الحد
عليه لعله يكون له حجة ٭ ثمانية من الحكام لا يجوز مع

ثمانية اثباته لحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع
مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث و
زكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد
مع الرجم ه عشرة نفر زنوا بامراة لا يوخذ كل واحد
منهم بكلم يوخذ به الاخر احدها غير محصن يجلد ماية
جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة والثالث كان
مستامنا يعزر والرابع محصن يرجم والخامس استحل الزنى
يقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح
فيلزمه مهر كامل والثامن قال هي زوجتي فيلزمه النكاح
والتاسع حلف قال لو زنى فامراته طالق والعاشر
انكر الزنى فلا يلزمه شيء ولو شهدوا بعد التقادم لا يلزمه
الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزمه الحد والله اعلم

كتاب السرقه

شرط وجوب القطع اربعة
اشيا العقل والبلوغ والدعوى على السارق والنصاب
عشرة دراهم ه خمسة وعشرون السارق لا يقطعون
العبد اذا سرق من مال سيده او السيد من مال مكاتبه
او ماذونه مديونا او غير مديون او الزوج او من ذي

رحم

رحم محرم منه والاجير والخائن والنباش والمختلس و
المنتهب ومن الحمام والمقبرة ومن بيت المال والضيف
من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمنى ه خمسون شيئا
لا يوجب القطع ما يوجد مباحا اصلها في دار الاسلام
كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسمك وما
يتسارع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم
والبطيخ والثمر والخمر والزرع من السنابل والمصحف
وان كان مفضضا والاشربة المطربة والطبور والكتب
والدفاتر كلها الا دفاتر الحساب والصليب بالذهب
والفضة والنرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي العبد
الكبير وفي المعادن والطبل والدف والمزمار والعود
والرباب والتمر من روس الاشجار والزيتون والبقول
والرطاب والقثا والمغرة والجص والنورة والزرنيخ
والتراب والسرقين وفي الثوب المبسوط على الجدار
الجانب الذي يلي الطريق وفي الجوالق اذا شقه واخرج
المتاع بعضه او سرق الجوالق كله وفي الطرار اذا شق

الجيب او الكم وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة
اذا سرقها من مرعاها او ذبح شاة في الحرز واخرجها
واذا نقب النقب ودخل فيه ثم اخذ المال وناوله
اخر خارج الباب لا يقطعان وفي الكلب المعلم والفهد
والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون
شيا يقطع فيه الساج والقنا والابنوس والصندل
والمتخذ من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه
وما حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز او دخل
يده في صندوق الصبي او جرن غيره واخذ المال
او جماعة دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخذ دون الآخرين
يقطعون جميعا او سرق غزلا فقطع فيه فرده ثم نسج
فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا فبسطها
على الجدار الى الجانب الذي يلي الدار او شق الجوالق
على ظهر الدابة وادخل يده فيه واخذ المال وكذلك
الطرار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة
من الاصطبل وكان اخذها صاحبها بلجامها ونام في
الصحراء و يسقط القطع بادعية اشيا اذا ادعى

ـه

من السارق او باعها منه ولم يخاصمه فيها او ادعى ان
الشيء ملكه عشرة اشيا اختص بها ذوي الرحم المحرم
عدم وجوب القطع بسرقة ماله ونفوذ العتق
عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار
على الانفاق عند انفاق الدين وعدم جواز الجمع
بينهما في النكاح وجواز المسافرة بها وجواز الخلوة
بها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى
مواضع زينتهن وجواز الظهار بتشبيهه تشابههن
عشرة اشيا اختص بها الابوة والبنوة عدم
جواز شهادة الولد لوالديه والوالد لولده والجد
لنوافله والنوافل لجدهم وعدم جواز قصاص احدهما
لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت
والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وكراهية
التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم جواز البيع اذا
اشترى احدهما من الآخر فباعه الآخر بالربح لا
يجوز اذا لم يبين شراؤه من الابن او من الاب ثم
بعد البيع اذا باعه بالربح جاز مرابحة من غير

بيانه وعدم جواز بيع ما وكل ببيعه من ابويه وولده
وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده
اذا كان الولد صغيرا وعدم جواز بيع ما يشترى
من الصغير مرابحة من غير بيانه تسعة عشر اشيا اختص
بها الزوجات عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم
تنفيذ قضا احدهما لصاحبه وعدم جواز ما اشترى
احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع
وكيله لصاحبه وعدم جواز الشهود ما وكل به لصاحبه
وعدم جواز دفع الزكوة اليه

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطا وما
يجري مجرى الخطا والقتل بسبب اما العمد فهو ما تعمد ضربه
بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزا كالحجر
المحدد والخشب المحدد وليطة القصب والرمح والسكين
والضرب بالسيف او رماه بحجر او شق بطنه بحربة او ضربه
بعمود حديد له حدة فادماه او احرقه بالنار وجب عليه
القصاص دون الكفارة سوا كان المقتول عبدا او ذميا
او امراة والقاتل حر مسلم بالغ وللولي ان يستوفي القصاص
بالسيف

بالسيف واما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح
او ما يجري مجراه ولا تقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة
العظيمة او شدخ راسه بحجر او رماه من شاهق الجبل
او غرقه في الما ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث
سنين ولزمته الكفارة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يلزمه القود اما الخطا فعلى وجهين
خطا في القصد وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا
موجب ذلك الكفارة عليه والدية على العاقلة
ولا ياثم فيه فاما ما يجري مجراه فالنائم ينقلب على
رجل فيقتله فحكمه حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر
بئرا في ملك غيره وواضع الحجر اذا تلف به ادمي
ففيه الدية على العاقلة ولا كفارة عليه رجل سار
في طريق المسلمين فاوطات دابته رجلا بيدها او رجلها
فمات لزمته الدية والكفارة فان نفحت الدابة
بيدها او برجلها او ذنبها او اثارت غبارا او حصى
او حصاة صغيرة ففقات عين انسان لا شي على
الراكب وان كدمته او صدمته وهو عليها فعلى عاقلته

الدية والسايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها فالقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وان قاد قطارا
فهو ضامن بما اوطائت وان كان معه سايق فالضمان
عليهما وان اوقف دابته في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتعثر بها انسان فمات وجبت الدية على عاقلته وان
وان انفلتت الدابة ونفحت فاصابت شيا فاتلفته
لا شي على احدهما

باب الدية

الدية في ثلاثة
اشيا في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفه
رحمه الله وقال صاحباه في خمسة اشيا في الابل والبقر
والغنم والدراهم والدنانير والحلل فمن الابل ماية
عشرون حقه وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون
وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر
مايتان والغنم الفا شاة ومن الدراهم عشرة الاف
درهم ومن الدنانير الف دينار والدية المغلظة في
شبه العمد ارباعا عند ابي حنيفه وابي يوسف خمسة انواع من الابل
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة
وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون

فقال محمد يجب اثلاثا ثلاثون حقه وثلاثون جذعة
واربعون خلفة وعليه الكفارة ومن قتل عبدا وجبت
قيمته على عاقلته في ثلث سنين لا تزاد على الف دينار
بل ينقص عنه عشرة دراهم واذا ضرب بطن امراة حرة
فالقت جنينا ميتا ففيه غرة عبدا او امة تعدل خمسماية
بعد ان يكون مستبين الخلق او بعضه سوا كان الجنين
ذكرا او انثى فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة
وان ماتت الام ثم القته ميتا لا شي في الجنين وعلى
الضارب دية الام وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه
دية وغرة يكون موروثا على فرايض الله تعالى ولا على
الضارب في الجنين كفارة وان ضرب بطن امة فالقت
جنينا ميتا يلزمه عشر قيمته وان كان ذكرا وحيا
فان كان انثى يلزمه نصف عشر قيمته ان كانت حية
وان ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا يجب قيمة
النقصان الذي دخل في الام امة بين شريكين
في بطنها ولد فعتق احدهما الولد ثم ضرب بطنها فالقت
جنينا ميتا فعلى الضارب دية الجنين والشريك

الذي لم يعتق بالخيار ان شا ضمن شريكه نصف قيمته
الجنين ان كان موسرا وان شا اخذ ذلك من ارشه
وان كان ما يحي لو ولدته الجنين وهي بمنزلة المكاتب
تموت عن وفاء خمسة عشر شيا يجب فيها دية كاملة
العقل والشم والسمع والبصر والذقن والحاجب اذا طعن
في دبره برمح او غيره فلا يستمسك الطعام في جوفه ليلته
ففيه الدية وان ضرب فسلس بوله فلا يستمسك ففيه
الدية وشعر الراس اذا قلع فلم ينبت واللحية اذا حلقت
ولم تنبت والانف اذا استوعب القطع وفي قطع المارن
الدية واللسان اذا قطع منه ما لا يفصح بالكلام والذكر
اذا استوعب قطعه وفي الحشفة الدية واذا ضرب على
ظهر انسان فانحنى بحيث لا يزال اخذ منه الدية واذا
افتض امراة فافضاها بحيث لم تستمسك
البول والغائط عشرة اشيا يجب في كل اثنين
منها دية كاملة وفي احدهما نصف الدية العينين والحاجب
والشفة واليد والرجل والخصية والالية والثدي
والحلمة والاذن والمحيان وفي اشفار العينين
الدية

الدية وفي احدها ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع
اليدين والرجلين عشر الدية والاصابع كلها
سواء وفي قطع الاصابع بيد واحدة نصف الدية وان
قطع بيدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحد في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف
والاصبع فيجب الاكثر من ذلك وكل اصبع فيها ثلث
مفاصل ففي كل مفصل منها ثلث دية الاصبع وما فيها
مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل سن
خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء ولو
ضرب رجلا مرها فالقى اسنانه كلها فعليه دية وثلاثة
اخماس الدية في ثلث سنين وان نبت سن فلا شي على
الجاني عشرون شيا يجب فيه حكومة عدل الحارصة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق وذكر
الخصي وذكر العنين وذكر الصبي الذي لم يتحرك بعد
ومقطوع الحشفة ولسان الاخرس ولسان الصبي
الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي الذي لم يعرف بصره
وعين القائمة الذاهب ضوءها السود ومادون

الموضحة والسن اسودا واليد الشلا والرجل والاصبع
الزايدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الساعد حكومة عدل وان قطع
اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق
حكومة عدل وان قطع اليد من الابط ففي الكف دية
اليد وفي العضد حكومة عدل هـ والشجاج عشرة
الحارصة وهي التي تقطع الجلد وهي الخادشة وهي
التي تخدش الجلد ولا يخرج الدم ثم الدامية وهي التي
تخدش الجلد وتدمي الا انه لا تسيل ثم الدامعة وهي
التي تدمي وتسيل الدم كالدمع ثم الباضعة وهي
تقطع اللحم الذي تحت الجلد ولا تبلغ الجلدة التي تحت
اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تمزق اللحم فهي فوق
الباضعة ثم السمحاق وهي التي تقطع الجلد واللحم حتى
لا يبقى بين العظم من اللحم الا جلدة رقيقة ثم الموضحة
وهي التي تجاوز الجلدة فتوضح العظم ثم المنقلة
التي تنقل العظم من موضع الى موضع ثم الهاشمة
وهي التي تهشم عظم قحف الراس حتى تتصدع ثم

الامة

الامة وهي التي تصل الى ام الراس وهي الدماغ ثم
الدامغة وهي تكسر العظم حتى تبلغ الدماغ من غير
ان تقطع الجلد الذي عليه وتنفذ من الجانب الاخر
وانها بمنزلة الامتين فان كان عمدا يجب القصاص في
الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
ذكره في الديات وفي المجرد لا قصاص فيها دون
وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق رواه
ابو يوسف عن ابي حنيفة واما الهاشمة والمنقلة
والامة فلا قصاص فيها واتفقت الروايات في وجوب
القصاص في الموضحة وان كان خطا ففيها دون
الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية
ونصف عشر وفي الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث
الدية فان نفذت ففيها ثلثا الدية لانها بمنزلة
الامتين وفي نوادر ابي يوسف في جملة هذه
الشجاج ثم الدامغة وفيها ثلث الدية وقد ذكرنا
تفسيره ودية النسا على النصف من دية الرجال

وان ارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال

باب القصاص

ثمانية نفر لا يقتل بثمانية
نفر الاب بولده والجد بحافده والوالدة بولدها والجدة
بحفدتها والمولى بمملوكه ولا بمكاتبه ولا بمدبره ولا بمن
ملك بعضه ولا بعبد ولده ولا المسلم بالمستامن ثمانية
نفر تقتل بثمانية نفر الحر بالعبد والعبد بالحر والعبد
بالعبد والحر بالحر والمسلم بالذمي والرجل بالمراة والكبير
بالصغير والذكر بالانثى والاصم بالاصم والبصير بالاعمى
والصحيح بالزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبيد
ولا بين الاحرار ولا بين الذكور والاناث ولا تقطع
اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار ولا اليسار
باليمين ولا الصحيح بالشلاء ولا السبابة بالوسطى ولا
بالابهام ويجري القصاص بين الاناث فيما دون النفس
والقصاص واجب في كل شجة يكون فيها المماثلة ان كان
عمدا الا في الموضحة ويجب القصاص في قطع المارن والاذن
الشاخصة او ضرب رجل عين رجل فذهب ضوؤها
او كسر سن اخر عمدا ولا قصاص في عظم الا في السن

خاصة

خاصة ولا قصاص في اللطمة والدفع والوقع وقطع الظفر
والذقن والاتباع هـ خمسة الثدي بالحلمة والجفون
بالهدب والذكر بالحشفة والانف بالمارن والكف بالاصابع

باب القسامة

قتيل وجد في محلة ولم يعلم
من قتله يحلف خمسون رجلا منهم من اختار اولياء القتيل بالله
ما قتلوه وما علموا له قاتلا فاذا حلفوا يقضي عليهم بالدية
ولا يحلف الولي وان وجد في دار انسان فالقسامة
على مالك الدار والدية على عاقلته وان وجد قتيلا في
دار نفسه تجب الدية على عاقلته ~~وان وجد قتيلا~~ في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه دمه هدر وان وجد قتيلا في
السفينة فان القسامة على من فيها من الركابين والملاحين
وان وجد في مسجد فالقسامة على اهله وان وجد في
مسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال وان وجد على دابة يسوقها انسان
فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد في الفلاة
ليس بقربها عمران فهو هدر وان كان بقربها قرية بحيث
يسمع الصوت فعلى اقرب القرى اليه وان وجد في

الزات بحريه الما فهو هدر وان كان مربوطا على شط
النهر العظيم وذلك ليس بملك لاحد فهو هدر وقال
زفر يجب على اقرب القرى كما لو وجد على الدابة وهى
تسير فان شط النهر بحال يسمع الصوت من قرية
من القرى فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا
خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو كالمحلة
وان كان فى نهر صغير لقوم معروفين يجرى به الماء
او كان مربوطا بجانبه فعلى العاقلة الدية والنهر الصغير
ما يقضى فيه الشفعة بالشرب وان وجد بين قريتين
فهو على اقربهما منهم خمسة نفر لا يدخل فى القسامة
الصبى والمجنون والمراة والعبد والكافر مع المالك
عند ابى حنيفة وهى على اهل الخطة دون المشترين
وان بقى واحد منهم ثلاثة اعضا الدم اذا سال منها
لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه الفم والدبر والانف
وعضوان اذا سال منها الدم يكون قتيلا وفيه القسامة
الاذن والعينين باب المعاقل العاقلة
اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يكون

عنه فى ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم
فى كل سنة وينقص منه والقاتل واحد من العاقلة فيما
يؤدى وان كانت القبيلة لم تسع ذلك ضم اليهم اقرب
القبايل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولاة الموالاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا يعقل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية فصاعدا وعشرة اشيا لا تعقلها العاقلة
ويجب فى مال القاتل جناية العبد والصالح عليه من الدية
والاقرار بالقتل وقتل الاب ابنه عمدا وكل قصاص يسقط
بشبهة والجناية فى دار الحرب وما دون ارش الموضحة
ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر
عن اهل مصر اخر وكل جناية اذا كان خطا فهو على
عاقلته اذا كانت له عاقلة وان لم يكن له عاقلة لا
يهدر دمه فيعقله على بيت المال ما عدا ذمى
مجوسى اعتق عبدا مسلما او اعتق عبدا مجوسيا فاسلم
ثم جنى هذا العبد فيعقله على نفسه وكذلك رجل
اهل الحرب لا عشيرة له ولا والى رجل حفر بيرا فى
الطريق فلم يقع فيها احد حتى والى رجلا ثم وقع

ونصحها عنه نصف عشر الدية

فيها رجل ومات فان دية الرجل في ماله لانه جنى ولا كما
بعد الحفر ح ولانه لا قبل الحفر ولانه بعد من المسلمين
فما وقع في البير رجل ومات لم يصر قاتلا اياه من وقت
الحفر من كل وجه فلا يظهر انه ولانه بعد الجناية حتى
يبطل الولا فلا يبطل ولا تجب على عاقلة مولى الموالاة
لان جنايته حقه ولم يكن هولا. عاقلة له وقت الحفر
ولا تجب على بيت المال لانه لو وجبت الدية عليهم يبطل
الولا وكذلك الرجل يسلم فيوالي رجلا ثم يحفر بيرا ثم
ينتقل بولائه الى رجل ثم وقع فيها رجل ومات تجب
الدية في مال الحافر ولا تجب على المولى الثاني لانه
يصير قاتلا من وقت الحفر من وجه فيصير جانيا قبل
الولا ولا تجب على بيت المال لما قلنا وكل جناية
وجبت ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب
لا يلزم الجناية المتقدمة ولا يرجع عاقلة الام على
عاقلة الابيه الا في خصلتين احدهما جناية ولد
الملاعنة اذا عقلت عنه عاقلة الام ثم ادعاه الاب الولد
رجع عاقلة الام على عاقلة الاب بما عقلوا والثاني
اذا

اذا مات المكاتب عن وفا وترك ابنا حرا عن معتقة ولم
يرد بذلك الكتابة لعينه مولى المكاتب حتى جنى الولد
جناية فعقل عنه عاقلة الام ثم اديت الكتابة حتى
حكم بعتق المكاتب في اخر اجزا من اجزا حيوته فعاقلة
الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا ولو لم يترك
وفا ولكنه ترك ابنا ولد له في حال الكتابة فادى بدل
الكتابة وعتق المكاتب لم ترجع عاقلة الام على عاقلة
الاب بما عقلوا وكل جناية تلزم موجبة عاقلة الجاني
وانما تلزم في ثلث سنين الا في خصلة واحدة وهو
الصلح من دم العمد اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا
موجلا يجب حالا هو جناية الرقيق على ثلث اوجه
فجناية المكاتب توجب السعاية عليه فان كان جنايات
كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن اورش الجنايات
الا ما قضى عليه بجناية جناها بعد ثم جنى جناية
اخرى وجبت الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية
المدبر وام الولد على المولى وان جنى جنايات وقضى
بالاولى فلا اولى وان لم يقض به فهي على المولى لا

الا قل من قيمته ومن اروش الجنايات وكذلك جنايات
العبد يقال للمولى ادفعه بالجناية او افده فان مات
العبد قبل ذلك بطل الجنايات كتاب
السير اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام
به فريق من الناس سقط عن الباقين وان لم يقم
به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤه ولا يجب على سبعة نفر الصبي والمجنون
والعبد والمراة والمقعد والاعمى والاقطع ولا يقاتل
العبد الا باذن سيده ولا المراة الا باذن زوجها
الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على
الناس الدفع فتخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن سيده ه ثلثة نفر يجوز امانهم الكفار
الرجال والنسا والعبد المقاتل ه سبعة نفر
لا يجوز امانهم الصبي والمجنون الاسير في دار الحرب
ومن اسلم هناك او مسلم دخل دار الحرب تاجرا
والعبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب
الا بشيئين فان كانوا فيه ممتنعة او دخلوا فيها
باذن

باذن الامام محاربين ه خمسة نفر لهم الامام على
حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المراة والصبي
والعبد والمكاتب واهل سوق العسكر واهل الذمة
ان حضروا القتال للفارس سهمان وللراجل سهم واحد
ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم الراجل ه
الخمس يقسم في اربعة اصناف فقرا ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ه عشرة نفر لا يوضع عليهم
الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهابين
ومشركي العرب والمرتدين والاعمى والزمن والعبد
والفقير غير معتمل وتوضع على ثلثة نفر على اهل الكتاب
والمجوس ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية
واربعون درهما فيؤخذ منهم في كل شهر اربعة
دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون تؤخذ
منهم في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر
درهما يؤخذ منه في كل شهر درهما ولا يؤخذ منهم في
السنة الا مرة واحدة وتفسير الطبقات ان من
ملك ما دون المائتين او علمه فهو فقير ومن

ملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف درهم فهو
متوسط ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا
الى ما لا يتناهى فهو غني وانما شرط المعتمد في
الملك لان الجزية عقوبة فلا يجب الا من كان من
اهل القتال الخروج من الذمة بسبب اثنين
بنبذ العهد والخروج الى دار الحرب وينبذ العهد
ثلاثة اشيا بلحوقه بالدار وقتاله مع اهل
الاسلام في دار الاسلام مع باغي او غيره
والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليهم ستة
نفر من اهل الحرب لا يقتلون المراة والصبي
والمجنون والشيخ الفاني والمقعد والاعمى الا
ان يكونوا من اهل الراي والتدبير ولا يجوز قتال
مع احبارهم ورهبانهم ولا يجوز احداث بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام وان هدمت هذه
البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويوخذ
اهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يعملون

بالسلاح

بالسلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلاثة اشيا باسلام
احد ابويه او بالسبي وحده دون ابويه او بخروجهم
الى دار الاسلام قبل ابويه وبسبيه مع احد ابويه ولا
يحكم باسلامهم بثلثة اشيا اذا سبي مع احد ابويه
واخرجا معا او اخرج وهو الى جانب من دار الاسلام
واحد ابويه من جانب الاخر او دخلا معا دار الاسلام
في وقت واحد او دخل احد ابويه اولا ثم ادخل
الصبي بعده ويجوز للعسكر ان ياخذوا من الغنيمة
قبل القسمة اربعة اشيا الطعام والعلف والحطب
والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيع منه شيا
ولا يتموله وما فضل منه شي يرد الى الغنيمة

باب المرتد الردة توجب عشرة اشيا
قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع
العصمتان والقتل ويوقف اعماله وعتقه فما الدتم
وهدر الدم في نفسه وبطلان حجه وحرمة ذبيحته
وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لا يترك على
ردته بالحرية والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب

يجب بستة اشيا حلول دينه وفسخ اجارته وعتق
امهات اولاده من جميع المال وعتق مدبره من ثلث
ماله وقسمة ماله بين ورثته واذا فعل الامام
ذلك كله ثم رجع مسلما دفع جميع ما فعله الامام
عنه الا انه لو وجد شيا من ماله في يد وارثه اخذه منه
واذا اسلم ورجع قبل ان يقضي القاضي بشي منه
فجميع ماله له حكم الاسارى ثلثة اشيا ان شا قتلهم
الامام وان شا استرقهم وان شا تركهم احرار
ذمة المسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
ثلثة اشيا لا يملكه الكفار منا بالتهم مدبرينا ومكاتبينا
وامهات اولادنا ونملك عليهم جميع ذلك والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على سواد العراق
على كل جريب يبلغها الما قفيز هاشمي وهو الصاع
ودرهم واحد وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل عشرة
دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها
بحسب الطاقة وان اصابتها الزرع افة سماوية

سقط الخراج **كتاب القسمة** ينبغي
للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال
ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما
يقسم بالاجر ويكون عدلا مامونا عالما بالقسمة
ثلاثة اشيا يوجد فيه قول الشركا ويقسم فيما بينهم
مال المشترك بين جماعة ادعوا انهم اشتروه ميراث
لهم قسمها بينهم عقار مشترك بين جماعة ادعوا انهم
اشتروه قسمها بينهم اذا ادعوا الملك في عقار ولم
يذكروا كيف انتقل قسمها بينهم ولو كان عقار ادعوا
انهم ورثوه من فلان لم يقسم بينهم حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته في قول ابي حنيفة رحمه الله
عشرة اشيا لا يقسم الرقيق والجوهر لتفاوته والحمام
والبير والرحا الا ان يتراضى الشركا والجنسين المختلفين
بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك اذا كان احدهما
يستضر بنصيبه لم يقسم الا بتراضيهما وكذا اذا
طلب صاحب القليل القسمة لم يقسم ولو طلبها صاحب
الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركا القسمة

والدار في يد الوارث الغايب لا تقسم وان كان في
يد الحاضرين تقسم اذا اقامت البينة على الوفاة وعدد
الورثة ويوضع نصيب الغايب على يدي امين وان حضر
واحد لا تقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد
بالعيب ولا يثبت فيه الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما
وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق فان كان
لحايط يمكن فتح الباب فيه بالمرور جازت القسمة
وان لم يكن لم تجز القسمة كتاب
الدعوى اذا كان الدعوى في ثوب او عبد او عرض
وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر
ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر صفته وقيمته واذا كان
الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها
وموضعها وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به وان كان الدعوى حقا في الذمة ذكر ان له عليه
كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والثاني
الهبة مع القبض واقاما البينة ولا تاريخ بينهما
فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعت

المراة

المراة الصداق فهما سواء م عبد في يدي رجل
اقام رجل البينة ان قاضي بلد كذا قضى به او بشهادة
شهود شهدوا انه له واقام صاحب اليد البينة انه
عبده ولد على ملكه من امة كانت له فعند ابي يوسف
يقضى به للمدعي وعند محمد يقضى به لذي اليد وان
ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر الرهن مع القبض
فالرهن اولى م عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا ان
البايع كان يملكه حين باعه م عبد في يدي رجل اقام
رجل بينة انه اشتراه منه وهو يملكه واقام رجل البينة
انه اشتراه من رجل اخر يقضى به بينهما وان اقام الاول
البينة انه اشتراه منه واقام الاخر البينة انه وهبه منه
او تصدق به عليه او رهنه منه يقضى له بالشراء وتندفع
الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشيا قوله هذا
الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او
اجره علي او اقام عليه البينة او قال المدعي اشتريته
من فلان فقال المدعى عليه اودعنيه ذلك الفلان

يدفع عنه الخصومة بدون البينة ولا يدفع عنه الدعوى
بشيئين اذا قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان واقام عليه البينة او قال المدعي هذا
لي فقال ذو اليد اشتريته من فلان الغايب ويستحلف
المومن بالله فذكروا وصافه ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى ويستحلف النصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ويستحلف المجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يستحلفون في بيوت
عباداتهم ه صفة التحليف على دفعة او جبر اذا
ادعى شراء عبد له على خصم يستحلف بالله ما
بينكما بيع ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في
الغصب بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما
غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما بينكما نكاح
قايم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجتها ويستحلف
في الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة ولا يستحلف
بالله ما طلقتها فقس عليه امثالها ه عشرون
خصلة لا يستحلف المدعى عليه في الرجعة والنكاح
والنفي

والنفي والايلاء والرق والولاء والاستيلاد والوكالة
والوصاية اذا انكر الوصايا والدين اذا لم يكن الوصي
وارثا والرجلان اذا ادعيا الشراء واقر البايع ببيعه
لاحدهما والشيء في يد الاخر لا يحلف الاخر وكذلك
لو ادعيا الهبة والصدقة مع القبض فالحكم فيه كالحكم
في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشرية والاخر
الرهن والاجارة فاقر به المرتهن لا يحلف الاخر
وكذلك لو اقر به المشتري وكذلك لو ادعى شفعة
في دار فقال المشتري هو لابنه الطفل وكذلك لو انكر
الوصي ما اوصى بقبلات وكذلك لو انكرت البكر البالغة
الاذن والوصي بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي انكاحها
النكول على ثمانية اوجه نكول في المال يعرض عليه اليمين
ثلاث مرات فاذا نكل فقضى عليه بالمال ونكول احد
المتفاوضين يلزمه شريكه ما لزمه ونكول في دم العمد
اذا كان فيما دون النفس يلزمه القصاص وان كان في
النفس فنكل يحبس حتى يقر او يحلف في قوله في جنس
وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلاعن او يكذب نفسه

فيحد وان امتنعت المراة تحبس حتى تحلف او تصدق
الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل
يرد عليه بالعيب ونكول الوارث اذا انكر الوصاية
بالثلث يقضى بالثلث ونكول الوارث في انكار عتق
عبد من التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى شيا لغيره
فليس له الا ان يدعيه لنفسه ولا لغيره الذي ادعاه له
الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لانه يقول في دعواه
هذا لي وانما يريد به الموكل هو اثبات النسب على
عشر وجها امراة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها ثبت نسبه منه
امراة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة ثبت نسبه منه
والمطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين
ثبت نسبه فان كانت اقرت بانقضاء العدة
ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين لم يثبت نسبه وان
جاءت به لاقل من سنتين منذ اقرت بالانقضاء ثبت
نسبه الصغيرة التي لا تحتمل الجماع طلقها زوجها
طلاقا

طلاقا باينا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت
بانقضاء العدة ثبت نسبه منه امراة المتوفى عنها
زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ثبت نسبه منه وان كانت لم تدعي الحبل واقرت بانقضاء
العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان
جحدته الورثة وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد
سنتين وشهدت القابلة على ولادتها ثبت نسبه منه
ورثه هو واذا خلا بامراة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا
باينا فجاءت بولد ما بينه وبين سنتين ثبت نسبه منه
وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه هو الا ايسة
طلقها زوجها طلاقا باينا فاعتدت ثلثة اشهر
ثم جاءت بولدها بينه وبين سنتين منذ طلقت ثبت
نسبه منه رجل تزوج امراة في العدة من طلاق باين
ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد طلاق
الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الاخر لا يثبت
نسبه من الاول ولا من الاخر فان جاءت به لاكثر من
سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها

الاخر يثبت نسبه من الاول كذا في شرح الطحاوي انتهى
الاقرار بانقضاء العدة على وجهين صريح ودليل
فالصريح ان تقول انقضت عدتي ان كانت في مدة
تنقضي في مثلها العدة فانها تصدق وان كانت
في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا تصدق الا اذا
قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق
واما الدليل فهو انها اذا تزوجت بزوج اخر بعدما
مضت مدة تنقضي في مثلها العدة ثم قالت لم تنقض
عدتي فانها لا تصدق لا في حق الزوج الاول ولا في
حق الزوج الثاني والنكاح الثاني جائز ولو جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني ولاقل
من سنتين منذ طلقها الاول فالنسب من الاول
ونكاح الزوج الثاني فاسد ولو جاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا منذ تزوجها الثاني ولاقل من سنتين منذ
طلقها الاول فالنسب من الثاني ونكاحه جائز
ولو جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ ما تزوجها
الثاني ولاكثر من سنتين بعدما طلقها الاول

فالنسب

فالنسب لا يثبت من الاول ولا من الثاني وهل يجوز النكاح
عند ابي حنيفة ومحمد النكاح جائز وعند ابي يوسف
فاسد وهذا كرجل تزوج امراة وهي حامل من الزنا
جاز النكاح في قولهما ولكن لا يقربها ما لم تضع حملها
وعند ابي يوسف لا يصح نكاحها ما لم تضع حملها ولو
كان النكاح الثاني فاسدا كما اذا تزوجت بزوج اخر
في عدتها فان النسب يثبت من الاول اذا امكن اذا
جاءت لاقل من سنتين من الاول ولستة اشهر فصاعدا
من الثاني فالولد للاول وان لم يمكن فالنسب من الثاني
كما اذا جاءت به لاكثر من سنتين من الاول ولستة اشهر من
الثاني والله اعلم

باب النسب

ولداه متر رجل
باع جارية فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر
فادعى المشتري نسبه ثبت نسبه منه وتصير الجارية
ام ولد له ولو ادعى البائع نسبه بعد ذلك لا تسمع
دعواه ولو ادعاه البائع اولا ثبت نسبه منه وتصير
الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري ولو ادعياه
جميعا معا وخرج الكلام منهما جميعا فدعوة البائع

اولا ويرد الثمن ولو لم يدع البايع حتى اعتقها المشترى
فعند ذلك دعوى البايع لا تصح لانه ثبت ولاوها
منه ولو اعتق المشترى الولد دون الام فدعوى
البايع غير صحيحة وكذلك لو مات الولد ثم ادعى البايع
لا يصح لان امه الولد سع اثبات النسب والميت [مستغنى]
غني عن اثبات النسب ولو اعتق المشترى الام دون
الولد او استولدها او دبرها ثم ادعى البايع نسب الولد
ثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن ولو مات
الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع
نسب الولد ثبت النسب وعتق الولد ويرد جميع الثمن
عند ابي حنيفة لانه صارت الجارية ام ولده وهو ومن
باع ام ولده فهلكت عند المشترى لا يكون مضمونة
عليه فلذلك يرد جميع الثمن وعندهما تكون مضمونة
فيرد من الثمن مقدار حصة الولد فان ولدت في يدي
المشترى بنتا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا
فاعتق المشترى الابن ثم ادعى البايع نسب البنت ثبت
النسب وبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين
في بطن

في بطن واحد فاعتق المشترى احدهما ثم ادعى البايع
النسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق واذا حبلت
امة الرجل فولدت عنده غلاما فكبر الغلام فزوجه
المولى فولدت منه غلاما ثم ان المولى باع الغلام الاول
واعتقه المشترى ثم ان البايع ادعى الغلام الذي
عنده انه ابنه ثبت نسبه منه واذا ثبت نسبه منه
يظهر ان الثاني ابن ابنه وانه عتق عليه وكان البيع
باطلا ويجب على البايع رد الثمن على المشترى ولو لم
يدع الغلام الذي عنده ولكن ادعى الغلام الذي
باعه واعتقه المشترى فدعواه باطلة لان ولاؤه
ثبت من المشترى وفي تصحيح دعواه ابطال الولاء
وانه لا يقبل الابطال جارية مع ولدها في يدي
رجل وولدها الاخر في يدي رجل اخر اصغر او اكبر
او كانا توأما فادعى رجلان كل واحد منهما ان الولد
منه واقام البينة ثبت نسبهما ممن كانت الجارية في يده
جارية في يدي رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد
زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان هذه الجارية

للمدعي تزوجها مني وهذا الولد مني واقاما البينة ثبت
نسب الولد منهم وعتق ويتوقف حكم الجارية لا يطاها
احدهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية فان قال
ذو اليد تزوجتها بغير اذن مولاها والولد مني واقام
البينة وقال المولى الولد مني وامها سريتي ثبت نسبه
من الزوج ويعتق الولد باقرار المولى والجارية في حكم
ام الولد واعتقت بموت المولى

باب الاستثنا

خمسة اشيا يبطل فيها الشرط والاستثنا جميعا
رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو
قاسم على جواري او اغنام واستثنى ما في بطنها لم
يصح القسمة ولو اجر دارًا او ارضا بجارية واستثنى
ما في بطنها لم تصح الاجارة ولو صالح من دعوى مال
على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح الصلح ولو رهن
جارية واستثنى ما في بطنها لم تصح الا شرطية انتهى
خمسة اشيا اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط
ودخل الاستثنا في المستثنى الهبة والصدقة و
النكاح والخلع والصلح من دم العمد واسراعلى
كتاب

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود
اداوها لا يسعهم كتمانها عند مطالبة المدعي الا انه في
الحدود مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد
في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة
اربع مراتب شهادة في الزنى ويعتبر فيها اربعة من
الرجال ولا يقبل فيها شهادة النسا والشهادة في ساير
الحدود والقصاص يقبل فيها بشهادة رجلين ولا يقبل
فيها شهادة النسا وشهادة في ساير الحقوق والاحكام
يقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتان وشهادة
يقبل شهادة النسا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة
والولادة والعيوب بالنسا تقبل فيها شهادة امراة
واحدة عدلة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة
الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة بل قال
اعلم واتيقن لم تقبل شهادته هي خمسة اشيا يقبل
فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال رمضان
وافلاس المحبوس يقبل فيها شهادة رجل واحد وتخلى
سبيله والمترجم عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه

والمزكي وعلى الموت اذا شهد رجل عند رجلين على موت
رجل وسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي
والمترجم لا يكون اقل من شخصين م خمسة اشيا
يسع الشهادة فيها بالشهود والاستفاضة ولاية
القاضي والنسب والنكاح والموت والولا هـ وما
ذكر في الولا فهو قول ابي يوسف الاخير وذكر الطحاوي
قول محمد مع ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول لا يقبل ما لم يعاينوا العتاق
اربعة اذا رد القاضي شهادتهم ثم اعادها تقبل
عبد شهد فرد ثم اعادها بعد العتق والصبي شهد فرد
ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى شهد فرد ثم اعادها
بعد عود البصر والكافر شهد فرد ثم اعادها بعد الاسلام
خمسة اشيا لا يقبل فيها الشهادة على الشهادة
كتاب القاضي الى القاضي وحد الزنا والسرقة والقصاص
وحد القذف وحد شرب الخمر صفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي ان فلان
بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان
لم

لم يقل على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الادا اشهد
ان فلان بن فلان اشهدني على شهادته انه شهد على فلان
بن فلان اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ويجوز تعديل شهود الاصل بشهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لا يقبل شهادة شهود الفرع والشهادة
على الشهادة تقبل بثلاث شرايط ان يموت شاهد الاصل
او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرض مرضا لا يستطيع
حضور مجلس القاضي م الناس احرار الا في اربعة اشيا اذا قال
المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف انا المقذوف
عبدا او قالت العاقلة ان المقتول كان عبدا لا يلزمه
الدية او الجاني ان المجروح عبد لا قصاص علي فالقول
قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حريتهم اثنى عشر
نوع لا تقبل شهادتهم للتهمة شهادة الوالد لولده وشهادة
الولد لوالده وشهادة الجد لنافلته وشهادة النافلة
للجد وشهادة الاجير لاستاذه وشهادة الاستاذ للاجير
وشهادة الشريك لشريكه فيما كان من شركتهما وشهادة
احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه

ومدبره وام ولده وشهادة الجار بها مغنما والدافع بها مغرما
ثلثة وعشرون نفر لا تقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي
والمجنون والمعتوه والمحدود في القذف والاخرس ومعلن
الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة و
المغنية ومدمن الشرب على اللهو ولاعب الطنبور ومن
يغني للناس ومن يرتكب الكبيرة التي يتعلق بها الحد ومن
دخل الحمام بغير ازار واكل الربوا ومن يلعب بالنرد
والشطرنج ومن يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد
تحمل الشهادة او قبله والخنثى المشكل والمستحل لشهادة
الزور على مخالفته من اهل الاهواء واهل الكفر على المسلمين
سبعة عشر نفر تقبل شهادتهم مع النقص والريبة
شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
وشهادة اهل الاهواء والبدع الا الخطابية وهم قوم
من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا
والخنثى وشهادة من يجتنب الكباير وشهادة العدو
على العدو وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الاخ
لاخيه وشهادة الرجل لابنه وابيه وامه من الرضاع

والمحدود

والمحدود في الزنا فيما تاب والمحدود في الخمر بعد التوبة
اذا اشهد احدهما بالبيع والهبة والرهن والصلح والخلع
والطلاق والعتاق والعتاق والاخر شهد على اقراره
بارهم ه واذا اختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود
فيقبل الشهادة الا في موضعين في النكاح اذا اختلفا في
مكان العقد وزمانه لا يقبل شهادتهم وفي القتل اذا
اختلفا في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما ه
اربعة اشيا يجوز للرجل ان يشهد به اذا سمع اقراره
وان لم يقل اشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم
الحاكم ه ثلثة اشيا لا يجوز ان يشهد به ما لم يشهد على
ذلك اذا سمع شاهدا يشهد رجل في حادثة او سمع شاهدا
يشهد رجلا على الشهادة او راى خطه في الصك لم يحل له
ان يشهد ما لم يذكر الشهادة وابو حنيفة لا يقبل الشهادة
على جرح الشاهد الا ان يشهدوا على اقرار الشاهد انه
شريكه او وكيله في شي وخاصمه فيه او مجروح في القذف
او عبد واذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف
فعلى المحكوم له رد المال ولا ضمان عليهما ه خمسة مواضع

على الشهود بالرجوع عن الشهادة في الشفعة والكفالة
بالنفس وفي قتل العمد وفي الطلاق قبل الدخول وفي
تكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم
على شهادتنا ثمانية اشيا شرط في جواز تحمل الشهادة
ان يعرف المترجم جنسه واسمه ونسبه وعقله وبلوغه
ورشده وعلمه بما اقر به طايعا وعلمه بما يجب عليه
بشهادته وان كان جاهلا بين الشهادة وعليه اذ يقرا
عليه المكاتب من اوله الى اخره وان كان اعجميا اخبر بتفسيره

باب المقادير ثلثة احكام تدور على
يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في البلدة
وهي على كبيرة ان امكنه الرجوع الى منزله في يومه او
اخرج الى السواد يوما فنفقته في ماله لا المضاربة و
المطلقة البائنة اذا اخرجت بولدها الى موضع يقدر
الزوج ان يزور ولده في يومها ذلك وان اخرجها
الى موضع لا يقدر الزوج ان يزوره في يومه لم يجز ه
وجواز المسح على الخفين المقيم مقدر بيوم وليلة ه
خمسة عشر من الاحكام تدور على ثلثة ايام شرط
الخيار

الخيار في المعقود والمقصر والافطار في السفر واقل
الحيض وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على
القبور وتاجيل المرتد في قبول الاسلام وتاجيل
احضار المدعي البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واخذ
الكفيل من المدعى عليه ومنع الزوج عن وجته اذا ادعت
المراة الطلاق وقال ان لي بينة حاضرة اذا احضر شاهدا
واحدا وقالت اريد شاهدا اخر ووجوبه ان يجعل مقدمه
باعادته من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز التضحية
في ثلثة ايام وصوم المتعة في الحج ثلثة ايام وصوم
كفارة اليمين ثلثة ايام واستيقا قاطع الصلب ثلثة
ايام ه خمسة اشيا مقدرة بثلثة اشيا المسح على
الراس مقدر بثلث اصابع والمسح على الخفين مقدر من
اصابع اليد والخرق في الخف مقدر بثلث اصابع من
اصابع الرجل والطلاق مقدر بثلث وحكم الحاكم بالنكول
مقدر بثلث عرضات ه حكمان يدوران على خمسة عشر
نوعا توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ه حكمان يدوران على سنتين اكثر الحمل

ومدة الرضاع في قول ابي يوسف ومحمد هـ اربعة اشيا
يدوران على ستة اشهر الحين والزمان والدهر واقل
مدة الحبل هـ اربعة اشيا مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر
ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد عن دية الحر
ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة هـ حكمان يدوران
على درهم واحد اذا قطع يد عبد فصولح منه على عشرة
الاف درهم ينقص منه احد عشر درهم فالدرهم الواحد للتمييز
بين قيمة النفس وبين قيمة اليد لان في قيمة النفس
ينقص عشرة فنقصانه في اليد احد عشر والجعل اذا
كانت قيمة العبد اربعون درهما يلزمه الجعل تسعة
وثلاثون درهما ينقص درهما واحدا في قول محمد رحمه الله

كتاب ادب القاضي

ويصلح للقضا من اجتمع فيه ثمانية اشيا الموثوق به في عقله ودينه
وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار
والتاويل وسنن من مضى من قبله من القضاة ولا يصلح
للقضا من لا يقبل شهادته مثل الاعمى والعبد والمحدود
في القذف واما المراة تصلح للقضا في الاموال

دون الحدود والدما ولا يجوز قضا اهل الذمة على
المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا باذن الامام
وتفويضه هـ خمسة نفر لا يجوز ان يكون كاتب الحكم الصبي
والعبد والكافر والذمي والمحدود في القذف وشرط
جوازه ان يكون عفيفا مقبول القول والشهادة ويجوز
كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من قاضي مصر
الى قاضي الرستاق ولا يجوز من قاضي الرستاق
الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم في عشرة احوال
في حال الغضب والجوع والعطش والحاقب والحاقن
والماشي والناعس والمرض والوجع ويقضي في حال
يكون اجمع لعقله وذهنه ووهمه ويحضر جماعة من
اهل الفقه مجلسه ولا يفتي احد الا بحضورهم خمسة
يحضرون اربعة اشيا يجوز للقاضي فعله المتوكى
في المملكة وعيادة المريض وحضور الجنازة واجابة
الدعوة العامة هـ احد عشر شيا لا يجوز للقاضي
فعلها الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين
له واجابة الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير

ذي الرحم المحرم ومن غير من كان اعتاد قبله والفتوى
في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضا
وان لا ينقض قضا من تقدمه اذا كان مما يسوغ فيه
الاجتهاد ويختلف فيه الفقها وينقض ما لا يسوغ
فيه الاجتهاد مثل القضا بشاهد ويمين وجواز نكاح
ابنته من الزنى ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد
القذف ويقضي في الاموال وفي القصاص ما هو حق
العباد اذا علمه في حال قضائه في قول ابي حنيفة ولا
يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة الشهود ولا يحفظ
انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال يقضي
اذا كان تحت ختمه وختمه هو ستة نفر لا ينفذ القضا
به ان يقضي لنفسه وولده وابويه واجداده وان
علوا واولاده اولاده وان سفلوا ولزوجته او لزوجته
ولزوجها هو او جهة من الشهود لا يسال القاضي عن
عدالتهم شاهدي الطينة وهو ان يلتمس من القاضي
الطابع فيدفع اليه طابعة فيرده المطلوب فيدعي
صاحب الحق عليه رد الخاتم فانكر فشهد عند القاضي
شاهدان

شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسال عن عدالتهما وشاهدي
المعدوى وهو ان يدعي حقا على الغايب عن المصر
والتمس من القاضي ان يكتب الى السلطان باحضاره فلا
يجيبه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع شهادتهما
ولم يسال عن عدالتهما وشاهدي التغريب اذا فقد الرقاع
التي يدعوا بها بدي بالغربا فاذا تقدم اليه غريب سال
من يعلم انه غريب فاذا شهد به شاهدان يسمع القاضي
فلا يسال عن عدالتهما وشهادة تعديل العلانية اذا
الشهود اذا احضروا عند القاضي وعدلوا عنده حال خلاف
قول القاضي هولاء عدلوا فما يقولون فيهم فاذا عدلوهم
علانية لم يسال عن عدالة الذين عدلوهم هم خمسة نفر
جاز للقاضي تحليفهم من غير ان يسال المدعي تحليف الشفيع
اذا طلب المدعي الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة
ثم يحكم له بها والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي
بالله ما رضيت بالعيب ومن ادعى دينا في التركة
يحلفه القاضي بالله ما قبضته ووديعة الغايب في يد رجل
وطلبت امراته النفقة منها يحلفها القاضي ما قبضت

النفقة سنة ثم يقضيها بها ورجل اشترى جارية
فاثبت عند القاضي انها زوجا عليه القاضي باسم
ما علمت ان لها زوج مات او طلق من غير ان يساله البايع
ثم يقضي له بالرد والله اعلم باب تنفيذ
القضا وعدمه اثنا عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ
قضا القاضي الذي كان قبله رجل وطى ام امراته او ابنتها
فرفعا الامر الى قاضي شفعوي المذهب فلم ير التحريم فقضى
بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاه وكذلك شفعوي
المذهب اذا اقضى بالحل في الطلاق قبل النكاح فللقاضي الحنفي
ان ينفذ قضاوه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك
في بيع المدبر وكذلك في الطلاق المكنى بالرجعة وكذلك
في طلاق المكره بعد الوقوع وكذلك في جواز السلم في
الحيوان وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في
القضا بشهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
وكذلك في القضا بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام
وكذلك في القضا بشاهد ويمين وكذلك في القتل
بالقسامة وكذلك في متعة النسا. قال الكاتب وذكر

في

في شرح ادب القاضي للخصاف ان القاضي اذا قضى
بشاهد ويمين او بقتل بقسامة وان القاضي الثاني
لا ينفذه اما القضا بشاهد ويمين فانه يخالف
الكتاب قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ويخالف للسنة المشهورة
ولم يعتبر خلاف الشافعي في هذه المسئلة

ان وجد قتيلا فمين ولي رجلين من المحلة انهما قتلاه
وحلف على ذلك فله ان يقتص منهما ويقضي القاضي له
بالقود في قول مالك وهو قول الشافعي في القديم فاذا
قضى القاضي بالقود بالقسامة بهذه الصفة وهو ممن
يرى ذلك فيرفع هذا الى قاض اخر فانه ينقضها لان
هذا القضا بعضها مخالف للاجماع وقول مالك لم يكن
موجودا في اقوال الصحابة فلا يكون معتبرا واما القضاء
بجواز متعة النسا بان قال اتمتع بك فان القاضي

يبطله لانه مخالف للاجماع فان الصحابة اجمعوا على
فسادها وصح رجوع ابن عباس

النكاح ويبطل التوقيت
فكان   فينفذ قضاوه في ثمانية مواضع
بين القاضيين ابطال الحكم القاضي الاول عبد بين شريكين
اعتقه احدهما فقضى قاض ببيع نصفه فللقاضي الحنفي
ان يبطل البيع وكذا العنين اجل له قبل انشا حقه فتركه
سنتين فلم يطالبه فابطله قاض اخر بالتاخير فللقاضي
الثاني ان يبطل قضاوه وكذلك امراة عفت عن دم
العمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالقود لورثته
من الرجال وقال لا عفو للنسا فللثاني ان يبطل قضاوه
وامراة اقرت بدين او وصت بوصايا او اعتقت عبدها
بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل
قضاوه وامراة قبضت صداقها وتجهزت ثم طلقها
زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها
فللثاني ان يبطل قضاوه قاض قضى بشهادة شاهد
على

على ابيه على خطه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار
فللثاني ان يبطل قضاوه قاض قضى بابطال ما زاد
الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاوه
وما يظهر في خطا القاضي ينظر ان كان في القصاص
فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في مال يسترد
منه وان كان في الحدود فضمانه على بيت المال رجما
كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله
ما كان من اثر الضرب الذي هو حق الله تعالى كالقذف
والزنا وشرب الخمر لا شي عليه وان قضى بالرجم بشهادة
رجلين فضمانه في ماله وان كان قضى بالرجم باقرار
واحد فلا شي عليه والله اعلم

كتاب الاكراه

وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان
او من جهة اللص الذي يقدر على ايقاع ما يوعد به
من قتل او تلف عضو او بامر يخاف منه تلف النفس او
ذهاب العضو فاذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء
سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر داره فاكره على
ذلك بالقتل او باتلاف عضو او بالضرب الشديد او بالحبس

فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان
شاء فسخ ورجع بالمبيع وان كان قبض الثمن طوعا
فقد اجاز البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه
رده ان كان ثمنا بعينه قايما فان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
وان اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر بحبس او ضرب
او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما
اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى
اوقعوا به ولم ياكل ولم يشرب فهو اثم ثمانية عشر
شيا يصح مع الاكراه اذا اكره رجل بقتل او تلف عضو
من اعضايه على ان يطلق امراته او يتزوج امراة
او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار
او ايلا او اعتق عبدا او ايجاب حج على نفسه او ايجاب صدقة
او على عفو من دم عمد وجب له او اكراه امراة على
قبول الطلاق على مال او اكراه نصرانيا على الاسلام
ففعل ذلك جاز ويرجع المكره على المكره في الطلاق
قبل

قبل الدخول بنصف المهر او بمتعة ان لم يسم على الزوج ويرجع
في العتق بقيمة العبد والولا للمولى دون المكره فلا ضمان
على المكره في العفو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو
المكره او المراة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق
رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقتل
ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح
من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص
وكذلك التدبير والاستيلاد والرضاع واليمين
والنذر مع الاكراه ومن اكرهه السلطان على معصية
نحو الكفر والقتل واخذ المال وسب النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شي واحد
وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة
ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى قتل كان
اثما ولو اكره على شتم محمد النبي صلى الله عليه وسلم فخطر
بباله محمد نصراني فشتم وعنى بذلك النصراني لم يكفر فان ترك
ما خطر بباله وشتم محمدا عليه السلام كفر ثلثة اشيا
لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكرهه على تزوج امراة

حلف بطل تها او اكرهه على شراء عبد حلف بعتاقه
ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه يلزمه القيمة
ولم يرجع على المكره او اكرهه على شرى من يعتق عليه
وقبضه هو ثمانية اشيا من العقود المالية تنفذ مع
الاكراه اذا اكرهه على هبة نصفها الدار فوهب الدار
كلها جازت الهبة او اكرهه على هبة الدار فوهبها
بشرط العوض او باعها او تصدق بها عليه جاز ولو
اكرهه على البيع ولم يكرهه على التسليم فباع وسلم
جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يطلق امراته
واحدة فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكرهه
على ان يودع ماله فلان فاودعه فهلك عنده فالمودع
بالخيار ان شا ضمن المودع وان شا ضمن المكره ولو اكره
عبد الرجل على ان يقبل تدبيره من مولاه على هك
يغرم له ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمته
لصاحبه وان كان العبد جارية حل لذلك الرجل وطيها
لانها قد دخلت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره
مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شا ضمن الامر
نقصان

نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شا ضمن الامر
قبل التدبير ولو اكرهه السلطان حتى قال كل مملوك
املك فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن
المكره شيا الا في شي واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه
دخل في ملكه لا صنع له فيه ولا يمكنه الامتناع منه وهناك
دخل في ملكه بصنعه ووقتا العتق يمكن الامتناع منه
ان شا ملكه وان شا لم يملكه ستة اشيا لا يصح مع الاكراه
البيع والشرى والهبة والاجارة والاقرار والله اعلم

كتاب الخنثى

الخنثى كل مولود له ذكر
وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشيا بالجماع بالذكر مع
الانزال والاحبال والبول من الذكر او الاكثر منه في
قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا عبرة للكثرة وخروج
اللحية ويحكم انها امراة بستة اشيا بالحيض والثدي
كثدي المراة ونزول اللبن فيهما والجماع في الفرج
والبول من الفرج والحبل فان لم يظهر شي من هذه
العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النسا قام في
صلوة الجماعة بين صف الرجال والنسا ويبتاع له امة

امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام
من بيت المال فاذا اختتنته باعها وان مات ابوه وترك
ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم واحد عند
ابي حنيفة وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وفسر ابو يوسف قوله بتفسير من كانه ابن
من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلاث ارباع نصيب
الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم للابن اربعة اسهم وللخنثى
ثلثة اسهم وتفسير اخر انه يجعل الميراث على اثنى عشر
منها سبعة للابن وخمسة للخنثى كتاب المفقود
رجل غاب عن امراته ولم يعرف له موضع ولا يدرى احي
هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم فيوخذ
من ماله خمسة اشيا نفقة زوجته والاصاغر من ولده
والاكابر الزمنى وابويه اذا كانوا محتاجين واستيفاء
حقوقه المفقود احكامه احكام الاحيا ويقضى على ماله
في خمسة اشيا ابتداه بمبارك السلام مع الحقوق وحكم
الحاكم بنذر المهر وحلول النجما عليه ان كان مكاتبا
على الاختلاف وحرم ان كان ماذونا وانقضاء مدة

٨

لا يعيش ادمي في مثلها وهي مائة وعشرون سنة
ففي هذه الاشيا كلها اذا علم سنه كان حكمه حكم الموتى
في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وامهات اولاده
وحلول دينه وقسم ماله بين ورثته ولم يرث احدا مات
في حال فقده ۞ كتاب الاشربة الاشربة
المحرمة اربعة الخمر وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع
الزبيب والتمر اذا اشتد وقرب والنبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخه حلال وان النبيذ اذا شرب
منه ويغلب ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا
تلبس بالخليطين ۞ اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل
ونبيذ الحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه ولا يحد
شاربه حتى يسكر ولا يفسق ولا يكفر مستحله ويجوز
بيعه عند ابي حنيفة ويحل شربه للتداوي ولا يستمر
الطعام ما لم يسكر والسكر منه حرام فاما شربه للهو

والطبخ يحرم في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف
ومحمد وزفر يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم
يذهب ثلثاه لم يحل شربه بالاجماع ولا باس بالانتباذ
في الدبا والحنتم والمزفت والنقير كتاب الفرائض
العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن
وابن الابن وان سفل والاخ من الاب والام والاخ من
الاب وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب
والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب
والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم
الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرايض اثنا عشر
اربعة من الرجال وثمانية من النسا اما الرجال
فالاب والجد والاخ من الام والزوج واما النسا
فالبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت
لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة
من النسا يرثن من الاجنبي المراة الملاعنة ترث
من ولدها الذي لاعنت به والملتقط يرث من
اللقيط اذا ادعاه والمراة ترث من معتقها م

اثنان من النسا عصبة الاخوات مع البنات والسيدة
مع المعتق لا يرث النسا بالولا الا من عتقن
ومن اعتق من اعتقن ومن كاتبن ومن كاتبه مكاتبهن
ومن جر ولاء معتقهن م بيانه معتقها اشترى عبدا
قد تزوج بمعتقة قوم فولدها ولد ثم عتق هذا العبد
فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لموالي الام
فلما اعتق جر ولاء الاولاد الى مواليه م الاخ من الاب والام
لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن الاخ
للام لا يرث مع اربعة نفر مع الاب والابن والبنت
وولد الابن م الاخت من الاب لا ترث مع خمسة نفر
مع الاب والابن والاخ لاب وام وابن الابن والاختين
لاب وام فصاعدا م وبنت الابن لا ترث مع نفرين مع الابن
والبنتين فصاعدا م الام تحجب الجدات والاب يحجب الاجداد
منها ثلاثة نفر يحجبون الاجداد كلها في ثلاثة نفر الولد
والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج
او زوجة يحجبان الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي
وهذا قول جميع الصحابة الا عبد الله بن عباس رضي الله عنه

اربعة نفر لا يرثون ويورثون المكاتب والمرتد والجنين
والقاتل ه ثلثة اشيا يقطع الميراث الرق والكفر
والقتل ه ستة اشيا لا تورث الخيار والحدود والشفعة
والاجارة والوكالة والاجل ه الميت يرثه كل وارث
من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا
وعصبتهما موالي امهما ه ثلثة من الذكور لا يرثون
بالولاد والارحام والزوج والاخ من الام ومولى
العتاقة واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله
للابن في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف السدس
للاب والباقي للابن ولا يباع الولا ولا يوهب ه
اربعة اشيا يتميز بها الاب عن الجد في الولد احدها لا
يجوز اقرار الجد بابن ابنه حيا كان الاب او ميتا ويجوز
اقرار الاب ان كان الابن ميتا والثاني لا يكون
الولد مسلما باسلام الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث
الجد لا يجر الولا والاب يجر الولا والرابع نفقة الصغير
على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان
له ابوان فجميع النفقة على الاب وكل صحيح طلق امراته

طلاقا

طلاقا باينا ثم مات وهي في العدة لم ترث الا اربعة
رجل طلق امراته حين بارز رجلا في الحرب فقتل ورثته
امراته ورجل طلق امراته حين قدم ليرجم فقتل ورجل
طلق امراته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل ورجل
ارتد عن الاسلام فقتل او مات ه خمسة مواضع
تصير المراة فارة عن ميراث زوجها مريضة ارتدت
عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها مريضة اعتقت
فاختارت فسخ النكاح ثم ماتت مريضة زوجها
غير الاب والجد اختارت نفسها ثم ماتت مريضة قبلت
ابن زوجها او اباه الا الاب قبل امراة الابن او قبل رجل
بنت المراة ثم مات والفرار على ثلثة اوجه اما
ان يحلف الرجل في الصحة او المرض على فعل تفعله
المراة او يحلف على فعل يفعله الزوج او يحلف على فعل
يفعله الاجنبي ه اما اذا كان على فعل المراة ما لا بد منه
كالاكل والشرب والمطالبة بحقها فان كان اليمين
في الصحة والحنث في المرض ترث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذلك لو قذفها في الصحة واللعان

في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان اليمين في
الصحة او المرض ورثته بالاجماع وان كان اليمين
في الصحة او المرض بفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت
من الدار فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق
فحنثت وبانت منه ثم مات الزوج وهي في العدة
لم ترث بالاجماع واما اذا كان اليمين بفعل الاجنبي
بفعل لها منه بد او لا بد منه فان كان اليمين في الصحة
لم ترث وان كان اليمين في المرض ورثت والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية مستحبة غير واجبة
وقبولها بعد الموت فان قبلها في حيوة المريض او ردها
فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي منه في وجه المريض
وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى له يملك بالقبول فيدخل الموصى به في ملكه
بموته ه اربعة نفر لا يجوز الوصية لهم الوارث والقاتل
والمرتد والحربي مستامنا كان او غير مستامن وان
اجازها الورثة وتستحب الوصية باقل من الثلث ولا يجوز
الاكثر

اكثر من الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا
بامان وله ورثة بدار الحرب فمات وهو في دارنا يوقف
جميع ماله لاجل ورثته فان كان اوصى بجميع ماله صحت
الوصية ه اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون
والعبد والمكاتب سواء مات عاجزا او مليا رجل اوصى
الى عبده والورثة صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة رح
ولم يجز عند ابي يوسف ومحمد ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي
وكذلك لو قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ فهو وصي وان
اوصى لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية لانه
لو مات الابن بطلت الوصية ولو اوصى لامراته ثم طلقها
وانقضت العدة جازت الوصية لها ولو تزوجها بطلت
وصيته ولو اوصى لعبد وارثه لم يجز ولو اوصى لابنه ولا
جاز ه اربعة اشياء يعتبر بالموصى فيها واذا احاط بجميع
مال الموصي لم يجز للورثة العتق والتدبير والمحاباة
في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل اعتق
عبده في مرضه او دبره او اوصى بعتقه وذلك جميع ماله
او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما يحاصه اصحاب

الوصايا وكذلك لو كان محاباة في البيع والشراء يضرب بجميع
المحاباة وكذلك لو اوصى بالف درهم مرسلة وكذلك لو
اوصى بعبد قيمته الف درهم ● موت الموصى له بجميع الوصية
مع ساير اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث واذا اوصى
لاولاد فلان فالذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة
فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد وعمرو فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلثمالي بين زيد وعمرو فاذا عمرو ميتا فلزيد نصف الثلث
الرجوع عن الوصية على ستة وعشرون وجها قوله كل وصية او
به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت بها لفلان فهي
لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي ولو قال ما اوصيت
به لفلان فهو لفلان رجل اخر واذا اوصى بثوب ثم قطعه
وخاطه وكذلك الكتان والصوف ما يغزل او اوصى بغزل
ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او بسويق
فلته بسمن او بارض ثم بنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة
ثم ظهرها او بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قبا
او بجبة فجعله قميصا او كانت امة فباعها او اعتقها
اودبرها

اودبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة
فطحنها وكذلك لو قيل له ما اوصيت به لفلان فقال
لا ولكني اوصيت له بالامة كان هذا رجوعا عن العبد
والموصى له بالامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا وان اوصى
لجيرانه فهو للملاصقين عند ابي حنيفه رحمه الله وان اوصى
لاصهاره فهو لكل ذي رحم محرم من امراته وان اوصى لاقربائه
فهو للاقرب فالاقرب لا يدخل فيهم الاولاد والابوان ولا يكون
الا للاثنين فصاعدا باب المريض افعال
المريض على ثلثة مراتب محاباة في البيع والشراء او اعتاقه
في حال حيوته او تدبيره او وصيته باعتاق بعد موته او وصيته
ببيع فيه محاباة والحكم في البداية ينظر ان قدم المحاباة على العتق
بدئ بها ثم يثني بالعتق الواقع في حيوته ثم يستوفى الوصية
الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم
العتق عليه لا يبدأ الواحد منهما ولكن تحاصا في الثلث جميعا
وهذا كله في قول ابي حنيفة وعندهما يبدأ بالعتق في المرض
على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء كان بدأ به او
اخره ثم يستوفى المحاباة ثم ساير الوصايا هو المريض

اذا اقضى دينا لحقه في مرضه جاز ذلك في حق غرماء الصحة
الا في فصلتين ان يتزوج في مرضه ودفع مهرها او استاجر
اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة اسوة لهما في ذلك
ولو اشترى شيا في مرضه او استقرض مالا وانقضى على نفسه
ثم قضى جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه ه

باب فعل الاب والوصي

اذا اشترى الاب
والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمها الا في
فصلة واحدة وهو ان يشترى لابنه المجنون بها دينه وقد
كانت ام ولده يلزمه استحسانا ولا يبيع احد ولا يشتري من
نفسه ويشتري مال الصغير ثلثة اشيا يجوز للاب
فعله في مال الصغير ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال الصغير
من ولده الصغير واجارة الصغير من ولده الصغير وقسمة
المال بين ولديه الصغيرين واذا كانت الورثة كبارا حضورا
جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشيا اذا كان على الميت
دينا او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو
كان في الورثة صغار وكبار جاز له بيع جميع التركة نصيب
الصغار والكبار عند ابي حنيفة وقالا جاز له بيع قدر
الدين

الدين والوصية وحصة الصغار ه احد عشر شيئا لا يجوز
للوصي فعله شرى مال الميت وقرضه واقراره بالدين
والوصية والابرا والحط والصلح في الدين والتجارة بماله
ولا ينفرد احد الوصيين ببيع شيء من ماله ه رد الوصية
على ثلثة اوجه في وجهه او بعد موته قبل القبول او كان
غايبا فبلغه الخبر اليه فرده بكتاب او برسول ه قبول الوصية
على ثلثة اوجه قبل في وجهه وردها في غير وجهه او
باع شيا من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين بلغه
الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلته ويجوز لاحد الوصيين
ان ينفرد في عشرة اشيا في الكفن وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضا الدين
وتنفيذ وصية بعينها وعتق بعينه وخصومة في حقوق
الميت من قبض واعطاء ه ثمانية اشيا اذا تغير عن حاله
قبل موته بطلت الوصية اذا اوصى له بكوز نخلة
فصار بسرا او ببسر فصار رطبا او برطب فصار
تمرا او بعنب فصار زبيبا او بقصيل فصار شعيرا
او ببقل فصار حنطة او ببيض فصار افراخا او بدجاجة

فخشت فرخت افراخا او حنطة فانبلت ونبتت او كان
بسرا فصار بعضه رطبا هـ خمسة اشيا يرجع بها
الوارث في تركة الميت اذا اشترى الوصي او الوارث
الكفن يرجع به في مال الميت او زوج المولى امرأة من اليتيم
وضمن عنها المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة او
قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله والله اعلم

باب قسمة الوصي قسمة الوصي على

اذا قاسم مع الموصى له والورثة غيب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب
الوصايا واعطاهم الثلث وامسك الثلثين جاز ولو
هلك الثلثين في يد الوصي لا رجوع له على اصحاب الوصايا
والورثة هـ ثلثة اشيا لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا
قاسم الوصي الورثة على اصحاب الوصايا الغيب لم يجزه
وما هلك من نصيب الغيب فهو بينهم او قاسم بين الصغار
والكبار غيب لا يجوز وما هلك فهو بينهم وان قاسم
احد الوصيين بغير امر صاحبه مما لا يجوز التفرد به لم يجز
القسمة وما هلك منه رجع الورثة بعضهم على بعض

وصايا المجهولة اذا اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة
وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان
فللموصى له الثلث وان اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيجعل له السدس
وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة اعطوه ما شئتم وان
اوصى الى رجل فقبلها بعد موته فليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي عنها فان ظهرت منه خيانة او عجز كان
للقاضي ان يضم اليه ثقة او يستبدل غيره مكانه لينفذ
الوصايا وان مات الوصي واوصى الى اخر جازت وان مات
ولم يوص الى اخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه

مسائل شتى سئل عن الفريضة يدخل في الصلوة
الامام ام بالسنة قيل له بالفريضة والسنة رفع
اليدين والفريضة قوله الله اكبر هـ اتصلي صلوتك
ام صلوة القوم قيل له صليت صلوة جاز صلوتي
وصلوة القوم به وكنت ضامنا عنهم بشيئين القراءة
وسجدتا السهو سئل الصلوة ماذا قيل له الصلوة
ثلث اشيا امر وفعل وذكر فما هو الامر والفعل فرض

الا ان يخاف في التسليم وما هو ذكر كله سنة الا ثلثة
اشيا التكبير والقراة والتسليم اعلموا ان بنا الصلوة
على خمسة اشيا على الاسلام والبلوغ والعقل والوقت
والطهارة سئل عن رجل ام الظهر في يوم واحد ثلث
مرات فكيف هذا قيل له رجل صلى الظهر ثم ارتد عن
الاسلام ثم اسلم ثم امه ثانيا ثم حضر الجمعة قام فصلوة
الجمعة وعن محمد بن مقاتل عن من سرق من المصلي درهم او
شي قيمته درهم واحد انه يقطع الصلوة فرضا كان او نفلا

باب حقوق المسجد حقوق المسجد

خمسة عشر شيا التسليم على القوم اذا كانوا جالسين
واذا كانوا في الصلوة او لم يكن فيها احد يقول السلام
علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين والثاني ان
يصلي ركعتين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل شي تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عنه
عليه السلام انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين والثالث ان لا يتكلم فيه بكلام الدنيا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم بكلام
الدنيا

في المسجد احبط الله تعالى عمله اربعين سنة وروي
عن النبي عليه السلام انه قال يأتي على امتي زمان
احاديثهم في المساجد امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا
تجالسوهم وروي عن خلف بن ايوب انه كان في المسجد
فدخل غلام له فسأله اشيا فقام وخرج من المسجد
فاجابه فقيل له في ذلك فقال لم اتكلم في المسجد منذ
ثلثين سنة فكرهت ان اتكلم اليوم والرابع ان لا يسل
السيف فيه والخامس ان لا يطلب الضالة فيه والسادس
ان ينزه المسجد عن النجاسات والقاذورات والصبيان
والمجانين والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وبيعكم وشراكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وخصوماتكم والسابع ان لا يباع فيه ولا يشترى
والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس لانه يوذي المومن
وايذاء المومن اثم عظيم لقوله تعالى والذين يوذون
المومنين والمومنات والتاسع ان لا يبزق فيه
ولا يمتخط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال ان المسجد ينزوي عن النخامة كما تنزوي جلدة عن
النار والعاشر ان لا يقام فيه الحدود والحادي عشر
ان لا يعد حلبيه والثاني عشر ان يكثر فيه ذكر الله عز
وجل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
دخلتم رياض الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله ما رياض
الجنة قال المساجد قيل وما الرتع قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله رب العالمين الى اخره

باب شرائط المؤذن

شرائط المؤذن عشرة اشياء
اولها ان يكون عارفا بمواقيت الصلوة فيرعاها
ويحفظ الحلق وان كان غايبا لا يستخلف عمن اذن في
المسجد ولا يطول الصلوة بين الاذان والاقامة ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ويعدل الحق بين الغني والفقير
ويطلب الاجر باذانه من الله تعالى ولا يمن على الناس
وينتظر الامام قدر ما لا يشق على القوم ولا يغضب
على احداث الحزم مكانه في المسجد وينحي المسجد عن
القاذورات والصبيان والمجانين ويعرف تفسير
الاذان لكل كلمة ظاهر وباطن قوله الله اكبر تفسيره

اسم

الله اعظم ثم الله اعظم وشغله اوجب فاشتغلوا بخدمته
واتركوا اشغال الدنيا قوله اشهد ان لا اله الا الله تفسيره
اشهد انه واحد لا شريك له ومعناه ان الله تعالى امركم
بامره فاتبعوا امره فانه لا ينفعكم احد الا الله ولا يجيركم احد
من عذابه الا الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله تفسيره
اشهد ان محمدا رسول الله ارسله اليكم لكي تؤمنوا به
وتصدقوه ومعناه امركم محمد رسول الله عليه السلام
بالجماعة فاقيموها ولا تؤخروها عن وقتها فاسرعوها
بالاداء ومعناه ان الله تعالى امركم بالصلوة فخذوا
امره واعطوا اجره وقوله حي على الفلاح تفسيره
اسرعوا الى النجاة والسعادة ومعناه ان الله تعالى جعل
الصلوة سببا لنجاتكم وسعادتكم فاقيموها وادوها في وقتها
وقوله الله اكبر الله اكبر تفسيره ما ذكرنا وقوله لا اله الا الله تفسيره
اعلموا انه واحد لا شريك له ومعناه اخلصوا صلوتكم لوجه الله
تعالى هو واحد

وقوله حي على الصلوة تفسيره حافظوا على الصلوة

باب شرائط الائمة

شرائط الائمة
عشرة ان يكون قاريا لكتاب الله تعالى ولا يكون لحانا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال يؤمكم اقراكم لكتاب الله تعالى ويجزم التكبيرات كلها

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التكبير جزم والاذان جزم ويتم
ركوعه وسجوده لما روي عنه عليه السلام انه قال للاعرابي الذي
علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث ولا يطول القراءة
في الصلوة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم
الصغير والكبير والمريض والمسافر وذا الحاجة ويطهر بيته من الحرام
والشبهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان في ثوبه
حيطة من حرام لم يقبل الله صلوته اربعين يوما ويطهر ثيابه
عن الادناس لان صحة صلوة القوم متصلة بصحة صلوة
الامام والنجاسة تمنع صحة صلوته ولا يخص في صلوته حتى
يستغفر الله تعالى لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات لانه
قام مقام الشفعاء لما روي عن ابي عمرو بن العلاء انه
تقدم الى الامامة فوقع فغشي عليه فلما افاق قيل له في
ذلك قال خطر ببالي هب كان القوم لا يعرفون الم
اعرفك ولا يخص نفسه بالدعاء اذا خص نفسه
بالدعاء فقد خان من وراه ولا يؤم القوم الا برضاهم
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما

وهم

وهم له كارهون فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين واذا نزل غريب في المسجد يسأله عن حاله
وحاجته ويتعاهده ويهيئ اسبابه والله اعلم بالصواب
تم الكتاب بحمد الله وعونه وكرمه
الفراغ من نسخه يوم الخميس
سابع عشر صفر الخير من
شهور سنة تسع
وخمسين ومائة
والف
على يد الحقير الضعيف مستمد العون من الخبير اللطيف
الحسن بن عمر الشهير نسبة بابن جوبان الحلبي
غفر الله له ولوالديه ولسائر
المسلمين وصلى الله على
محمد وآله وصحبه
وسلم
تم